



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
مَعَهْدُ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ وَالْوَعْظِ وَالْإِشَارَةِ

فِقْهُ التَّرَاكِيَاتِ

مَرْحَلَةُ الدِّرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ
السَّنَةُ الدِّرَاسِيَّةُ الثَّلَاثَةُ

تَأْلِيفُ

خَمِيسُ سَنَاسِي بُوَزْكَرِي
مُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الرَّاشِدِ

الطبعة الثانية

١٤١٥ هـ

مَعَهْدُ الْقَضَاءِ وَالشَّرْعِيِّ وَالْوَعظِ وَالْإِشَارَةِ

فُتُوحُ التَّرَاكِيِبِ

مَرَحَلَةُ الدِّرَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ
السَّنَةِ الدِّرَاسِيَّةِ الثَّالِثَةِ

تَأْلِيفُ

خَمِيْسُ سَاسِي بُوَزْكَرِي مُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّاشِدِي

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ

١٤١٥ هـ

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمعهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد

اللجنة الاستشارية لمناهج مرحلة الدراسات
الشرعية العامة بالمعهد برئاسة سماحة
الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي
وعضوية كل من :

د. ابراهيم بن احمد الكندي	أحمد بن سعود السيابي
أحمد بن سليمان الكندي	زياد بن طالب المعولي
عبدالله بن حمدان الدهماني	



سَيِّدُ الْوَلَدِ السُّلْطَانِ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدِ الْمَعْلَمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وآله وصحبه

مقدمة

نحمدك يا من استأثرت بالبقاء والقدم، وحكمت على سائر مخلوقاتك بالفناء والعدم، وأورثت مال الميت، وميزت الأنصبة وقدمت ذا الحاجة من الأقربين، وجعلت نصيباً لذوي الرحم، فكفلت للمسلمين ما يحقق لهم السعادة والوئام، فسبحانك من رب عليم حكيم .
ونصلي ونسلم على الرسول محمد ﷺ الرسول الخاتم، والهداية المهداة المأثور عنه قوله :

«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١) وعلى آله وصحبه، ومن تبع هذه إلى يوم الدين .

وبعد

فهذا الكتاب الخامس في منهاج الفقه الإسلامي، للسنة الدراسية الثالثة بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد نقدمه لطلبة المعهد ليأخذوا منه زاداً يمكنهم من إيصال الحقوق التي تتعلق بالتركات كما يريده الخالق الحكيم.

وقد قسم الكتاب إلى ثلاث وحدات هي كالآتي :

الوحدة الأولى : التركات .

الوحدة الثانية : الوصية .

الوحدة الثالثة : الميراث.

(١) رواه البخاري .

وكان لزاماً علينا أن نبسط معلوماته ، ونتجنب فيه خلاف العلماء تاركين ذلك لمن أراد التوسع ، والاستزادة منه .

ومن الواضح أن أهم عنصر يتفرع عن موضوع التركات هو المواريث ، لذلك فقد أخذت الوحدة المخصصة له النصيب الأوفر من هذا الكتاب . إذ تستغرق وحدته ثلاثة أرباعه تقريباً . كيف لا ، وقد جعل الرسول ﷺ الميراث نصف العلم في قوله : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم ، وهو أول شيء ينسى ، وأول شيء ينزع من أمتي» . (١) .

ويغلب على وحدة الميراث المسائل الحسابية التطبيقية التي تستلزم حضور البديهة والتركيز وحسن التصور للوصول إلى الحل الصحيح . وقد تنوعت الأنشطة الدراسية والختامية ، والتي هي من أجزاء الدرس ، لتفتح الآفاق الرحبة لهذا العلم أمام الطالب ليلج به جهره الذاتي .

وها هو ذا الكتاب ، بين أيدي المعنيين بالعملية التربوية ، رجونا الله عز وجل أن ينفع به ، وأن يكتب لنا به ثواب الإسهام في خدمة فقهاء الفسيح ، والحفاظ على أهم علم يخشى نسيانه .
والحمد لله رب العالمين .

المؤلفان

(١) رواية ابن ماجه .

الوحدة الأولى

التركات

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾

[القصص : ٧٧]

المحتوى :

- ١ - الدرس الأول : التركة .
- ٢ - الدرس الثاني : الحقوق المتعلقة بالتركة .
- ٣ - الدرس الثالث : انتقال التركة .

الدرس الأول

التركة

عناصر الدرس :

- ١ - تمهيد .
 - ٢ - حقيقة التركة .
 - ٣ - عناصرها .
- الأنشطة

عرض الدرس :

١ - تمهيد :

خلق الله الإنسان للعبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)
وجعل الحياه الدنيا داراً لعبادته، وزينها بالنعم الوفيرة، لتكون عوناً
للإنسان على طاعة ربه، يسخرها لمصالح الإنسانية الراشدة .
فانقسم الناس أمام هذه النعم إلى صنفين كبيرين :
صنف أدرك حكمة هذه النعم فأخذ منها حاجته، وأعلى حقها أمثالا لقوله
تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾^(٢) .
وصنف فُتِنَ بالنعم عن الحكم، فشغل بجمع الأموال والثروات حتى

(١) [الذاريات: ٥٦] .

(٢) [الحديد : ٦] .

شغلته عن الموت، وأصبحت الدنيا أكبر همّه ومبلغ علمه وصدق فيه قول المصطفى عليه الصلاة والسلام : «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس وانتكس» .^(١)

والموت حق ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ .^(٢) ، والسعيد من اتقى ربه وعمل في الحياة الدنيا ليفوز بالسعادة الأبدية في جنات النعيم والشقي من عصى ربه وفتن بالدنيا عن الآخرة وتمنى على الله الأمانى .

وليس للإنسان من حياته إلا ماسعى ، يذهب بالعمل الصالح أو السيئ ويخلف الأهل والأموال .

٢ - حقيقة التركة :

(أ) لغة :

التركة اسم للأشياء التي يتركها الإنسان بعد وفاته ، مأخوذة من ترك الشيء بمعنى خلّاه أو تخلّى عنه . وترك الميت مالاً . فكل مال متروك بعد الموت يسمّى تركة .

(ب) اصطلاحاً :

التركة عند الفقهاء تشمل كل ما يتركه الميت من الأموال ، والحقوق مطلقاً بغض النظر عما يتعلق بهذه الأموال من حقوق الغير .

ومهما تعددت التعريفات الاصطلاحية من الناحية التفصيلية .

- هل هي الأموال الخاصة فقط ؟ أم هي الخاصة والأخرى التي تتعلق بها حق الغير ؟

(١) رواه البخاري وابن ماجه .

(٢) (آل عمران : ١٨٥)

- فإنه لا يترتب على ذلك اختلاف من الناحية العملية إذ لا يترتب عليها تغيير في أحكام الموارث، ولا يترتب مساس بحقوق الغير إذ الاتفاق قائم، والإجماع منعقد أن التركة لا تقسم إلا بعد سداد الديون .^(١)
فالتركة هي كل الأموال والحقوق العينية، والأسهم والسندات المصرفية وغيرها كما سيأتي بيانه .

٣ - عناصر التركة :

تتكون التركة التي تورث عن المتوفي من الأموال، والمنافع،
والحقوق المالية .

(أ) الأموال :

وهي العنصر الجوهري في التركة، وتنتقل انتقالاً طبيعياً إلى الورثة بلا جدال، سواء أكانت هذه الأموال أصولاً أو منقولات. فالأصول كالمباني والحدائق والمصانع والأراضي . والمنقولات كالشمار والدراهم والأثاث والثياب والحيوان وغير ذلك، وسواء أكانت هذه الأموال تحت حيازة المالك يوم وفاته أم كانت تحت حيازة غيره ممن يقوم مقامه كالمستأجر والأمين والمرتهن والمقترض، بل ولو كانت في يد غاصب أو سارق مادامت في أصلها مملوكة ملكاً حقيقياً للمورث .

(ب) المنافع :

وهي عوائد الأموال أي منافعها التي تدخل في تكوين التركة لأن منافع الشيء تتبعه كإيجار العقارات وثمار الأموال المزروعة وغيرها .

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ١٧ وما بعدها .

فإذا مات إنسان وكان له حق الانتفاع بشيء معين لفترة محدّدة، وملكه الأصلي للغير، وكان موته قبل انتهاء مدة الانتفاع، انتقلت المنفعة إلى كل من له حق في التركة .

مثال : أجر إنسان بيتاً لمدة عشر سنوات ومات بعد سنتين من عقد الإيجار، انتفع الورثة وغيرهم بالبيت للمدة المتبقية .

وكذا الأمر إن كان هو مالكا للأصل وأجره لغيره ثم مات قبل انتهاء العقد، انتفع الورثة بالعوائد دون الأصل إلى حين الانتهاء ثم يرجع الأصل إليهم ليتصرفوا فيه حسب ما افترضه الشرع بينهم بعد اقتسامهم المنافع .

جاء في جوهر النظام (١)

بل يقسمون منه تلك المنفعة	بينهم يصيب كل موقعه
والغرم أيضا بينهم مقسوم	كل منا به وذا معلوم
(ج) الحقوق :	

وهي كل ما يثبت للإنسان سواء أكانت متعلقة بالأعيان المالية، أو الثابتة في الذمة، أو المتعلقة بشخص الإنسان .

١ - حقوق متعلقة بالأعيان المالية :

وهي التي تكون ثابتة للإنسان عند موته، وتنتقل إلى خلفائه من بعده كمن له حق الاستقاء من بئر معين للزراعة أو للشرب، أو المرور في طريق خاصّ يقوم ، أو ترك المتاع في مكان معين، أو حصد الثمار في موضع معروف إلى غير ذلك .

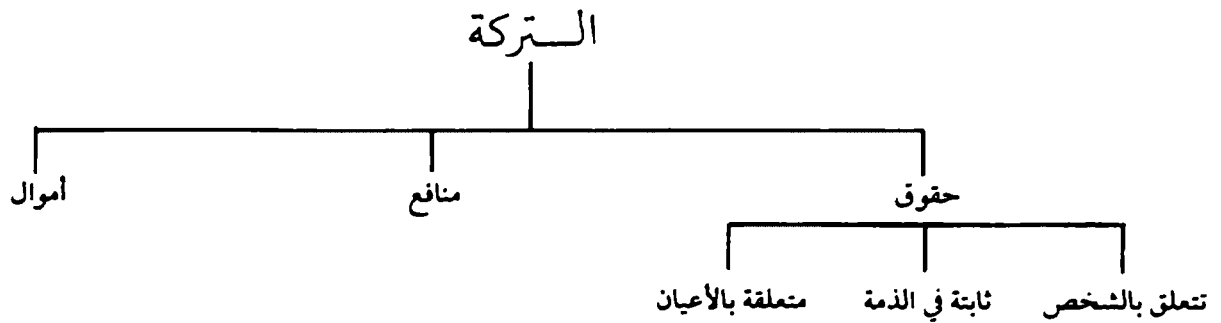
(١) ج ٣ ص ١٠٧ -

٢ - حقوق ثابتة في الذمة :

وهي الحقوق الثابتة للمورث في ذمة غيره كالديون التي له على الغير، وما قد استحقه من دية وغيرها. فكل هذه تعتبر عنصرا من التركة وجزءا منها وبالتالي فإنها تنتقل إلى خلفاء الإنسان بعد وفاته. ^(١)

٣ - حقوق تتعلق بشخص الإنسان :

وهي التي لها شبه بالحقوق المالية، بمعنى أنه قد يكون من ثمراتها اكتساب بعض الأموال في نهاية الأمر كما هو الحال في الشفعة إذ ينتقل الطلب بها إلى الورثة.



شكل رقم (١) عناصر التركة

المفردات :

التركة - الأموال - المنافع - الحقوق .

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٢٢ و ٢٣ .

- ١ - لا يرد المال الموت الذي جعله الله واجباً على كل نفس ، إنما حسن التصرف في الدنيا يكون دافعاً لعذاب الله وعقابه .
- ٢ - التركة هي جميع ما يتركه الإنسان من الأموال سواء أتعلقت بها ذمة الغير أو لم تتعلق .
- ٣ - الأموال هي كل ما ينتقل إلى الورثة انتقالاً طبيعياً بقطع النظر عن كونها أصولاً أو منقولات .
- ٤ - تنتقل المنافع إلى الورثة وكل من له حق في التركة .
- ٥ - كما تنتقل كل الحقوق التي ليست لذات الشخص تأثير مباشر فيها إلى كل الورثة .

النشاط الدراسي :

جاء في متن النيل^(١) مايلي : «واختلفوا في المنافع كغلة شجر وسكنى دور وجوز إن وسعه الثلث» .

ارجع إلى الكتاب السابق وأجب على مايلي :

- ١ - أكمل الفراغ في النص السابق .
- ٢ - ما الحكم الغالب في الإيصاء بالمنافع . وما حدود ذلك ؟
- ٣ - ما الحكم الغالب في الإيصاء بالمنافع . وما حدود ذلك ؟
- ٤ - هل يمكن أن تكون في التركة حقوق ينتفع بها الورثة ؟ وضح ما تقول بناءً على ما جاء في النص .

(١) ج ١٢ ص ٣٠٦ و ٣٠٧ .

النشاط التقويمي :

- ١ - قارن بين تعريف اللّغويين للتركة وتعريفها عند الفقهاء .
- ٢ - ماقيمة الحياة الدنيا عند المسلم ؟
- ٣ - الأموال إما أصول ثابتة أو منقولات . اشرح ذلك .
- ٤ - تحت أى نوع من أنواع التركة نصنف المعاملات التجارية ؟
- ٥ - أعتبر الشفعة من الحقوق التي تورث ؟ علّل ؟

النشاط الختامي :

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ ﴾

[النساء : ١١]

ارجع إلى كتب التفسير واستخرج مدلول كلمة «ماترك» .

الدرس الثاني

الحقوق المتعلقة بالتركة

عناصر الدرس :

- ١ - مايتعلق بعين التركة .
- ٢ - حق المتوفي .
- ٣ - حقوق أخرى .

● الأنشطة

عرض الدرس :

تمهيد :

يعمل المسلم ، ويكدّ في حياته جاعلاً نصب عينيه قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ ^(١) ، فيبيع ويشترى ويرتهن ويستدين ، وينفق في وجوه البرّ ، وقد يجيز لغيره التصرف في جزء من أمواله في حياته بالهبة ، والعطية ، وبعد وفاته بالوصية . وتكون له حقوق عند الآخرين ، وعليه واجبات ، فإذا أدركه الموت ، خرج المال من ذمته لينتقل إلى غيره ممن أجاز لهم الشرع طلب حقوقهم منه .

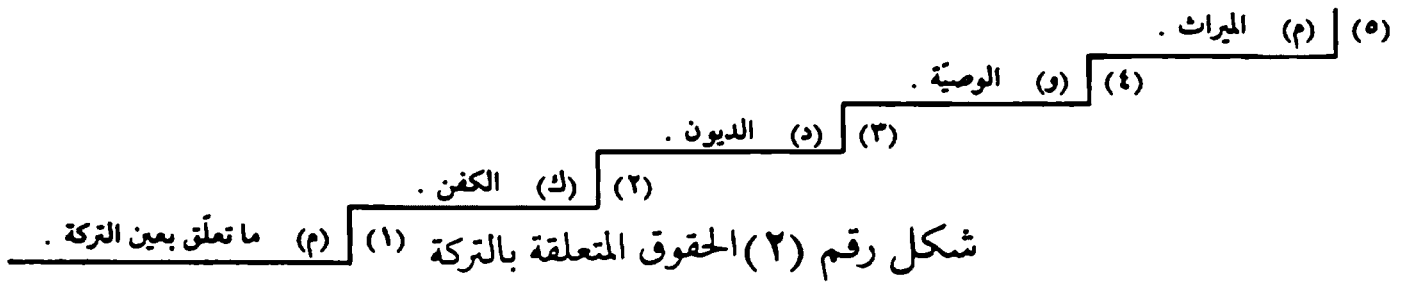
وقد حصر الفقهاء الحقوق في كلمة «مكدوم» وهي على الترتيب ^(٢) كالتالي :

- ١ - حقوق تتعلق بعين التركة .

(١) القصص : ٧٧ .

(٢) التحفة ص ٩ .

- ٢ - كفن الميت وما تعلق بالتجهيز .
 - ٣ - الديون المرسلة المتعلقة بذمة الميت .
 - ٤ - الوصية .
 - ٥ - الميراث . (١)
- فما مدلول كل حق من هذه الحقوق ؟



١ - ما يتعلق بعين التركة :

هي الحقوق التي لا تتعلق بذمة الميت، ولكنها تكون مرتبطة بعين التركة ذاتها، لذا لا يمكن التصرف في التركة إلا بعد إخراج هذه الحقوق، أو على الأقل تقديرها وعزلها من التركة ككل .

ومن الأشياء التي تتعلق بعين التركة الزكاة، والرهن^(٢). فلو مات الإنسان وقد ترك التمر أو العنب في شجرها مدركة، أو الحبوب في بذورها فقد وجبت فيها الزكاة، فلا يجوز التصرف في مثل هذه الأموال إلا بعد عزل حقوق الفقراء والمساكين .

كما لو مات أيضا وخلف في تركته شيئاً مرهوناً، فلا يجوز التصرف في ذلك الرهن إلا بعد تحديد قيمته لسداد ما بقي، أو مازاد للراهن إن حلَّ الأجل، أو بعد موافقته .

(١) كشف الغوامض ص ١٦ .
 (٢) الرهن هو مال قبض في دين، وله أركان ثلاثة :
 ١ - الراهن وهو الذي أعطى الرهن .
 ٢ - المرتهن وهو الذي أخذه .
 ٣ - المرهون وهو الشيء الذي فيه الرهن .

٢ - حق المتوفى :

إن القيام بما يلزم المتوفى من لحظة وفاته إلى مواراته في قبره أمر واجب من ماله إن كان له مال ويشمل ذلك تجهيزه من غسل وتكفين وقبر ونقل ودفن، وذلك حسبما يليق بمثله من الناس طبقاً لقواعد الإسلام وتبعاً لما جرى به العرف والعادة في البلد من غير إسراف ولا تقتير. وكل ما ينفق زائداً عما جرى في قواعد الشرع والعرف فإنه لا يلتزم به القاصرون من الورثة ولا من لم يرض به من الورثة الراشدين .

ومن البدع التي لا يقرها الإسلام ويدعو إلى القضاء عليها ما يحدث من إسراف في المآتم حيث يتكبد أهل الميت الكثير من النفقات والأعباء في أيام العزاء، خلافاً للسنة النبوية الشريفة .

وحق المتوفى مقدّم على حق الدّائنين أيّاً كان الدّين، وسواء أكان مقبوضاً عليه لشيء أم لا . والدّليل على هذا أن للميت حق في ماله بعد وفاته حتى يوارى في قبره كطعامه وشرابه ونفقاته الأخرى في حياته .

ونفقات الإنسان مقدمة على غيرها وفي حالة المدين بدين يستغرق ماله، فعلى قرابته ألا يكفّونه في أكثر من ثوبين للرّجل وثلاثة للمرأة، ومن حق الدّائنين أن يمنعوهم من أكثر من ذلك .

٣ - حقوق أخرى :

(أ) الدّيون المرسلة المتعلقة بذمة الميّت :

الدين في تعريفه هو ما وجب في الذمة بدلاً عن شيء آخر، على سبيل المعاوضة .

والدّيون قسمان :

١ - ديون العباد أو المخلوق .

٢ - ديون الخالق .

فديون العباد تثبت في الذمة نتيجة التعامل مع الناس كالدين الناشئ عن القرض، أو البيع والشراء .

وديون الله سبحانه هي الحقوق الواجبة له تعالى في المال، وهي تصل في واقع الأمر إلى الفقراء والمساكين وغيرهم، وإنما أسندت لله تعالى تعظيماً لشأنها وتنبهياً إلى وجوب أدائها وذلك مثل الزكاة والكفارات والنذور الواجبة . ودليل وجوب قضاء دين الله ما قاله رسول الله ﷺ للمرأة التي جاءت تسأل أهـي تحجّ عن والدها فقال لها «دين الله أحق بالقضاء» (١) .

فإن اتسعت التركة لجميع الديون بقسميها أخرجت كلها وإن لم تتسع فتقدم ديون المخلوق على حق الخالق لما رواه الربيع قال حدثني أبو عبيدة قال : سمعت ناساً من الصحابة يروون عن النبي ﷺ قال : الذنوب على وجهين ذنب بين العبد وربّه، وذنب بين العبد وصاحبه . فالذنب الذي بين العبد وربّه إذا تاب منه كمن لا ذنب له وذنب بين العبد وصاحبه فلا توبة له حتى يردّ المظالم إلى أهلها .

وإن لم تتسع التركة ديون العباد في حد ذاتهم قسمت بينهم بالمحاصصة، فأعطي كل بقيمة دينه بالنظر إلى دين الآخرين .

وعليه فالديون تُخرج بعد حقوق المتوفى وقبل تنفيذ الوصايا وإن كانت مقدّمة في آية المواريث على الدين في قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (٢) وذلك لأن الدين ثابت أصلاً في ذمة الهالك في حياته، فينتقل بعد ذلك في ماله . وأيضاً فإن الدين واجب الأداء على

(١) رواه مسلم والترمذي .

(٢) [النساء : ١١] .

المدين ومن حق الدّائنين أن يطالبوا ببيع ماله في حياته لوفاء ديونه ومن باب أولى بعد موته. إن الدّيون متعلقة بالمال وهي واجبة الأداء على أي حال إن كان للمالك مال أما الوصية فهي في الغالب تبرع .

وتقديم الوصية في الآية لأن أصحاب الوصية لا يقومون في طلب وصاياهم قوة أصحاب الديون في طلب ديونهم لأن أصحاب الوصايا أذلاء فقدمت الوصية تقوية لهم ^(١)

(ب) الوصية :

وهي الأمر بالتصرف في المال بعد الموت في حدود الثلث ويتم تنفيذها بعد سداد الديون المتعلقة بذمة المتوفى، أوجبها الشارع لهدف جليل ومقصد شريف يجمع بين مصالح الدّنيا، وبين رجاء الثواب في الأخرى إذ تمكن الإنسان من تدارك ماسلف منه من تقصير في أعمال الخير والبرّ التي يعود نفعها على الأفراد والجماعات .

وستخصص وحدة كاملة للتعريف بالوصية وتحديد أركانها وشروطها، وحكمة المشرع فيها .

(ج) الميراث :

وهو حق يتعلق بالورثة وهم أقرباء الميّت الذين بين القرآن الكريم وسنة الرّسول صلى الله عليه وسلّم أنصبتهم فلم تبق لاجتهاد المجتهدين أو لأهواء المشرّعين وقد تولى الله القسمة لحكمة أرادها فجعلها في الأولاد والآباء والأزواج وغيرهم من الفروع والأصول والحواشي القريبة والبعيدة .

(١) التحفة ص ١٠ .

وستكون الوحدة الثالثة موضوع الميراث لمعرفة المستحقين لما بقي
من التركة بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها وبذمة المتوفى

المفردات :

عين التركة ، تجهيز ، دين ، وصية ، ميراث .

الأفكار والأحكام :

- ١ - تتعلق بالتركة خمسة حقوق هي على الترتيب : حقوق تتعلق بعين التركة، والكفن، والديون، والوصية، والميراث.
- ٢ - كما لا يجوز لأصحاب الديون منع المدين من إنفاق لوازم حياته الضرورية، فإنه لا يمنع أقاربه من الإنفاق على مؤن التجهيز بعد الوفاة مادام في حدود المتعارف عليه.
- ٣ - إذا استغرقت الديون كل التركة فلا شيء للموصى لهم ولا للورثة .
- ٤ - إذا لم تستوف التركة كل الديون قسمت بين الدائنين بالمحاصصة .

النشاط الدراسي :

جاء في جوهر النظام للإمام السالمي ١٣٦/٣ .

خلاف فعل الناس مع من مَيِّزا

لما عليه الأتقياء السَّالفة

«وسنة الإطعام أيام العزا

جيرانُ من أصيب يرسلونا

لأنها وصية مخالفة

ارجع إلى الكتاب السابق وأجب على مايلي :

- ١ - أكمل الأبيات إلى قوله (لما عليه الأتقياء السالفة)
- ٢ - ما مدلولها العام ؟
- ٣ - ما حكم من أوصى بأموال تنفق أيام العزاء ؟
- ٤ - الاثقال على أهل الميت في الانفاق أيام العزاء دليل على أي شيء ؟ وما الحل لتجاوز مثل هذه البدع ؟

النشاط التّقويمي :

- ١ - عدد الحقوق المتعلقة بالتركة بالترتيب .
- ٢ - للميت حق في ماله . فما حدود هذا الحق ؟ ثم هل هناك فرق بين أن تكون في التركة ديون تستغرقها وغير ذلك ؟
- ٣ - قد تتعلّق بالتركة حقوق الخالق ، وحقوق المخلوق . فما العمل إن كانت لا تفي بها كاملة ؟
- ٤ - لم قدمت الآية «من بعد وصية يوصي بها أو دين» الوصية على الدين ؟
- ٥ - ما مدلول الوصية ؟ ولم شرعت ؟
- ٦ - لما اخذ الشرع حقوق الورثة عن سائر الحقوق ؟

الدرس الثالث

انتقال التركة

عناصر الدرس :

- ١ - انتقال التركة قبل الإسلام .
- ٢ - انتقال التركة في الإسلام .
- ٣ - بدء تعلّق الحقوق بالتركة .
- ٤ - وقت انتقال التركة وآثار ذلك .

● الأنشطة

عرض الدرس :

تمهيد :

من حكمة الله عزّ وجلّ أن كتب البقاء لنفسه . والفناء لمخلوقاته ، ومن جملة ما يفنى الإنسان إلى أن يبعثه مرةً أخرى للجزاء الأخروي .
ومن الطبيعي أن يخلف الإنسان ما يملكه وراءه بعد وفاته ، فيأتي غيره من الناس ليحلّ محله في هذا المال . وهذا ما يسمى بانتقال التركة أي تحويلها من شخص كان له حق التملك إلى غيره ممّن يستحقه .
فكيف يكون انتقال التركة ؟ ومتى يكون ذلك ؟

١ - انتقال التركة قبل الإسلام :

(أ) في القانون الروماني :

- ١ - يجوز للشخص أن يوصي بميراثه لشخص واحد يسمى

الوارث الإيصائي أو الجعلي . وإن لم يوص لأحد ، أو كانت وصيته باطلة من أصلها ، في نظام خاص عندهم فإن المال يرجع إلى الورثة الأصلاء وهم من كانوا تحت ولاية الميّت من الفروع ، فلا يرث الأصول ولا الحواشي .

- ٢ - يعتبر الشخص المتبنى ابناً للميّت فيرثه كأولاد الصلب .
- ٣ - يتساوى الذكر والأنثى في الميراث وينحصر أولاً في الفروع فإن عدموا فالأصول والإخوة والأخوات الأشقاء فإن عدموا فإلى الأقرب .

٤ - ليست الزوجية سبباً في الميراث .^(١)

ب - عند اليهود :

عمل اليهود في تشريعاتهم على أن تكون الثروة داخل نفس الأسرة . ومن هنا فإن التركة ترتبط بالذكور فقط فتكون للأبناء ، فالآباء ، فالإخوة ، فالأعمام ، فلم يورثوا الأنثى لأنها تكون سبباً في إخراج هذه الثروة بعيداً عن نطاق الأسرة .

ومن هنا فإن انتقال التركة عندهم يكون كالاتي :

- ١ - ميراث الأب يكون لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك ، إلا أن الابن الأكبر له مثل حظ اثنين من إخوته الذكور .
- ٢ - إذا كان الأبناء ذكوراً وإناثاً ورث الذكور دون الإناث .
- ٣ - لا ترث الأم من ابنها ولا من بنتها ، وإن توفيت يكون ميراثها لابنها فإن لم يكن فلبنتها .

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ١٠ - ١٢

٤ - إذا توفي الابن وليس له ابن، ولا بنت كان الميراث لأبيه إن كان موجوداً، وإلا فلإخوته .

٥ - كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده ولا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها، فيما لا ترث الزوجة زوجها إذا توفي قبلها ولو اشترطت ذلك قبل الزواج .^(١)

(جـ) عند العرب :

اعتمد العرب قبل الإسلام أربع طرق لانتقال التركة بعد وفاة الميت، وهي :

١ - لا يرث النساء ولا الأطفال وإن كانوا ذكوراً، حيث طبقوا مقولتهم : لا يعطى المال إلا لمن قاتل على ظهور الخيل أو طاعن بالرمح أو ضارب بالسيف وحاز الغنيمة .

وهذه العادة أملت عليها الطبيعة والحياة الظلمة وذلك بسبب التنافر والتناحر، والتظالم المستمر ، وبغى بعضهم على بعض لاسيما وأنهم لم يكن لهم دين يعصمهم وينظم شؤون حياتهم . فكانت كل قبيلة تتريص بأختها ، ولهذا آثروا الرجال بالميراث دون النساء والأطفال .

فأول من يرث عندهم الأبناء الذكور سواء أكانوا من نكاح أو سفاح، فإن لم يوجد الكبير منهم ورث الأخ، فإن لم يوجد ورث العم .

٢ - يلحق المتبنى بالأبناء الصُّلبين فيتقاسمهم نفس الحقوق إن

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٣٢ وما بعدها .

- وجدوا، وإلا انفرد بالتركة إن توفرت فيه شروط الميراث .
- ٣ - التحالف أو التعاقد بين رجلين في أن ينصر أحدهما الآخر وورثه، وصيغة هذا التعاقد، بأن يقول أحدهما «دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك» فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت، دون أن تكون له صلة قرابة أو رابطة أسرية .
- ٤ - يمكن أن يوصي الرجل بكل ماله أو بشيء منه إلى من يشاء سواء أكان قريبا أم بعيدا . ولعل هذا مأخوذ من القانون الروماني السائد في الشام ومصر قبل ذلك .

٢ - انتقال التركة في الإسلام :

نظر الإسلام إلى هذه الأسباب ووجد لها لا تمت إلى الحكمة الإلهية بصلة ذلك لأنها ترجع جميعا إلى مشيئة صاحب المال فأولى هذه المسألة عناية خاصة، فأنزل الله عز وجل في كتابه المبين شرع الميراث وكيفية انتقال الأموال بعد وفاة المتوفى وجعل ذلك في القرابة فقط، فورث الذكور والإناث حسب الحاجة ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١) فكانت هذه الآية أول تشريع لميراث النساء كالرجال في العرب .

- ثم تلا هذا تفصيل الميراث بعد أن منع التبني وأبطله في قوله تعالى وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿٥﴾ (٢)

(١) [النساء : ٧]
(٢) [الأحزاب : ٤ - ٥] .

ومنع الوصية لوارث، وجعلها في حدود الثلث كما أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما أبطل الميراث بالحلف في قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴾ ^(١) . فالتركة في الإسلام لا تخرج عن الأقارب، وتوزع فيهم للذكر والأنثى من الأولاد والآباء وغيرهم إن عدموا . ثم إن الوصية التي تتعدى الثلث - فللأقارب ردّ جزء منها كما سنفصل ذلك في الوحدة القادمة .

٣ - بدء تعلق الحقوق بالتركة :

يتصرف الإنسان في ماله بكل حرية مالم يُدخل ضررا على نفسه أو على غيره مادام في كامل إدراكاته العقلية . فإذا ضعف لمرض أو لنازل طارئ خيف منه الموت « كحامل ضر بها طلق ، ومحدود ناله ألم الضرب ، وغاز عند طيران الجيوش - أي زحفها - وراكب سفينة دخلها عطب ، وملزوم بقود عند حضور أمر القتل » ^(٢) ضعفت ذمته ، وبالتالي تصرفه في أمواله .

من هنا فإذا حدث أي تصرف في حالة من هذه الحالات مما يضرّ بالدائنين أو الورثة جاز لهم رده، بل وجاز له هو في حد ذاته رده إذا لم يقره إن شفي من مرضه أو نجا من الموت الذي اعتقد أنه حال به .

أما الدائنون فإنهم يردّون كل تصرف حدث من المدين في حالات ضعفه إذا كانت الديون مستغرقة لكل التركة لأن لهم استيفاء ديونهم من قيمة

(١) [الأحزاب : ٦] .

(٢) كتاب النيل ج ١٢ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

الأموال . فإذا كان المال لا تكفي قيمته قبل التصرف الذي حدث في المرض أو غيره - لسداد هذا الدين فإن التصرف مردود وهذا من باب الحجر على المدين . في حين إذا لم تستغرق الديون التركة فإن التصرف نافذ إذا لم يكن فيه غبن عليه وللورثة مراقبة ذلك .

أما حقوق الورثة فإنها تتعلق بثلاثي مال الهالك بعد سداد الديون ، وله أن يتصرف في الثلث بالوصايا في وجوه الخير والبر . لذا فإذا كان تصرفه في أكثر من الثلث ، أو كان يقصد به الإضرار بهم فلهم الحق في ردّه إلى الثلث .

٤ - وقت انتقال التركة :

يعتبر موت الهالك هو الوقت المحدد الذي تنتقل فيه التركة من ذمته إلى ذمة الغير . فإذا كان هذا الميت مدينا بدين غير مستغرق لجميع المال فإنه تتعلق بهذا المال ثلاث جهات :

(أ) الدائنون حتى يستوفوا حقوقهم .

(ب) الموصى لهم في حدود الثلث من الباقي .

(ج) الورثة في حدود الثلثين من الباقي أيضا .

وأما إن كان الدين مستغرقاً لجميع المال فإن الورثة لا تنتقل إليهم التركة ، وكذا الموصى لهم ، وذلك لأن الميت محتاج إلى ماله في تجهيزه ودفنه وسداد ديونه فلا يبقى لهم شيء .

المفردات :

انتقال التركة - الإيصاء

الأفكار والأحكام :

- ١ - اختلفت القوانين التي كانت سائدة قبل الإسلام في طريقة انتقال التركة .
- ٢ - أبطل الإسلام التوريث بالتبني والتحالف وأبقى الميراث بالنسب وجعله عاماً لجميع القرابة من أصول وفروع وحواش وجعله للضعاف والأقوياء.
- ٣ - تتعلق الحقوق الخاصة بالغير حيال ألميت منذ دخوله في المرض الذي أدى إلى الموت أو مايشبهه.
- ٤ - لا يجوز التصرف في مال الآخر إلا بعد الوفاة إن كانت له حقوق فيه .

النشاط الدراسي :

جاء في كتاب منهج الطالبين ١٩/١٣ ، ١٤ مانصه :

«قال محمد بن جعفر : وأعلم أنه لا ترك عند الموت، ولا عطية، ولا بيع ، ولا شراء إلا أن يبيع المريض في مرضه لما يحتاج إليه فيما لا بد منه».

استمتع بقراءة النص وأجب على الأسئلة التالية :

- ١ - من هو المريض الذي يقصد المصنف منعه من البيع ؟
- ٢ - عدد الحالات التي تكون لها نفس حكم المرض في التصرف.
- ٣ - ما البيع الممنوع في هذه الحالات ؟
- ٤ - لأي سبب كانت العطية مثل البيع والشراء ؟

النشاط التقويمي :

- ١ - كيف كانت تنتقل التركة عند الرومانيين؟

- ٢ - هل يورث اليهود الاناث ؟ بين ما تقول .
- ٣ - ما مدلول التحالف ؟
- ٤ - هل قبل الاسلام الوضع الذي كان عليه العرب في نظام انتقال التركة ؟
استدل على ذلك .
- ٥ - ما الحالات التي تؤثر في تصرفات الإنسان ؟
- ٦ - متى يمنع الدائن المدين في كل تصرف مطلقاً ؟
- ٧ - أكمل الفراغات :
(أ) تتعلق بالتركة ثلاثة حقوق إذا لم يكن للتركة ، وأثبت الميّت
(ب) يجوز للورثة أن يردّوا تصرفات الهالك في حدود بعد إخراج إذا ثبت أن التصرفات كانت في الموت .

النشاط الختامي :

طالع في كتاب منهج الطالبين ج ١٩ : حكم تصرف المريض بالجنون والسل ومرض الفالج ومن يشبههم، ثم قارن بين ذلك وماسبق ذكره في مرض الموت وغيره من الحالات الطارئة التي تضعف ذمة الإنسان .

التقويم الختامي للوحدة الأولى :

- ١ - قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾
تفرد الله بالبقاء، وقدر على خلقه الفناء، وضح مظاهر عظمة الخالق في تقدير الموت على خلقه .
- ٢ - حدّد مدلول التركة .
- ٣ - ما المنافع ؟ وهل تدخل ضمن التركة ؟
- ٤ - قال نور الدين السّالمي في جوهره جـ ٣ ص ١٠٧
فإن يشأ الوارث قسم المال . . . قضا ديون الميت بالأموال
كذا وصاياه إذا لم تزدد . . . عن ثلث وإن تزدد لم تزدد
والقسم قبل ذاك أمر باطل . . . إذ لهم من بعد ذاك الفاضل
(أ) متى ينال الورثة حقهم من التركة؟
(ب) هل ورد ذكر كل الحقوق المتعلقة بالتركة؟
(ج) لماذا تُقدّم الديون على الوصايا؟
- ٥ - ما الدليل على تقديم حقوق العباد على حقوق الله ؟ وما حكمة ذلك ؟
- ٦ - ما وجه الشبه بين الأنظمة التي سادت قبل الإسلام في طريقة انتقال التركة ؟
- ٧ - أقرّ الاسلام بعض مبادئ نقل التركة وأثبت لها شروطاً وحرّم البعض الآخر .
اشرح هذا القول .
- ٨ - اعتبر المرض مضعفاً لزمة الإنسان وعقله . كيف ذلك ؟ وماذا يترتب عنه ؟

الوحدة الثانية

الوصية

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

[البقرة : ١٨٠]

المحتوى :

- ١ - الدرس الأول : ماهية الوصية .
- ٢ - الدرس الثاني : أركان الوصية وشروطها .
- ٣ - الدرس الثالث : استقرار الوصية وعوامل الاطمئنان على نفاذها .
- ٤ - الدرس الرابع : في إنفاذ الوصايا .
- ٥ - الدرس الخامس : مقارنات .

الدرس الأول

ماهية الوصية

عناصر الدرس :

- ١ - مدلول الوصية .
 - ٢ - أدلة مشروعيتها .
 - ٣ - حكمها .
 - ٤ - حكمة مشروعيتها .
- الأنشطة .

عرض الدرس :

١ - مدلول الوصية :

(أ) لغة :

الوصية مصدر وصّى يوصي ، وجمعها وصايا ، كهدية وهدايا . أو هي مصدر من وصى يصي بالتخفيف كوعى يعي .
يقال أيضاً وصى الشيء يصيه بمعنى وصله ببعضه البعض ، كأن الموصي على هذا المعنى وصل ما كان في حياته من التصرف في ماله بما يقع بأمره بعد موته ، وقد تطلق الوصية على ما كتبت فيه من ورقة أو جلد أو غيره .^(١) .

(١) لسان العرب ج ١٥ ص ٣٩٤ .

ويقال أيضا وصاة كما هو السائد في عمان قال الأعشى^(١)
أجدك لم تسمع وصاة محمد نبي الإله حين أوصى وأشهدا
ويصلح أن تكون الوصية في الأمور الأدبية كما جاء في قوله تعالى :
﴿ وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَنْبِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٢)

(ب) اصطلاحاً :

عرفها بعض الفقهاء بقولهم : تبرع بحق مضاف لما بعد
الموت^(٣).

ولكن هذا التعريف ناقص حيث اقتصر على الوصايا المستحبة
دون الوصايا الواجبة.

وقد عرفت تعريفا آخر تمثل في قولهم « تصرف في التركة مضاف إلى
مابعد الموت^(٤) » وهو أشمل إذ تدخل فيه كل الوصايا سواء منها الواجبة أو
غيرها لأنها أمر تصرف بعد الموت ، والمقصود بالتركة ما يشمل الأموال
والمنافع والحقوق المالية الأخرى كلها.

ويشمل التعريف أيضا كل تصرف كالتمليك بشيء معين
لشخص من الأشخاص كالإيضاء بقطعة أرض لفلان أو منزل لآخر،
وكإسقاط الحقوق عن بعض الناس سواء أكانت من قبيل الديون أو من
قبيل الكفالات.

(١) شرح النيل ج ١٢ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٢) [البقرة ١٣٢] .

(٣) شرح النيل ج ١٢ ص ٢٦٠ .

(٤) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٣٣٦ .

٢ - أدلة مشروعيةها :

أما الدليل على مشروعيةها في الجملة فهو من الكتاب والسنة والإجماع .
(أ) من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا أَحْضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(١)
وقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا أَحْضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ ^(٢)
كما دلت آيات الميراث على جوازها حيث أكدت أن الميراث لا يكون إلا : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٣)
(ب) من السنة :

روى الربيع بن حبيب قال حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه »
روى ابن ماجة يرفعه إلى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال « من مات على وصيته مات على سبيل سنة ، ومات على تقى وشهادة ، ومات مغفوراً له » . ^(٤)

(ج) الإجماع :

أجمع فقهاء المسلمين على مشروعية الوصية ولم يخالف في ذلك أحد .

(٢) [المائدة : ١٠٦]
(٤) وفاء الضمان ج ٤ ص ١٨٤ .

(١) [البقرة : ١٨٠]
(٣) [النساء : ١٢]

تختلف الوصية في حكمها حسب الجهة الموصى لها .

(أ) واجبة للأقرب غير الوارث ويحق لازم لله أو لمخلوق .

أما كونها واجبة للأقارب فذلك لقوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(١)

فبينما بطلت الوصية للوالدين لوجوب الميراث لهما، ولا وصية لوارث، بقيت الوصية للأقرب الذي لا يرث .

أما حقوق الله التي يضيعها المرء فوجب عليه الإيصاء بها ذلك كمن تهاون عن الزكاة فلم يخرجها، أو وجبت عليه كفارة فلم يؤدّها كمن أفطر في رمضان عمداً في نهار رمضان، فإن الذي يكفر هذه الجريمة إما صيام شهرين متتابعين، وإما إطعام ستين مسكينا، فإن تقدمت به السن دون أن يكفر عن ذنبه، فإنه يجب عليه أن يوصي بإخراج هذه الكفارة من تركته .

وفيما يتعلق بحقوق العباد، فإنه قد يقترض من غيره مبلغاً من المال وليس للمقرض ، ما يثبت حقه هذا، فإنه يتعين على المقرض أن يوصي بأداء هذا الدين، وكذلك ما لديه من الأمانات والودائع التي ليس لأصحابها دليل يثبتها .

(ب) مستحبة أو مندوبة وهذا في الوصايا التي تكون بقصد التقرب إلى الله تعالى، مثل الوصية للفقراء والمساكين، ويدخل في ذلك كل وصية أريد بها تحقيق النفع للأفراد والجماعات .

(١) [البقرة : ١٨٠] .

(ج) محرمٌ وذلك إذا نوى الاعتداء على الورثة ، أو قصد بها جهة معصية .^(١)

وقد جمع نور الدين السالمي هذه الأحكام في قوله :
يكون فرضاً وهو ما أوصى به
لمن يكون من أهيل قربه
كذلك ما أوصي به بحق
عليه ينفذن لمستحق
ومنه نفل وهو ما يكون
تبرعاً وهذه فنون
ومنه بالحرام يُعرفنا
وذاك أن يحيف فافهمنا^(٢)

٤ - حكمة التشريع :

(أ) الوصية تجمع بين مصالح الناس في الدنيا ، وبين رجاء الثواب في الأخرى ، ذلك أن الإنسان إذا انغمس في الدنيا ، وغفل عن طاعة مولاه ، فتح له الشرع مجالا ليتلافى مافاتة بالوصية التي تمكنه من تدارك ما سلف من تقصير في أعمال الخير والبر التي يعود نفعها على الأفراد والجماعات .

(ب) الوصية باب لمكافأة من أسدى إلى الإنسان معروفاً أو أن يحسن إلى بعض أقاربه ممن ليسوا لهم نصيب من الميراث .

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٤١٠ - ٤١١ .

(٢) جوهر النظام ج ٣ ص ١٢٢ و ١٢٣ .

(ج) ثم إن الوصية تجلب الثواب للموصي بعد موته إذ هي من جملة الأعمال التي تبقى بعد صاحبها . رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم فضعه حيث شئتم»^(١)

(د) الوصية صورة جليلة للترابط الأسري والتكافل الاجتماعي الإسلامي .

المفردات :

الوصية .

الأفكار والأحكام :

- ١ - الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت .
- ٢ - ثبتت مشروعية الوصية بالكتاب والسنة والإجماع .
- ٣ - وصية الأقرباء غير الوارثين بقيت على حكمها الأول حيث لم ينسخ وجوبها بأيات المواريث .
- ٤ - بالإيصاء تفكير من الإنسان في آخرته، وسعي لمكافأة المحسنين، وربط للعلاقات الاجتماعية .

النشاط الدراسي :

يقول الشيخ الشقسي في كتابه «منهج الطالبين» ١٩٩/١٦٦ ، ٣٦٧ مانصه :

(١) رواه أبو داود .

«وان أوصى لأقربيه بشيء ولو قل فقد أدى اللازم عنه وجاز له ذلك ومن أوصى لأقاربه وعمَّهم كلهم بوصية واحدة جاز»
ارجع إلى النص السابق وأجب على مايلي :

- ١ - أكمل الفراغ .
- ٢ - هل هناك حدٌ محدود لوصية الأقربين ؟ وضح ذلك .
- ٣ - اشرح قوله : «ومن أوصى لأقاربه وعمَّهم كلهم بالوصية جاز»

النشاط التقويمي :

- ١ - «الوصية في مدلولها اللغوي تصدق على الوصايا العادية والوصايا المعنوية» اشرح هذا القول .
- ٢ - اختلفت تعريفات الفقهاء للوصية . لم ذلك ؟ وأي التعريفات أجمع ؟
- ٣ - مادليل مشروعية الوصية من الكتاب والسنة؟
- ٤ - هات أمثلة لحقوق الله التي يجب على المريض مرض الموت أن يوصي بها .
- ٥ - كذاك ماأوصي به بحق عليه ينفذن لمستحق
ما مقصود السألي في قوله «لمستحق»؟
- ٦ - خذ من العمود الثاني مايناسب العمود الأول ثم سجل الرمز الدال أمام الرقم المناسب .

العمود الثاني

العمود الأول

وصية:

- | | |
|--|-----------|
| أ - لإقامة مشاريع خيرية . | ١ - حرام |
| ب - بقصد حرمان الورثة من أوفر حظ لهم . | ٢ - واجبة |

٣- نفل ج- للأقرباء
٤- مكروهة

٧ - ما الحكمة من تشريع الوصية ؟

النشاط الختامي :

راجع كتاب تيسير التفسير في قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٨٠

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا أَحْضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

واكتب تقريراً مختصراً في شرح الآية .

الدرس الثاني

أركان الوصية وشروطها

عناصر الدرس :

- ١ - أركان الوصية .
 - ٢ - شروط الموصي .
 - ٣ - شروط الموصى له .
 - ٤ - ما يشترط في الموصى به .
 - ٥ - شروط الصيغة .
- الأنشطة

عرض الدرس :

الوصية عقدٌ ثابتٌ كبقية العقود التي فيها أركان للعقد، ولكل ركن من هذه الأركان قيود وشروط ثابتة قررها الفقهاء .

١ - أركان الوصية :

مدلول الركن :

ركن الشيء في اللغة جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه .
يقال ركنت إلى زيد : اعتمدت عليه .
اصطلاحاً : ما كان جزءاً من الشيء ، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به .
فوجود الموصى له مثلاً في الوصية ركن فيها، فإن أوصى لأحدٍ غير موجود أصلاً فلا عبرة بهذه الوصية إذ أنها فقدت أحد أركانها .

ما يجب أن يتوفر في الوصي من أركان :

وللوصية أربعة أركان هي :

- (أ) الموصي : وهو الشخص الذي تصدر منه الوصية .
(ب) الموصى له : وهو المستفيد من الوصية ، أي الشخص الذي صدرت الوصية لمصلحته ، وقصد الموصي البر به ، والإحسان إليه .
(ج) الموصى به : وهو محل الوصية سواء أكان عيناً أو منفعةً . فالعين كإيصاء بهال معين كآلف ريالٍ أو بيت . . والمنفعة كإيصاء بمنفعة أرض لكذا سنة ، أو سكن منزل كذلك .
(د) الصيغة : وهي الإيجاب من الموصي وذلك بأن يوصي بجزء من ماله للأقارب أو الفقراء أو الجهات الخيرية .

٢ - شروط الموصي :

مدلول الشرط :

الشرط في اللغة هو العلامة ، ومنها أشرط الساعة أي علاماتها كما في قوله : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ ^(١)

وفي الاصطلاح : هو ما يلزم من عدمه الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه .

فالوضوء مثلاً شرط في صحة الصلاة ، فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة الشرعية ، وهو خارج عن حقيقة الصلاة .

وفي الموصي أيضاً يشترط العقل حين الاقرار بالوصية فهو شرط لصحتها - كما يأتي - فيلزم مع عدم الشرط عدم الوصية ، ولا يلزم من وجود العقل وجود الوصية .

(١) [محمد : ١٨]

الشروط التي يجب أن تتوفر في الموصي :

(أ) البلوغ : فلا تصح وصية من طفل ، ولا صبي لم يبلغ لزوال الفرض عنه ، والوصايا أولى أن لا تلزمه إلا إن أتمها الورثة ، وهو ما ثبت عن جابر وغيره في صبية أوصت عند موتها بثلاث مالها أن الخيار لوارثها في الإمضاء أو الرد^(١)

(ب) العقل : فلا تصح وصية كل من اتهم في عقله كالمجنون والمعتوه ، والسكران ، والمريض .

أما الأولان فإن أمرهما واضح ، أما السكران فيمكن أن يكون سليم العقل ، وإن كان كذلك فتصرفه صحيح ، إلا إن فقد عقله فلم يبق مُمَيِّزاً ، فلا يعقل تصرفه .

ومثل ما هو الأمر مع السكران ، فقد ذهب العلماء إلى أن المريض مرض الموت لا يصح من أفعاله إلا ما كان من وصية أو تخلص من ديون ثابتة عليه . وقد مر أنه من حق الدائنين والورثة ردّ بعض تصرفات المريض ومن أحاطت به أحوال مخوفة^{(٢) (٣)}

أما المريض الذي فقد عقله ، فلم يعد يميّز بين الأشياء فإن كل تصرف منه يبطل لأنه فقد أهم شرط وهو العقل .

(ج) الحرية : فلا تصح من عبد لأنه في ماله وذاته ملك لسيده ، فلا يجوز له أن يتصرف في ملك سيده إلا إن أذن له .

٣ - شروط الموصى له :

(أ) أن يكون الموصى له معلوماً بالاسم كأن يوصى لفلان ، أو بالإشارة

(١) شرح النيل ١٢ ص ٢٨٤ .

(٢) الايضاح ج ٤ ص ٤٦٧ .

(٣) راجع الوحدة الأولى فقرة بدء تعلّق الحقوق بالتركة .

كالوصية لذلك المسجد أو المعهد الواقع في مكان كذا أو بالوصف كالمضاف إليه كفقراء بلد أو فقراء المسلمين .

(ب) أن يكون الموصى له موجوداً عند وفاة الموصي، فإذا توفي الموصى له قبل وفاة الموصي فلا تثبت الوصية إلا إذا كانت من ضمان لزمه له فإنه يعود إلى ورثته، وكذلك من أوصى لأولاد فلان، فإنه يستحقها من كان موجوداً عند الوفاة فقط .

كما يشترط في الموصى له أن لا يكون :

(ج) جهة معصية ، فإن الوصية ، بذلك باطلة شرعاً ، كما إذا أوصى بشراء خمر يشرب في مكان معين ، أو لكنيسة أو لبناء محل للزنا أو للقمار ، أو لشراء آلات هو . . . وهذا كله لأن الوصية معناها التقرب إلى الله ، وتلك جهات معصية .

(د) مشرکاً أو حربياً . أمّا المشرك ^(١) فقياساً على الميراث لقوله ﷺ : «لا يتوارث أهل ملتين» ^(٢) فلا تجوز الوصية للمشرکين إلا إن كان لأحدهم حق على المسلم فعندئذ يجب الإيصاء ، ويجب التنفيذ لأن المسلمين مطالبون بالحفاظ على العهد ، وبرء الحقوق إلى أهلها .

أمّا الحربى وهو معلن الحرب على المسلمين ^(٣) ، كما هو الحال مع اليهود اليوم مثلاً ، فتجب مقاطعته إطلاقاً فضلاً عن إعانته بالمال لأن في ذلك ضرر للمسلمين . قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ^(٤)

(١) رواه أبو داود وأحمد .
(٢) المتحنة ٩ .

(١) الإيضاح ج ٤ ص ٤٨٠ وجوه النظام ج ٣ ص ١٥٥
(٢) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٣٦١ .

(هـ) قاتلاً سواء أكان القتل عمداً أو خطأ سداً لذريعة الفساد، وهذا قياساً على منع القاتل من الميراث لقوله ﷺ «لا يرث القاتل المقتول عمداً كان القتل أو خطأ» (١) .

ولا يشترط أن يكون القتل بمباشرة القاتل بل يدخل في هذا الباب لو أعان عليه غيره، أو أمر به ولو طفلاً أو مجنوناً، أو رأى الميت مشرفاً على هلاك فتركه وهو يقدر على خلاصه .
أما إن كان حاكماً فحكم بقتله بعد أن ثبت ضده ما وجب به القتل كالردة، أو الزنا مع إحصان، أو قتل نفساً عمداً . فلا تبطل به الوصية وفي كل قتل حلال (٢) .

(و) وارثاً لقوله ﷺ : «لا وصية لوارث» (٣) ، فلا تثبت الوصية لأي وارث مهما كانت صلته، ولو كان بأقل من الثلث إلا إن أجاز الورثة لأن لك حق لهم فيجوز لهم التنفيذ كما يجوز لهم المنع أو الرد .

٤ - ما يشترط في الموصى به :

يشترط أن يكون الموصى به :

(أ) مالاً حلالاً يجوز إرثه والتصرف فيه، وذلك كرقاب الأموال من

مثل الإيصاء بفدان من فدادين أرضه، أو دار من دوره، أو ثوب من ثبابه - وكمنافع الأموال كسكن دار، أو حرث أرض، أو غلة نخلة، أو خدمة دابة لمدة معينة ما لم تخرج من قيمة الثلث .

(ب) في ملك الموصي إذ لا يجوز أن يوصي المرء بشيء لا يملكه أو داخل في حوزة الآخرين .

(١) رواه الربيع .

(٢) شرح النيل ج ١٢ ص ٣٣٤ .

(٣) متفق عليه .

(ج) معلوماً سواء أكان معيناً أو غير معين . فمن المعين الإيصاء بفدّان من الأرض مثله ، أو دار محدّدة من جملة ممتلكاته وسواء أُعْلِمَ بالمشاهدة أو بالوصف .

أمّا غير المعين فكان يوصي بكذا عيناً أو مكيلاً أو موزوناً^(١) من ذلك كمائة ريال ، أو مدّ من القمح ، أو رطلين من الأرز . ويلحق بهذا النوع الإيصاء بشاة من غنمه أو بجمل من إبله ، أو بنخلة من نخيله وإن كان فيه جهل فيخرج الوسط من هذا المال قياساً على الزكاة ، وعملاً بقول رسول الله ﷺ « خير الأمور أوسطها »^(٢) .

(د) في حدود الثلث إن كان للموصي وارث أو أكثر لما رواه سعد بن وقاص قال : جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتدّ بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلّا بنية لي أفأتصدق بثلثي مالي قال : فقال « لا » ، قال : قلت فبالشطر . قال « لا » ، قال قلت فبالثلث . قال « نعم والثلث كثير ، إنك إن تذرّ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »^(٣) .

أمّا إن لم يكن ورثة فتجوز الوصيّة بكلّ ماله إن أراد به وجه الله^(٤) .

٥ - شروط الصّيغة :

المقصود بالصّيغة الإيجاب من الموصي ، وهو إمّا أن يكون بالكتابة وهو

(١) الإيضاح ج ٤ ص ٤٦٩ وما بعدها .

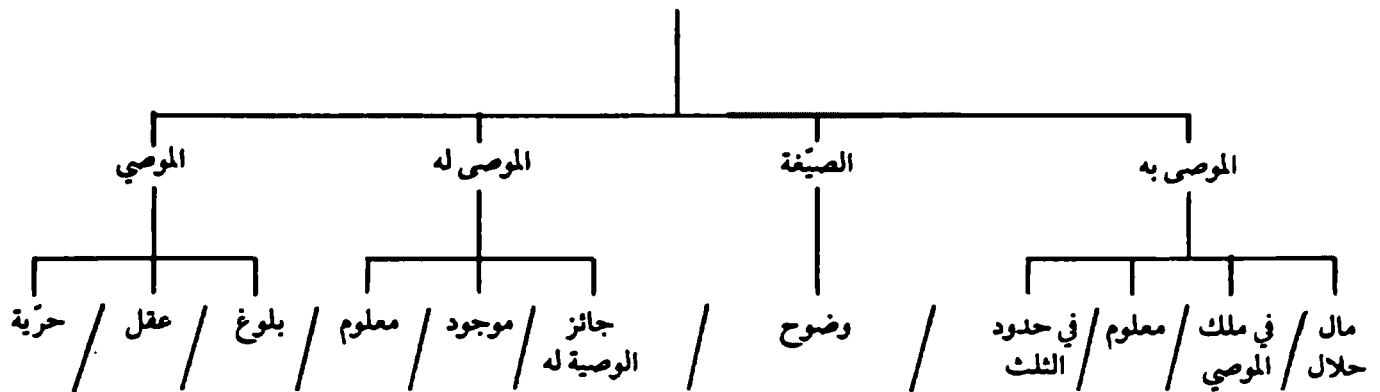
(٢) رواه مسلم وأبو داود .

(٣) رواه الربيع .

(٤) شرح النيل ج ١٢ ص ٣١٧ .

أفضل ما ثبت به الوصية، أو باللسان، أو بالإشارة أو بالإيحاء ممن لا يتكلم ولو لمرض إن لم يحسن الكتابة أو لم يقدر عليها.

هذا ويشترط في الإيجاب ألا يكون في الصيغة ما يخل بأصل الوصية وبما في حكمها وذلك أن يوصي بانتقال الوصية من إنسان إلى آخر ب وفاة الأول. فهذا الشرط ينافي الوصية لأنها تفيد الملكية التامة. أما القبول فليس شرطاً في صحة الصيغة وإنما هو شرط نفاذ الوصية. فإذا توفرت أركان الوصية الأربعة بشروطها المحدودة ولم يرجع الموصي في وصيته قبل وفاته. فإن الوصية صحيحة وجب على الوصي أو الورثة إنفاذها بعد وفاة الموصي.



شكل رقم (٣) أركان الوصية وشروط كل ركن فيها

المفردات :

موصٍ - موصى له - موصى به - صيغة .

- ١ - يجب أن تتوفر في الوصية أربعة أركان هي : الموصي، والموصى له والموصى به، والصيغة .
- ٢ - يشترط في كل ركن عدة شروط وهي :
(أ) في الموصي البلوغ ، والعقل ، والحرية .
(ب) في الموصى له أن يكون معلوماً وموجوداً، وتجاوز الوصية له شرعاً.
(ج) الموصى به أن يكون مالاً حلالاً في ملك الموصي معلوماً في حدود الثلث .
(د) الصيغة : الوضوح

النشاط الدراسي :

جاء في متن النيل للشيخ عبدالعزيز الثميني ما نصه :
«اتفقوا على جواز الوصية برقاب الأموال وهي إما معلومة أو مجهولة . . لم تجز مثل انفصاله» .

استمتع بقراءة النص في كتاب «شرح النيل ١٢ / ٣٠٠ - ٣٠٥ ثم أجب
عن الأسئلة التالية :

- ١ - استخرج أصناف الوصية برقاب الأموال المعلومة؟
- ٢ - ما مدلول رقاب الأموال؟
- ٣ - ماذا يعني بقوله «إن علم بمشاهدة أو صفة»؟
- ٤ - الوصية بشيء مجهول (صنفان أحدهما جائز، وثانيهما غير جائز. . فما هما)؟ اشرح ما تقول ؟

النشاط التّقويمي :

- ١ - ما مدلول الرّكن؟
- ٢ - عدد أركان الوصيّة؟
- ٣ - ما الشرط؟ مثل لما تقول.
- ٤ - يقول الشيخ الحضرمي في مختصر الخصال ما نصه :
«والذي يوجب تمليك الوصيّة لمن يوصي بها عليه تسع خصال أحدها أن يوصي بها وهو بالغ ، عاقل ، غير مكره .» اشرح الشروط الواجب توفرها في الموصي.
- ٥ - لم منع الشرع الوصيّة لو ارث؟
- ٦ - من القاتل المحروم من الوصيّة؟
- ٧ - تتكوّن الوصية في كل المعاملات من إيجاب وقبول فهل هذا صحيح مع الوصيّة؟ علل.

النشاط الختامي :

- قسم صاحب جوهر النظام الوصيّة إلى أقسام وجعلها مراتب .
عدّد هذه الأقسام واكتب شرحاً مختصراً عنها .

الدرس الثالث

استقرار الوصية وعوامل الاطمئنان على نفاذها

عناصر الدرس :

- ١ - استقرار الوصية وعدمه .
- ٢ - الرجوع في الوصية .
- ٣ - الوصي .
- ٤ - قبول الوصية ورفضها .
- ٥ - كتابة الوصية .
- الأنشطة

عرض الدرس :

- ١ - استقرار الوصية وعدمه :

(أ) استقرار الوصية :

إن الغالب على أحوال الناس أنهم إذا أوصوا بوصية لأي جهة كانت، إنما يوصون بها عن طوعية من أنفسهم، وإذا كان الأمر كذلك فإنها تستقر على تلك الحال، سواء أشهد عليها، أو كتبها، دون أن تؤثر المدة بطولها أو قصرها فيما ألزم به نفسه .

ولكن قد تحدث في حياة الإنسان بعض التقلبات الاجتماعية، وقد يصيبه الفقر مما يدفع من أوصى بشيء إلى عدم البقاء على تلك

الحال فَيُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا. فَهَلْ يَحَقُّ لَهُ ذَلِكَ ؟

٢ - الرجوع في الوصية :

إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُوصِي الرَّجُوعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ تَقَلَّبَتْ نِيَّتُهُ أَوْ تَغَيَّرَتْ ظُرُوفُهُ، وَلَكِنَّ هَذَا الرَّجُوعَ لَا يَشْمَلُ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقَرُّبَ، أَوْ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِمَخْلُوقٍ. ^(١) ويشمل وصية الأقرب، وأي وصية كتبها للغني أو الفقير. ويكون الرجوع بأمرين :

أولهما : القول : من مثل قوله : أنفذتها فلا تعيدوا لها إنفاذاً، أو قد تركتها، أو رجعت عنها، أو نزعته.

ثانيهما : الفعل : وذلك كطحن حب، أو نقل غرس أو شجر، أو نقض دار أو نحو ذلك مما يوضع على الثبوت، وليس من شأنه النقل من حال إلى حال أو من محل إلى آخر.

ويكون رجوعاً أيضاً إِنْ أَخْرَجَ الشَّيْءَ الْمُوصَى بِهِ مِنْ مِلْكِهِ بِصَدَقَةٍ أَوْ هَبَةٍ، أَوْ بَيْعٍ لَهُ أَوْ شَرَاءٍ بِهِ أَوْ إِعْطَاءٍ بِأَجْرَةٍ لِمَنْ عَمِلَ لَهُ .

أَمَّا مَنْ انْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِمَّا أَوْصَى بِهِ كَرَكُوبِهِ عَلَى دَابَّةٍ أَوْصَى بِهَا، أَوْ حَمَلَهُ عَلَيْهَا، أَوْ جَزَّهُ صُوفَ دَابَّةٍ أَوْصَى بِهَا، أَوْ جَزَّ شَعْرَهَا أَوْ وَبَرَهَا، أَوْ قَطَعَ غَلَّهُ شَجَرَةً أَوْصَى بِهَا، فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ رَجُوعاً فِي الْوَصِيَّةِ .

كما لَا يَعَدُّ رَجُوعاً تَغْيِيرٌ فِي صِفَةِ الْمُوصَى بِهِ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ زِيَادَةُ فِيهِ كَصَبْغِ ثَوْبٍ، أَوْ دَبْغِ جِلْدٍ أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ. ^(٢)

(١) شرح النيل ج ١٢ ص ٦١٤ .

(٢) نفس المصدر ص ٦١٨ وما بعدها .

يقول نور الدين السالمي :

ليس من الرجوع إن زاد على ما كان قد أوصى به وكملا
لكنها تنقيصه للبعض منه رجوع في مقال بعض
ليس من الرجوع أخذ الثمر من نخلة أوصى بها لعمر^(١)

٣ - الوصي :

هو من استخلفه الموصي لتنفيذ الوصية بعد وفاته . ويشترط فيه أن يكون رجلاً عاقلاً بالغاً مسلماً ثقةً عالماً بالإنفاذ .

(أ) أمّا كونه رجلاً فلائ المرأة لا يجوز لها الخروج والتبذل والمخاصمة للرجال من الغرماء وغيرهم ، إلا أنه جاز لها أن تكون وصية على أولادها إن كانت فطنة مأمونة .

(ب) كما لا تنعقد الوصية على مجنون أو صبي لأنها لا يحسنان التصرف لنفسهما ، فكيف يتصرفان لغيرهما وهما غير مكلفين إطلاقاً ، وقد جعل لهما قيم يقوم مقامهما في كل تصرف .

(جـ) كما لا يكون الوصي مشركاً على إنفاذ وصية مسلم وجاز أن يكون وصياً لمثله وذلك لأن الأمانة شرط في الوصي وقد لا تتوفر الأمانة في المشرك .

(د) وكونه ثقة لأنه لا يجوز الإيضاء إلا إلى ثقة لأمره ﷺ بحفظ الأموال ونهيه عن إضاعتها . فالثقة ضرورية . يقول السالمي :

وقيل من أوصى لغير ثقة كمثل من عطل للوصية
لأنه لا يؤمن التضييع منه فما وصية تضيع^(٢)

(١) جوهر النظام ص ١٢٩ .

(٢) المصدر الأخير ص ١٣٠ .

(هـ) أخيراً لابد أن يكون عالماً بالوصية . إذ وجب أن يعرف كيفية تنفيذها، ويعلم الجهة التي سيصرف إليها الموصى به .

ولعله من تمام الاحتياط، يستحسن أن تكون الوصية في يد اثنين حتى إذا عجز أحدهما، أو مات، أو غاب غيبة لا يمكنه معها تنفيذها قام الآخر مقام صاحبه . وإن حضرا جميعاً فليقوما بإنفاد الوصية معاً .

وقد جَوَّز الفقهاء للوصي أن يستعين بمن يراه مناسباً في تنفيذ الوصية بل وأن يوكله ليقوم بكل ما يجب بدلاً عنه إن عجز.

٤ - قبول الوصية ورفضها :

أراد الله أن يكون أفراد الأمة الإسلامية كالجسد الواحد، يتعاونون فيما بينهم على ما فيه جلب المنفعة للجميع . ولا فرق في أن يكون هذا التعاون مادام الإنسان على قيد الحياة أو بعدها حيث المصلحة، مصلحة الميت، ومصلحة من طلبت منه الإعانة، ومصلحة المجتمع .

ويدخل في هذا الباب الاستخلاف في الوصية، التي وإن كان للوصي فيها حرية القبول والرفض، ولكن إن استحضر حكمة التشريع فإنه لا يتردد في القبول .

ولئن كان من حق الوصي أن يرفض الوصية مادام الموصي على قيد الحياة فإن الفقهاء منعوا الرجوع فيها بعد وفاة الموصي، لأنه ألزم نفسه بقبوله لها ولم يتراجع في ذلك إلى أن حدث الموت .

أما إن كان القبول أولاً، ثم جاء الرفض قبل وفاة الموصي فلا ينبغي له ذلك، ولكنه لو قبل منه الموصي فلا بأس عليه .^(١)

(١) منهج الطالبين ج ١٩ ص ٤١٠ .

جعل الإسلام التوثيق والإشهاد على المعاملات المالية من أهم البراهين على صدق الادعاءات وصحة العقود. لذلك أمر الله بالإشهاد حين البيع : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ^(١)

والكتابة والإشهاد عند الدين : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ^(٢)

وحتى لا يكون للورثة اعتراض ، أو لأي طرف جدال في الوصية ، فإن أهم ماتشبتها الكتابة . فماذا يشترط في الكاتب ؟ ولم وجبت الإشارة فيها ؟

١ - ينبغي أن يقوم بكتابة الوصية رجل ثقة عارف بكتابة الصكوك ، ويوضع الألفاظ العربية في معانيها الأصلية ، وليشهد عليها اثنين ، وليأمر الموصي الكاتب بجميع ما يريد أن يكتبه عنه لا يزيد شيئاً من الألفاظ ولا ينقص منها إلا إذا كان لا يعرف الألفاظ فيعاونه على النطق .

ولكن وجب عليه أن يحترس فلا يكتب عليه حقوقاً زائدة ليست عليه ، ولا يخطئ لأنه إن فعل ذلك فعليه الضمان . ^(٣)

(١) [البقرة : ٢٨٢]

(٢) [البقرة ٢٨٢] .

(٣) منہج الطالبین ج ١٩ ص ١٧ - ٢٣ .

وتكون الإشارة في الكتابة إلى :

(أ) حالة الموصي فإن كان صحيح البدن والعقل أثبت ذلك وإن كان مريضاً كتب وهو مريض ولا أعلم في عقله نقصاناً .

(ب) اسم الموصي واسم أبيه واسم جدّه وقبيلته وبلده لئلا يلتبس باسم غيره فإن خيف الالتباس زاد الاسم الرابع وهكذا .

(جـ) قيمة الموصى به وحدوده المعروفة وقيوده المرسومة خاصة الأموال العينية بحيث لا تشتبه بغيرها .

(د) الموصى لهم بأسمائهم الكاملة وصفاتهم لئلا يقع الخطأ .

(هـ) أسماء الشهود، والوصي إن استخلف الموصي أحداً .

(و) اسم الكاتب، وتاريخ الكتابة حتى يعلم ذلك لرفع كل لبس .

وحين الكتابة ينبغي للكاتب أن ينبه الموصي إلى ما لم ينتبه إليه من

أجرة الإنفاذ، وفي تفويض الوصي في الإنفاذ . كما يرشده إذا رأى

منه حيفاً أو مخالفة : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١)

وبعد الفراغ من الوصية يُسلم الصّك إلى أحد الورثة إن

كان ثقة، أو يسلم إلى الوصي حتى يباشر وصيته بمجرد وفاة

الموصي .

٢ - وإن لم يجد الموصي كاتباً أو شهوداً وخشي على نفسه كتب بيده، أو أسمع من كان معه بها .

وإن فاجأه الموت وهو ممن يدين بالوصية من أهل الصّلاح، فإنه ينبغي

أن ينفقوا شيئاً من ماله . . . (٢) فعن جابر بن زيد رضي الله عنه عن عائشة رضي

الله عنها : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي أفلتت

نفسها وأراها لو تكلمت تصدّقت أفأتصدّق عنها؟ فقال ﷺ «تصدق عنها» . (٣)

(١) [البقرة ١٨٢] .

(٢) شرح النيل ج ١٢ ص ٢٨٠

(٣) رواه البيهقي وأبو داود .

المفردات : استقرار الوصية ، الرجوع في الوصية ، الوصي .

الافكار والاحكام :

- ١ - يجوز للموصي أن يرجع في وصيته إن رأى صلاحاً في ذلك .
- ٢ - يكون الرجوع بالقول والفعل .
- ٣ - يعتبر رجوعاً في الوصية إن وقع تغيير ذات الموصى به، أما إن شمل أحد أوصافه فلا يعد رجوعاً .
- ٤ - جاز إستخلاف وصي ينفذ الوصية، ولا فرق في ذلك أن يكون أحد الورثة أو غيره .
- ٥ - يشترط في الوصي أن يكون رجلاً عاقلاً بالغاً مسلماً ثقةً عالماً بالإنفاذ.
- ٦ - كتابة الوصية لا تترك لأي من الورثة حق الاعتراض ، كما توضّح الجهة الموصى لها بدون تأويل .

النشاط الدراسي :

أورد الشيخ خميس الشقفي أثناء حديثه عن الوصي ما يلي :

«قال أبو الحسن - رحمه الله - إذا أوصى الرجل إلى وصيين أو ثلاثة ولم يجعل للواحد منهم ما لجملتهم وإن كان اثنان فللواحد منهما أن ينفذ نصف الوصية».

ارجع إلى كتاب «منهج الطالبين ١٩ / ٤٢٠» وأجب على مايلي :

- ١ - أكمل الفراغ السابق في كتابة النص ؟
- ٢ - إشرح مدلول قوله : ولم يجعل للواحد منهم ما لجملتهم .

- ٣ - ما السَّبب في عدم جواز إنفاذ جميع الوصية من واحدٍ منهم؟
٤ - إذكر فائدة الايصال إلى اثنين أو أكثر؟

النشاط التقويمي :

- ١ - اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي : -
(أ) الرجوع في الوصية (حرام - منهي عنه - جائن) .
(ب) يكون الرجوع في الوصية (بالقول فقط ، بالقول والفعل ،
بالفعل فقط) .
(جـ) لا يعتبر رجوعاً في الوصية (الانتفاع بالموصى به ، إخراج الموصى
به من الملك ، تغيير ذات الموصى به كطحن حب) .
٢ - من هو الوصي؟ وماذا يشترط فيه؟
٣ - هل يجوز للوصي أن يوكل من ينوبه في تنفيذ الوصية؟
٤ - إن قبل الوصي الوصية أيمكنه الرجوع في ذلك؟ وضح ماتقول .
٥ - بم تصح المعاملات المالية في الإسلام؟ وما قيمة الكتابة في الوصية؟
٦ - ما أهم الأشياء التي وجب إثباتها في صك الوصية؟
٧ - إذا كان الميت ممن يدين بالوصية وفاجأه الموت ، هل يستطيع الورثة أن
يخرجوا شيئاً من التركة فيناله أجر؟ استدلل على ما تقول .

الدرس الرابع

في إنفاذ الوصايا

عناصر الدرس :

- ١ - ضمان الوصية .
 - ٢ - ما يخرج من الكل وما يخرج من الثلث .
 - ٣ - حق الورثة فيما زاد عن الثلث .
 - ٤ - حق الأقرب في الوصية .
- الأنشطة

عرض الدرس :

١ - ضمان الوصية :

يؤمر الوصي - إن كان - أو الورثة بالإسراع بتنفيذ الوصية مع الإمكان والقدرة لأن الميت قد وصل دار الجزاء، فهو في حاجة إلى إنفاذ وصيته، كمن أشرف على الموت في الدنيا تجب تنجيته فوراً، والميت أشد احتياجاً لأن عذاب الآخرة أعظم. ^(١)

يقول السالمي رحمه الله تعالى :

وينبغي التعجيل في الإنفاذ

لأنه أقرب للإنفاذ ^(٢)

(١) شرح النيل ج ١٢ ص ٦٣٥ .

(٢) جواهر النظام ج ٣ ص ١٣٥ .

وإذا كان الأمر كذلك، فماذا يترتب عن تأخير الوصية إن تلفت؟
جاء الأمر بتنفيذ الوصية بسرعة حتى لا يتحمل الوارث أو المكلف
بالإنفاذ مسؤولية ضمانها إن ضاعت. ولا يخلو الحال إن ضاعت الوصية أن
يكون هذا الضياع أو التلف باشتغال عنها بما هو أهم، أو تكاسلاً في الإنفاذ.

(أ) إن اشتغل الوارث عن الإنفاذ بدفنه الميت أو غسله وكفنه،
والصلاة عليه، والقبر . . . الخ، ولم يكن للميت وصي فلا ضمان

(ب) إن ضيع المال بدون موجب، وإنما تكاسلاً وتسويفاً وبدون عذر
ضمن، بل وارتكب المضيّع إثماً.
ثم إنما يجب الضمان على :
(أ) الورثة فقط في الحالات التالية :

- ١ - إن ضيعوا الوصية ولم يكن للميت وصي أو خليفة.
- ٢ - إن لم يسلموها إلى الوصي لتنفيذها حتى تلفت.
- ٣ - أن يأبوا تسليم الوصية إلى الوصي وقد علموا بالاستخلاف
أو ثبت لديهم ذلك حتى ضاعت .

(ب) الوصي وحده : وذلك في بعض الحالات مثل :

- ١ - أن يعلم بالوصية دون الوارث ولم يخبره بذلك حتى وزعت
التركة أو تلفت.
- ٢ - أن يطلب الوارث وثيقة الوصية أو الشهود عليها من الوصي
وهي جميعاً في متناوله فامتنع حتى تلفت التركة .
- ٣ - أن يتسلم الوصية فيشتغل عنها حتى تلف أو يتصرف فيها
بالباع أو غيره بدون أمر بذلك .
أمّا إن تسلم الوصي الوصية وأبقاها معه إلى أن فاجأه الموت

دون أن يستخلف غيره في الإنفاذ فإنها ترجع إلى الوارث الأول الذي يقوم بتنفيذها .

٢ - ما يخرج من الكل وما يخرج من الثلث :

(أ) ما يخرج من الكل :

- إذا مات الإنسان قُسمت تركته بين عدّة أطراف، حيث تتعلّق بها خمسة حقوق كما تمّ تبيانها في وحدة التركة . ومما يخرج من الكل ما يلي :
- ١ - تجهيز الميّت وما يلحق به من كفن، وحنوط، وأجرة غسل، واشتراء بقعة ليدفن فيها إن لم يجدوا موضعاً يدفنه فيه إلا بشراء .
 - ٢ - الدّيون التي عليه للعباد .
 - ٣ - حقوق العباد والضمانات التي عليه سواء وُجد أصحابها أو لم يوجدوا وقد أمر بالتنصل منها .
 - ٤ - حقوق الله تعالى كإخراج زكاة أو حج إذا لم يكن منه تضييع، في حين إذا ثبت منه التضييع فلا تخرج من الكل . ومن مثال تضييع الزكاة أن يخرج وقت الزكاة ولم يعطها وقد وجد من يعطيه إياها . ومثال تضييع الحج أن يجد ما يجب معه الحج عليه في حين يدرك، أو قبل الحين وبقي إلى الحين ولم يستعدّ للخروج ولم يخرج^(١) وهذا إن أوصى بها أو غيرها ممّا وجب عليه الله تعالى . واستدل العلماء على وجوب إخراجها من الكل بالحديث الذي اعتبر فيه الرّسول ﷺ حقوق الله بمثابة حقوق العباد، وذلك حين سأله امرأة فقالت يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير لا يمسك على الرّاحلة، وقد

(١) شرح النبل ج ١٢ ص ٤٠٧ .

أدركته فريضة الحج أفأحج عنه . فقال ﷺ : أرأيت لو كان على
أبيك دين فقضيته عنه أفكنت قاضية عنه لذلك؟
قالت نعم، قال فدين الله أحق .^(١)

(ب) ما يخرج من الثلث :

ومما يخرج من الثلث نذكر ما يلي .

١ - الوصية التي قصد بها التقرب إلى الله تعالى سواء أكانت للأقربين،
أو للفقراء، أو لمسجد من المساجد، أو لمؤسسة من المؤسسات
الخيرية .

٢ - ما أوصى به وقصد به الاحتياط لنفسه إذ قلَّ من ينجو من تباعة
ومن لسان كغيبة، ونميمة، وكذب، أو عين كنظر بسوء لأحدٍ أو
غيره .

٣ - ما أوصى به لزكاة، وحج، وصوم وغيره إن كانت له القدرة فضيِّع
التنفيذ .

٤ - أجرة من استخلفه إن فرض له ذلك، وتعطى الأجرة ولو كان
الخليفة أو الوصي أحد الورثة لأنها إنما أعطيت له عن عمل
قام به .

٣ - حق الورثة فيما زاد عن الثلث :

إذا أوصى الموصي بأكثر من ثلث المال فللورثة أن يردّوا تلك الزيادة،
ويجوز لهم أيضاً أن يجيزوها لأنها من مالهم ولهم أن يتصرفوا فيه كما شاءوا إذا
بات من ملكهم فعلاً . أمّا إن أجازوا الزيادة قبل وفاة الموصي فإن ذلك يعتبرُ

(١) رواه مسلم والترمذي .

لغوا لأنهم جوزوا شيئاً ليس من حقهم . فإن مات جاز لهم حينئذ فقط التصرف حسب إرادتهم .

وإن أجاز بعض الورثة الزيادة، ورفض البعض الآخر جازت في مال المجيز ولم تجز في مال من منعها .

كما أنه من حق الورثة ردّ الوصية لبعض الورثة لأنه لا تجوز الوصية للوارث إلا برضاهم . فإن أتموا الوصية نفذت وإلا فلا ، إلا إن كانت الوصية من ضمان لزمة لأحد الورثة فليس لهم عندها ردّ تلك الوصية .^(١)

٤ - حق الأقرب في الوصية :

وصية الأقرب واجبة يخرجها الإنسان امتثالاً لأمر الله تعالى ، بل ويخرجها عنه الورثة إن كان ممن يدين بها وقد باغته الموت دون كتاب حرره في ذلك إن أرادوا به خيراً .

وأثناء تنفيذ وصية الأقرب يراعى فيها أن يكون الذكر والأنثى سواء^(٢)، فلا يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين لأنها ليست ميراثاً ، فيستوي الأمر في ذلك إن كانت وصية للأقرب أو غيره من المسلمين .
وإن نصّت على الأقرب مطلقاً دون تحديد الأشخاص فيتم اعتبار الأقرب حسب الدرجات الآتية :

- ١ - نسل البنين والبنات وإن سفلوا .
- ٢ - أجداده من الأب والأم وإن علوا .
- ٣ - الإخوة مطلقاً الذكور والإناث الأشقاء ، أو للأب ، أو للأم .

(١) منجى الطالبين ج ١٩ ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٢) راجع شرح النيل ج ١٢ ص ٣٥١ .

٤ - الأعمام والعلمات، والأخوال والخالات ^(١) على أن ينال أصحاب جهة الأب الثلثين وجهة الأم الثلث.

فالأقرب من هؤلاء إن وجد يأخذ الوصية كاملة فيقتسمها مع من في جهته إن لم يكن وارثاً حين وفاة الميت .
أمّا إن عين الأقرب باسمه فإنه يأخذها كاملة، سواء أكان غنياً أم فقيراً.

وبحكم أن الوصية للأقرب حق لهم جواز الفقهاء ردّ ثلثي الوصية إن أمر بها للأجنبيّ دونهم وهو مذهب جابر بن زيد، مع ملاحظة أن ردّهم لا يشمل :

(أ) ما زاد عن الثلث إن أجازته الورثة إذ جاز لهم ردّ ثلثي الثلث فقط .
(ب) ما نواه للتنصل من حقّ من الحقوق، أو احتياطي من زكاة أو كفارة أو غيرها، ولم تكن وصية لمسجد أو إصلاح سبيل أو وقفاً . ^(٢)

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ القول بوجوب الوصية للأقرب يعدّ من لطائف الفقه في المذهب إذ أن أكثر العلماء لم يقل بالوجوب واعتبروا الوصية لهم مستحبة. لكنّ بعض قوانين الدول الإسلامية أخذت بوجوب الوصية للأقرب خاصة مع أبناء الابن، أو أبناء البنات إذا مات من يدلون به إلى الميت فلا تهضم حقوقهم خاصة إذا كان والدهم مثلاً سبباً رئيسياً في تكوين ثروة ولده . ^(٣)

(١) جوامع النظام ج ٣ ص ١٥٥ .

(٢) شرح النيل ج ١٢ ص ٣٨١ وما بعدها .

(٣) الحقوق المتعلقة بالتركة ص ٤٢٠ .

الضمان - ردّ الوارث ، ردّ الأقرب .

الافكار والاحكام :

- ١ - يجب التعجيل بإنفاذ الوصية .
- ٢ - يضمن الوارث والوصي الوصية إن كانا سبباً في تضييعها.
- ٣ - يُنفَّذ من الثلث ما قصد به الإنسان التقرب إلى الله ، وكل كفارة عليه ضيَع تنفيذه في حياته، في حين يكون من الكل ما كان حقاً له، أو حقاً لغيره، أو من حقوق الله.
- ٤ - من حق الورثة ردّ ما زاد عن الثلث في الوصية .
- ٥ - جاز للأقرب ردّ ثلثي ما أوصى به للأجنبي .

النشاط الدراسي :

- جاء في شرح النيل ٣٥١ / ١٢ مايلي :
- «وتورث وصية الأقرب كالمال».
- راجع النص السابق وأجب على الآتي :
- ١ - استخرج رأي علمائنا المغاربة في :
(أ) توزيع الوصية على الذكر والأنثى ؟
(ب) متى يكون لذوي الرّحم حق في الوصية ؟
 - ٢ - ما حجة المشاركة في كون الوصية تقسم على الرّوس ؟

النشاط التقويمي :

- ١ - لماذا يطالب الوارث أو الوصي بالإسراع في تنفيذ الوصية؟
- ٢ - اختر الإجابة الصحيحة مما هو بين الأقواس :

(أ) يضمن الوارث الوصية (إن لم يسلم الوصية إلى الوصي إلى أن ضاعت ، إن اشتغل عنها بدفن الميت فتلفت ، إن اشتعلت فيها النار قبل تسليمها).

(ب) يضمن الوصي الوصية : (إذا مات قبل أن ينفذها - إن تلفت منه دون أن يقصد التضييع - أن لا يطلبها من الورثة دون علم بها حتى وزعت كل التركة).

٣ - متى تكون حقوق الله من كل التركة ؟ وضح ماتقول .

٤ - يقول الشيخ السالمي في جواهره :

وجاز للوارث أن يأكل من هذا الذي أوصى به أن يؤكلن
لأنهم قد حضروا العزاء ولم يكن قد خصهم إيصاء
أوضحت الآيات أن للورثة الانتفاع أحياناً بالوصية ، وضح هذا
من البيتين ، ومما ورد في الدرس .

٥ - إن جَوَزَ الورثة مازاد عن الثلث في حياة الميت ، أيكفي ذلك وحده لإنفاذ الوصية كاملة؟

٦ - عدد درجات الأقرب المعتمدة عند تنفيذ الوصية لهم؟

٧ - متى يجوز للأقرب ردّ ثلثي الوصية ؟

النشاط الختامي :

راجع كتاب النبع الفائض في أصول الفرائض ص ١٠٠ وقارن بين الطريقة التي اعتمدها وتلك التي قدّمت في الدرس لتقسيم الوصية الواجبة .

الدرس الخامس

مقارنات

عناصر الدرس :

- ١ - تحديد المفاهيم .
 - ٢ - بين الوصية والهبة .
 - ٣ - بين الوصية والوقف .
- الأنشطة

عرض الدرس :

- ١ - تحديد المفاهيم :

إن القاسم المشترك بين الوصية، والهبة، والوقف هو التبرع عن طيب نفس برجاء الثواب من الله تعالى وحده، دون انتظار الجزاء أو الشكور من أ- من البشر. فما مدلول كل من الهبة والوقف ؟
(أ) مفهوم الهبة :

تطلق الهبة في اللغة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بهال أو غيره .

وقد جاء ما يؤكد هذا المعنى في قوله تعالى :

﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (١)

(١) [آل عمران : ٣٨]

وفي الشرع هي تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض .
فهي بهذا تختلف عن البيع الذي يشترط فيه العوض أي الثمن ،
وهي تملك العين لتختلف عن الإعارة التي هي إباحة المال للغير للانتفاع
به دون تملك .

وقد صنفها بعض فقهاءنا في كتبهم بعنوان العطايا .^(١)

(ب) مفهوم الوقف :

الوقف في اللغة : الحبس . . يقال وقف يقف وقفاً أي حبس
يحبس حبساً .

وهو في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به ببقاء عينه لقطع
تصرف الواقف وغيره في رقبته لصرف منافعه في جهة خير تقرباً إلى الله
تعالى^(٢)

وهذا يفيد حبس العين عن أي تصرف لجهة من الجهات وصرف
منفعته في الخير تقرباً إلى الله تعالى ، فلا تباع العين ولا توهب ، ولا تورث
إذا لزم الوقف وانعقد ، إنما أساسه التصرف في المنفعة .

٢ - بين الوصية والهبة :

بين الوصية والهبة نقاط اتفاق واختلاف نذكر بعضاً منها :

(أ) الاتفاق :

١ - لا تصح الوصية لو ارث إلا إن أجازها الورثة ، كما لا تصح
الهبة له أيضاً إلا بشرط أيضاً وهو العدالة بينهم لما روي أن

(١) جوهر النظام ج ٣ ، والمصنف ج ٢٧ .

(٢) شرح النيل ج ١٢ ص ٤٥٣ .

رجلاً يسمّى بشيراً وصل إلى النبي ﷺ في نحل^(١) ينحله ابنة النعمان بن بشير فقال له النبي ﷺ أكل أولادك نحلت؟ فقال لا . فقال له النبي ﷺ فاردده^(٢)

٢ - إن الوصية تمليك لشيء بدون عوض وعن طيب نفس، وهو نفس الأمر بالنسبة للهبة .

٣ - تجوز كل من الوصية والهبة للغني والفقير بدون استثناء .

٤ - يشترط في الموصي أن يكون بالغاً، صحيح العقل، وهو ما يشترط في الواهب .

(ب) الاختلاف :

١ - الوصية أمر مضاف إلى ما بعد الموت، فلا يصح التملك للشيء الموصى به إلا بعد الموت، في حين يشترط في الهبة أن تقبض في الحياة إذا كانت لوارث خاصة . فقد ثبت عن أبي بكر أنه وهب لعائشة رضي الله عنها نخلاً في المدينة، فلما حضرته الوفاة جعله ميراثاً . فتكلمت فيه عائشة، فقال لها أبوها : يا بنية إنك لم تقبضيه وإنه الآن للورثة .
كما يشترط في الأجنبي أن يقبلها . جاء في سلاسل الذهب:^(٣)

وقال بعض بالقبول وحده تصح لو لم يك قبض عنده وهو مقال لعلّى وفتى مسعود والرّبيع عنه ثبتاً
٢ - باستطاعة الموصي الرجوع في وصيته متى شاء، في حين حرّم

(١) النحل : يضم النون وسكون الحاء المهملة . مصدر نحلته من العطية .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) ج ٧

الرَّجوع في الهبة، ماعدا الوالد لولده، لقوله ﷺ : «الرَّاجع في هبته كالعائد في قبته» .^(١)

فكما يحرم على الإنسان أن يرجع في قبته، يحرم عليه الرجوع في هبته .

٣ - جازت الوصية في حدود الثلث ولو كان الموصي في مرض موته، في حين لا تصح الهبة في هذا المرض إلا إن أجاز ذلك الورثة .

٣ - بين الوصية والوقف :

كما اتضح أن بين الوصية والهبة اتفاق واختلاف، فكذا الأمر بين الوصية والوقف .
(أ) الاتفاق :

١ - لا تجوز الوصية بما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة وهو نفس الأمر في الوقف .

٢ - إذا أوصى الإنسان في مرضه خرج ذلك من ثلث التركة دون إذن الورثة، وكذا الأمر مع الوقف .

٣ - لا وصية لوارث، كما لا وقف لولدٍ وغيره من الورثة .
جاء في جوهر النظام قول الناظم :

وباطل شرط على خلاف ما يقتضيه الشرع في الأوقاف
كمن يوقفن للأولاد من بعد موته بلا استثناء^(٢)

٤ - لا يجوز تغيير الوصية، بل يجب إنفاذها في الجهة التي أوصى لها، وهو نفس الشيء في الوقف إذ وجب تنفيذه في الجهة الموقوف لها .

(١) متفق عليه .

(٢) جوهر النظام ج ٣ ص ٤٤١ .

(ب) الاختلاف :

- ١ - جازت الوصية بأعيان التركة وبمنافعها، في حين لا يجوز الوقف إلا بالأعيان فقط.
- ٢ - بإمكان الموصي له التصرف في الوصية بالبيع والشراء، وغيره بعد قبضها، في حين لا يباع أصل الوقف، ولا يوهب، ولا يورث، وإنما يكون التصرف في المنفعة فقط .
- ٣ - تنفذ الوصية بعد الموت، في حين تحبس العين في حياة الموقوف إن أراد.

المفردات :

الهبة - الوقف .

الأفكار والأحكام :

- ١ - الهبة تمليك بلا عوض .
- ٢ - الوقف حبس العين والانتفاع بالمنفعة فقط .
- ٣ - لا تصح المعاملات المالية في الإسلام إلا عن طيب نفس .
- ٤ - لا يتم تنفيذ الوصية إلا بعد موت الموصي، في حيث يشترط قبض الهبة، أو على الأقل قبولها قبل الوفاة ، وجاز البدء في تنفيذ الوقف في حياة المتبرع.

النشاط الدراسي :

أكد العلماء على العدالة بين الأولاد في العطية :

- ١ - بم استدلووا على ذلك ؟

٢ - ما الحكمة من ذلك؟

٣ - ما موقف علمائنا فيمن وهب لأحد أبنائه دون غيره؟

ارجع إلى شرح النيل ج-١٢ ص ٥٦-٥٩ وابحث عن الإجابة على الأسئلة الثلاثة السابقة.

النشاط التقويمي :

- ١ - جاء في شرح النيل المصدر السابق ص ٦ «والهبة متكاملة للهدية والصدقة . أمّا الهدية فهي تمليك ما يبعث غالباً بلا عوضٍ إكراماً للمبعوث إليه ، ولا رجوع في الهدية إذا كانت لأجنبي . . والصدقة تمليك بلا عوضٍ للمحتاج لثواب الآخرة . »
- استخرج المدلول الشرعي للهبة ، وبعض أحكامها من التعريفين .
- ٢ - ما الوقف لغة وشرعاً؟
- ٣ - لم اشترط الفقهاء في الواهب أن يكون عاقلاً ، بالغاً؟
- ٤ - ما الفرق بين القبض والقبول في الهبة؟
- ٥ - لا تجوز الهبة في مرض الموت ، في حين تنفذ الوصية فيه . اشرح ذلك .
- ٦ - ما المقصود بكلمة الأعيان؟
- ٧ - ما الحكمة من الوقف؟

التقويم الختامي للوحدة الثانية :

- ١ - أورد الشيخ نور الدين السالمي في شرح الجامع الصحيح ٤٥٨/٣ تعريفاً للوصية جاء فيه : «عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت» أترى هذا التعريف جامعاً، وشاملاً لكل أنواع الوصية؟
- ٢ - ماذا تستنتج من كلام محمد بن جعفر : الوصية حق من الله وقضية وعطية من عند الله . . أعانه الله بجزء من ماله فجلا عنه به السكرة ويدعه الله في حسرة : فتدارك بها ما فات؟
- ٣ - ما قول العلماء في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة / ١٨٠ . من حيث النسخ وعدمه؟
- ٤ - ما حكم الوصية في الشريعة الإسلامية؟
- ٥ - ما قيمة العقل في الشرع الإسلامي؟
- ٦ - ماذا يشترط في الجهة الموصى لها؟ علل ما تقول؟
- ٧ - ورد في المصنف ٢٧ (٢) / ١٥٦ : «وكذلك لو أوصى له بمكوك من حب فأمر به فطحن وخبز . . . فذلك استهلاك وهو رجوع» .
(أ) هل يجوز الرجوع في الوصية؟
(ب) ما الأشياء التي يفعلها الموصي في الوصية فيعتبر رجوعاً فيها؟
- ٨ - ما دور الوصي ؟ بين ذلك بوضوح .
- ٩ - ﴿ شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ما اشترطت الآية في الشهود؟ وما الوسيلة الأكثر ضماناً لنجاح تنفيذ الوصية؟

- ١٠ - متى يضمن الورثة الوصية عند تلفها؟
- ١١ - عدد الحقوق التي تخرج من كل التركة؟
- ١٢ - قارن بين الوصية والوقف.
- ١٣ - ما مدلول الهبة؟

الوحدة الثالثة

الميراث

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .

[النساء : ١١]

« تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم ،
وهو أول شيء ينسى ، وأول شيء ينزع من أمتي » .
رواه ابن ماجه

المحتوى :

- ١ - الدرس الأول : الميراث .
- ٢ - الدرس الثاني : الأحكام العامة في الميراث .
- ٣ - الدرس الثالث : الفروض الشرعية ومستحقوها .
- ٤ - الدرس الرابع : أصحاب الفروض من الرجال .
- ٥ - الدرس الخامس : أصحاب الفروض من النساء .
- ٦ - الدرس السادس : التعصيب .
- ٧ - الدرس السابع : الحجب .
- ٨ - الدرس الثامن : أصول المسائل .
- ٩ - الدرس التاسع : العول .

- ١٠ - الدرس العاشر : الرد .
- ١١ - الدرس الحادي عشر : الانكسار وتصحيحه .
- ١٢ - الدرس الثاني عشر : الإرث بالتقدير .
- ١٣ - الدرس الثالث عشر : ميراث الأرحام .
- ١٤ - الدرس الرابع عشر : تدريبات عامة .

الدرس الأول

الميراث

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف الميراث .
- ٢ - حكم علم الفرائض والعمل به .
- ٣ - قيمته .
- ٤ - تشريعه .
- الأنشطة

عرض الدرس :

١ - تعريف الميراث :

(أ) لغة : البقاء :

ومنها « الوارث » وهو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه الباقي بعد فناء خلقه .

وقد جاء في القرآن ما يؤكد المدلول اللغوي مثل : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾ ^(١)

وجاء من أدعية الرسول صلى الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ متعني بسمعي

(١) [الأنبياء : ٨٩]

وبصري واجعلها الوارث مني ^(١) أي أبقهما معي صحيحين سالمين إلى أن أموت .

(ب) اصطلاحاً :

«حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما أو نحوها» .

والميراث من جملة ما تعلق بالتركة وله علم قائم بالذات يسمى علم الميراث أو الفرائض . ويطلق على من له علم بتوزيع الموارث فرضاً، أو فريضاً أو فراضاً أو فرائضياً .

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من سهام مقدرة، قدرها الله تعالى وألزم بها عباده .

فالفرائض هي علم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وهي موضوعه ^(٢)

٢ - حكم علم الفرائض والعمل به :

(أ) حكم علم الفرائض :

واجب وجوباً كفاً، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ولو تركه أهل ناحية أو مصر هلكوا . وهلاكهم نتيجة لعدم معرفتهم إبلاغ الحقوق إلى أهلها . فكيف يتصور أداء فريضة دون علم بها؟ وكيف تحدد مقدار ما يجب لكل وارث إذا لم يطلب هذا العلم؟

(١) رواه الترمذي .
(٢) متن النبل ج ١٥ ص ٣٢٤ .

(ب) حكم العمل به :

إن العمل بما علم من أحكام الميراث فرض عينٌ على الفرد المسلم والدولة كليهما. فإذا تخطى فرد مسلم أو جماعة مسلمة أو دولة مسلمة هذه القسمة العادلة التي وضعها الإسلام ونزل بها القرآن، وأوضحتها السنة، وحققها المجتهدون فقد وقع منه انحراف عن الشريعة الإسلامية، وابتعاد عن الصراط المستقيم، وذلك ردّ لما شرعه الله تعالى ومصادرة له. والله يقول ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١)

٣ - قيمة هذا العلم :

علم الميراث من أنفع العلوم وأشرفها، ومن أجل أهميته البالغة نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكانته، فقد حث على تعلّمه وتعليمه حيث قال عليه الصّلاة والسّلام : تعلّموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وهو أول شيء ينسى، وأول شيء ينزع من أمتي^(٢) وكان علم الميراث نصف العلم على اعتبار أن للإنسان حالتين : حالة حياة، وحالة موت. فحالة الحياة تتعلّق بالصّلاة والزكاة وغيرها، وحالة الموت تتعلّق بقسمة التركة والوصايا وغيرها .

وأما أنه أول شيء ينسى، فقد فسره الحديث الآخر فيما أخرجه أحمد عن عبد الله بن مسعود قال : قال عليه الصّلاة والسّلام : تعلّموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما» .

(١) [النساء : ١٤].

(٢) رواه ابن ماجه.

وقال ﷺ : « العلم ثلاثة وما خلا فهو فضل علم : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة »^(١) .

من هنا يتبين أن المواريث يأخذ مكانا بارزا ، لأنه جزء من نظام الإسلام في المال ، وهو نظام دقيق اختلفت فيه أنظار الشرائع قديما وحديثا ، لذلك فإن القرآن الكريم فصله تفصيلا وافيا ، ولم يفصل حكما كما فصله في المواريث ، واكتفى في بقية الأحكام بالنصوص العامة المرنة .

وإن الناظر في هذا العلم كما أراده الله تبرز له عدالة الشريعة الإسلامية حيث راعت مصلحة الفرد والمجتمع ، وعملت على إحكام التضامن في الأسر وبين الأقارب الأقربين ، وبين الأقارب البعيدين بالنسبة لغيرهم حتى إن وجوب النفقة بين الأقارب ساير الميراث في كثير من الأحوال جريا على قاعدة « الغرم بالغنم »

٤ - تشريعه :

شرع نظام المواريث في الإسلام ليقضي على النظام السائد قبله ، وليحقق عدة حكم تضمن العدالة وتساهم في ترابط المجتمع الإسلامي .

(أ) نزول آيات المواريث :

نزلت آيات المواريث بعد أحد بقليل والسبب كما جاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال إن امرأة سعد بن الربيع أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجي قتل معك ، وإنما يتزوج النساء للمال وخلفني وخلف ابنتين وأبا ، وهو الربيع ، فأخذ الأب المال .

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد يرى الله مكانهما ،

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

وإن يشاء أنزل فيهما، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ثم أرسل إلى امرأة سعد أن الله تعالى قد أنزل فيك وفي ابنتيك، فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(١) الآية . فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجة الثمن والابنتين الثلثين والأب ما بقي .

(ب) حكمة تشريع الميراث :

للإسلام نظامه المتميز في الأموال من حيث الاكتساب والإتفاق . فأوجب أن يكون الكسب حلالاً لا ظلم فيه ولا غش، ولا إسراف معه ولا تقتير فيه . وأوجب فيه صدقات ينتفع بها الفقير والمسكين وغيرهما ممن هم في حاجة أو خصاصة .

كما فرض نظاماً يطمئن صاحب المال، ويدفعه إلى مزيد من بذل الجهد لأنه يعلم أن ما فضل معه من مال إنما مرده من بعده إلى أولى الناس به، أولاده وأهله . فهم أولى الناس به، وغرس يده، وثمرات كفاحه في الحياة . لذا كان لزاماً أن يعرف كل من كدّ وعمل مصير ما سيخلفه ، إلى أين تذهب فواضل هذا المال بعد أن يموت؟ بل وأي دافع يدفع الإنسان إلى العمل والكسب فوق ما يزيد عن حاجته وإن لم يكن ناظراً إلى ما بعد حياته، ومقدراً أن حياته هذه لا تنتهي بموته، وإنما هي موصولة في أهله وأولاده من بعده . وهذا أمر مستقر في نفوس الناس بحكم العادة والطبيعة البشرية . وإلاً لقل الإنتاج وانعدم الادخار، ولحاول كل فرد أن ينفق كل ما عنده ، وأن يعمل في هذه الدنيا بقدر حاجته فقط، إذ من الحوافز على

(١) [سورة النساء : ١١] .

العمل والإنتاج أن يطمئن الإنسان، إلى أن ما يدخره سيبقى خالصاً له ولأولاده من بعده. (١).

فالإسلام دين الفطرة الذي استجاب لها وحقق رغباتها، كيف لا والمشرع خالق الإنسان والمطلع على السر والعلن.

(ج) مميزات نظام الميراث في الإسلام :

إن المتأمل في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يتضح له أنه تميز بعدة خصائص، وقام على عدة أسس نذكر منها :

١ - الشريعة الإسلامية تفتت الثروة ولا تجعلها محصورة في أيدي أناس مخصوصين فقط، ولذا فإنها أشركت عدداً كبيراً بالإرث.

٢ - إن الإرث إجباري، لذلك ليس للمورث أن يحرم أحد ورثته من ميراثه، وليس للوارث أن يردّ إرثه من الميت، فهو يملك نصيبه جبراً من غير اختيار.

٣ - القرابة هي الأساس في تفضيل بعض الورثة على بعض لاتصال المنافع بين الوارث والمورث. وجعل المال لأحب الناس إلى الميت وأكثرهم صلة به، وأشدّهم تعاوناً معه.

٤ - جعل الميراث في الشريعة الإسلامية للحاجة، لذا كان نصيب البنت على النصف من نصيب أخيها، لأن أخاها يحتاج إلى المال أكثر منها، لأن مطالب الحياة وتبعاتها بالنسبة إليه أكثر منها بالنسبة للبنت.

فالمرأة لا تكلف في الحياة شيئاً مما يكلف به الرجل، فهي مكفولة من الولادة إلى الوفاة. فقبل زواجها نفقتها على أبيها أو

(١) الحقوق المتعلقة بالتركة من ٦٢.

أقاربها، وبعد زواجها على زوجها، وكذلك نفقة أولادها ولو كانت موفورة الثراء .

لذا فإن الإسلام في تشريع الميراث لم ينظر إلى المرأة على أساس أنها امرأة أو أنثى، بل نظر إليها من حيث الأعباء الاقتصادية والتبعات الملقاة عليها وعلى الرجل .

٥ - عيّنت الشريعة الإسلامية المستحقين للتركة، واستأثر الله تعالى بتوزيعها على هؤلاء المستحقين، ولم يجعل حقّ التوزيع للمورث لما يعلم من أنه قد تغلب على الإنسان أهواؤه، أو يقع تحت عاطفة جامحة، فيحرم بعض المستحقين أو يفضل بعضهم على بعض^(١).

المفردات :

الميراث - الفرائض -

الأفكار والأحكام :

- ١ - طلب علم الفرائض واجب على الكفاية، في حين أنّ العمل به فرض عين .
- ٢ - علم المواريث من أفضل العلوم التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بطلبها .
- ٣ - لم يُعرف نظام المواريث في صدر الإسلام، وإنما شرع إثر غزوة أحد .
- ٤ - نظام التوارث يدفع الإنسان إلى الكدّ والعمل بحكم اطمئنانه على مصير ممتلكاته بعد وفاته .

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٥٥ و ٥٦ .

٥ - لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية مميزات تؤكد أنَّ المشرع إنما ضمن العدالة، وشرع مايتماشى مع الفطرة الإنسانية .

النشاط الدَّرَاسِي :

- اورد صاحب كشف الغوامض ص ٨ أثراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : إذا لهوتم
- اقرأ هذا النص وأجب على التالي :
- ١ - ما الصِّلة بين الرَّمي والفرائض ؟
 - ٢ - لم يدعونا عمر رضي الله عنه ؟
 - ٣ - ماقيمة الوقت لدى المسلم ؟

النشاط التَّقْوِيْمِي :

- ١ - ما الميراث لغة وشرعاً ؟
- ٢ - هل يجوز تخطي أحكام الشريعة الإسلامية في المواريث ؟ لماذا؟ وما الحكم على من لم يعمل بشرع الله ؟
- ٣ - لماذا اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم علم الميراث نصف العلم؟
- ٤ - اشرح العبارة «إن وجوب النفقة بين الأقارب ساير الميراث في كثير من الأحوال» .
- ٥ - ماذا يحقق نظام المواريث للإنسان وضح ماتقول .
- ٦ - هل ترى حيفاً على المرأة في الشريعة الإسلامية كيف ذلك ؟ .
- ٧ - لماذا استأثر الله بتحديد أنصبة الورثة ولم يتركها لاجتهاد المجتهدين ؟ .

الدرس الثاني

الأحكام العامة في الميراث

عناصر الدرس :

- ١ - أسباب الميراث .
- ٢ - أركانه .
- ٣ - شروطه .
- ٤ - موانعه .
- الأنشطة

عرض الدرس :

١ - أسباب الميراث :

تغيرت أسباب الميراث في الإسلام حسب الفترة الزمنية، متناسقة في ذلك مع حكمة التدرج التي سلكها التشريع الإسلامي . لذلك فإن هذه الأسباب مرت بمراحل :

(أ) إقرار ما كان عليه العرب من أسباب الميراث كالنسب، والتبني، والحلف والمعاقدة .

(ب) إقرار نظام جديد في المدينة اعتمد على الأخوة في الدين إذ أنه إذا مات المهاجر في المدينة وليس له قريب مهاجر يرث الأنصاري الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لما يربطهما من الإيواء

والنصرة، ومنع قريبه النسبي الذي لم يهاجر من الميراث ولو كان مؤمناً^(١) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾^(٢)

(ج) مرحلة التشريع النهائي الذي حرم فيه الله كل الأسباب التي عرفها المسلمون قبل، فأبطل الميراث بالحلف والمعاقدة، والهجرة والمواخاة بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^(٣)

وأبطل توريث الرجال دون الإناث والأطفال، بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^(٤)

كما أبطل نظام التبني، وبالتالي التوريث بسببه بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَ لِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۚ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(٥)

ثم حدد سببين فقط للميراث هما :

(١) الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) [الأنفال ٧٢] .

(٣) [الأحزاب ٦] .

(٤) [النساء ٧] .

(٥) [الأحزاب ٤ ، ٥] .

١ - النكاح :

ويقصد به عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة . ويورث به من الجانبين لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ ^(١)

ويكون التوارث بسبب النكاح إذا كانت الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً وقت الوفاة .

فقيام العقد الصحيح بين الزوجين حقيقة ، هو أن يكون العقد قائماً بينهما بالفعل ، لم يطرأ عليه سبب من أسباب التفريق بين الزوجين . فمتى كان هذا العقد الصحيح قائماً قياماً حقيقياً فإن الزوج يرث من زوجته إذا ماتت ، وكذلك فإن الزوجه ترث من زوجها إذا مات سواء أكان هناك دخول أم لم يكن . ^(٢)

أما قيام العقد الصحيح بين الزوجين حكماً فإنه يكون في الحالات التالية :

(أ) في الطلاق الرجعي يتوارثان مطلقاً مادامت المرأة في العدة إذ من المعلوم أنه من حق الزوج أن يراجع زوجته متى أراد قبل انتهاء العدة .

(ب) إن كان مريضاً - أى الزوج - والطلاق بائن ورثته مادامت في العدة .

(ج) أمّا إن كان مريضاً فطلقها رجعيّاً فإنها ترثه مالم تتزوج إلا أن يكون بمطلب منها أو تخالعه فإنها لا ترث كمن ترك حقاً له .

ويخرج من باب العقد الصحيح حكماً إن طلقها الزوج وهي في حالة مرض ، فإنه في هذه الحالة هو المختار للطلاق ، في حين أن

(١) [النساء : ١٢] .

(٢) الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الاسلامي ص ٧٦ .

الزوجة ترث من مطلقها المريض ولو انتهت العدة خشية نيته
الاعتداء عليها بحُرمانها من الميراث .^(١)

أما إن كان العقد فاسداً، أي غير صحيح فإنه لا توارث به
ولو تمّ الدخول، بل ولو لم يُعلم بالفساد إلا بعد الموت .

٢ - النسب أو القرابة :

وهو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة ويشمل :

(أ) الفروع وهم الأولاد .

(ب) الأصول وهم الآباء، كالأب والجد .

(ج) الحواشي : كالإخوة والأعمام وأولادهم .

(د) ذوى الرّحم : كالأخوال وبنات البنات . .

وقد أعطى الإسلام الإرث لهؤلاء مع ملاحظة درجة القرابة بينهم
وبين المورث فأعطى الاسهم الكبرى لمن هو أولى بها، وأسقط بعضهم -
البعيدين - بوجود البعض الآخر - الأقربين - وسيأتي تفصيل هذا
وتوضيحه في إبانه .

٢ - أركان الميراث :

لابدّ من وجود أركان ثلاثة حتى تقوم حالة الميراث :

(أ) المورث : وهو الشخص المتوفى حقيقة أو حكماً كالمفقود الذي نريد
ان نقسم تركته .

(ب) الموروث : وهو المال أو الحق الذي يتركه المورث ، فإذا لم يوجد
الشيء الموروث فلا مستحق ولا ميراث .

(١) كشف الغوامض ص ١٣ .

(ج) الوارث : وهو الشخص الذي يستحق المال الموروث أو أقل جزء منه .

٣ - شروطه :

إن الشرط - كما سبق تعريفه - هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه .

ففي الميراث تحقق حياة الوارث حين موت المورث شرط لتوريثه - كما يأتي - فيلزم عدم الشرط عدم الإرث ، ولا يلزم من وجود هذا الشرط وجود الإرث .

وشروط الإرث ثلاثة هي :

الشرط الاول :

موت الموروث حقيقة بشهادة عدلين أو ثلاثة من أهل الجملة ، أو إلحاقه بالموتى حكماً كالمفقود والغائب ، أو إلحاقه بالموتى تقديراً وهذا في الجنين المنفصل ميتاً بسبب ضرب أمه أو تخويفها بصوت أو نحو ذلك .^(١)

الشرط الثاني :

تحقق حياة الوارث عند موت المورث حقيقة ، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وسواء في ذلك أن تكون الحياة مستقرّة أو تقدير وجوده كحمل انفصل حياً لوقت يظهر وجوده في بطن أمه عند موت موروثه ، ولو كان في البطن نطفة عند الموت^(٢) .

الشرط الثالث :

العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة ، وتعيّن جهة القرابة من

(١) التبعة من ١٥ .

(٢) نفس المصدر من ١٦ .

بنوة، وأبوة وأمومة وأخوة وعمومة ، وكذلك العلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث .

موانع الميراث :

- (أ) المانع لغة هو الحاجز بين الشيئين أو الحائل بينهما .
(ب) اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده عدم الحكم مع قيام السبب وتحقيق الشرط ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته .
لذا فإذا وجد سبب الميراث وتحقق شرطه فلا يترتب عليه ميراث إلا إذا انتفى المانع حيث أن المانع يفوت على الوارث أهلية الميراث ، ويسمى هذا المانع حرماناً ، ويسمى الممنوع محروماً .
وموانع الإرث ثلاثة .

المانع الأول :

اختلاف الدين لقوله ﷺ « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » .^(١)
فلا توراث بين المسلمين من جانب وغيرهم من أهل الملل مطلقاً إذ الكفر كله ملة واحدة .

من هنا فلو كان الزوج مسلماً وزوجته كتابية فإنها لا ترثه ولا يرثها ، ولو أسلم أحدهما قبل قسمة التركة إذ المعتبر في الزوجية وقت الوفاة . فإن توفي الزوج المسلم وزوجته على دينها لم ترثه إذ الزوجية تنقطع وتنحل بالوفاة فلا حقوق بعدها .

أما المعتمد مع سائر الورثة أن النظر إلى اختلاف الدين وقت قسمة التركة ، لأن النسب لا ينقطع بالوفاة كما هو الحال مع القرابة التي سببها الزواج .

(١) رواه الربيع .

من هنا فإن مات المسلم عن ابن مرتد أو أب نصراني مثلاً، فتأب الأول، وأسلم الثاني قبل قسمة التركة ورث كل منها المتوفى، وفي هذا تشجيع على دخول الإسلام وفتح باب المغفرة في كل لحظة دون هضم الحقوق .

المانع الثاني :

القتل الذي وجب فيه القصاص، أو وجبت فيه الدية والكفارة وهو المانع من الميراث ويشمل :

١ - القتل العمد لأن فيه استعجالاً، فعقوبته في الدنيا نقيض قصده،

وكل من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه معاملة له بنقيض مقصوده وسداً لهذا الباب من أصله .

٢ - القتل الخطأ سداً للذريعة، قرب متعمد في صورة مخطيء .

والدليل على هاتين الحالتين قوله عليه الصلاة والسلام « لا يرث القاتل »^(١).

ويدخل ضمن هذا النوع إن كان القتل باليد أو كان فيه

شريكا مع غيره، أو كان بأمره، أو ضيع تنجيته مع إمكانها .

أمّا القتل الحلال أو بحق فلا دية فيه، ولا كفارة

ولا قصاص فلا يحرم صاحبه من الميراث وله صور نذكر منها :

- حكم القاضي تطبيقاً لشرع الله .

- منفذ حكم قضى به القاضي الشرعي .

- الشاهد بحق كان سبباً في القتل .

- القاتل المعتوه والصبي غير المميز .

المانع الثالث :

الرق وهو العبودية حيث لا توارث بين حرّ ورقيق، لأن الرق ينافي أهلية

(١) ابن ماجه والدرامي والترمذي في الفرائض وابن حنبل .

الملك إذ العبد يعتبر ملكاً لسيدته، وبالتالي فكل ما يمتلكه لسيدته .
وبهذا يتضح أنه إن وجدت أسباب الميراث، وتوافرت شروطه، وانتفت
موانعه، كان الوارث أهلاً للميراث .

الآفكار والأحكام :

- ١ - عمد الشرع في الميراث أسلوب التدرج والانتقال من حالة إلى أخرى حتى لا يثقل على نفوس المسلمين الانتقال طفرة من نظام ألفوه إلى نظام لم يألفوه.
- ٢ - نظام التوريث في الإسلام لا يدانيه في عدالته نظام لا في الأمم السابقة ، ولا في الأمم المتحضرة اليوم .
- ٣ - لا يمكن الحديث عن الميراث إلا إذا توفرت الأركان الثلاثة وهي المورث ، والموروث، والوارث.
- ٤ - لا يقسم المال، ولا يصبح ضمن التركة إلا إذا تحققت وفاة المورث، وإن تحققت فلا تصرف إلا للجهات المستحقة لها.
- ٥ - المستعجل بوفاة مورثه يعاقب بنقيض قصده حفاظاً على الأنفس، وإبقاء لأواصر الأسرة التي أرادها الإسلام .
- ٦ - يحرم القاتل خطأ من الميراث خشية من أن سوء النوايا فتكون سترا للمظالم.

النشاط الدراسي :

- جاء في شرح النيل ج ١٥ مايلي :
- «الكفر كله ملة واحدة يرث الآخر» .
- اقرأ النص السابق وأجب على الآتي :
- ١ - ما المقصود بالملل ؟

٢ - لماذا اعتبر الكفر ملة واحدة ؟

النشاط التقويمي :

١ - أكمل الفراغات :

(أ) قيام العقد الصحيح هو أن يكون العقد قائماً بالفعل .

(ب) يكون العقد الصحيح حكماً في الحالات الآتية :

١ -

٢ -

٢ - لماذا تورث المرأة من مطلقها في مرض موت ، في حين لا يرثها هو إن

طلقها مريضة ؟

٣ - من يدخل ضمن القرابة ؟

٤ - ما أركان الميراث ؟

٥ - ما الموت الحكمي ؟ مثل لذلك .

٦ - لم لا يتوارث أهل ملتين ؟

٧ - لماذا اعتبر القتل بنوعيه مانعاً للميراث ؟

٨ - ما القتل الحلال ؟ مثل لذلك .

النشاط الختامي :

ذكرت بعض المصادر سبباً ثالثاً للميراث أقره بعض علمائنا ونفاه

جمهورهم .

١ - ماهذا السبب ؟

٢ - مادليل عدم اعتباره سبباً ؟

٣ - بم أجيب على أدلة من جعله سبباً ؟

الدرس الثالث

الفروض الشرعية ومستحقّوها

عناصر الدّرس :

- ١ - مدلول الفرض .
- ٢ - الفروض من كتاب الله .
- ٣ - مستحقّوها .
- ٤ - تدريبات .

● الأنشطة

عرض الدّرس :

تمهيد :

للميراث في الإسلام طريقان :

- ١ - إرث بالفرض محدّد في قيمته .
 - ٢ - إرث بالتعصيب يحوز به العصبة - وأغلبهم من الذّكور - كل المال إن لم يكن أصحاب فروض ، أو ما بقي منه معهم .
- ولكل وارث بأحد الطريقتين شروط وقواعد حدّدها الشرع ، وضبطها تحقيقاً لمبدأ العدالة الذي أرادهُ الله لعباده .

١ - مدلول الفرض :

(أ) لغة : الإيجاب والتقدير .

(ب) اصطلاحاً : النصيب المقدّر شرعاً لوارث معين .
وقد حدّد الله تعالى جملة الفروض بجعلها ستة هي : النصف ،
والربع ، والثلث ، والثلثان ، والسدس .

٢ - الفروض في النصوص الشرعية :

(أ) قال الله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
اِثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
الْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ
أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١)

(ب) قوله تعالى :

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ
لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
الْثُمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ
يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ
مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢)

(١) [النساء : ١١] .

(٢) [النساء : ١٢] .

(ج) قوله تعالى :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُاهَكَ
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١)

وقد وردت في السنة النبوية الشريفة عدّة أحاديث ستعرض
لها للاستشهاد كلّها دعت الضرورة لذلك .

وبالإضافة إلى النصوص الشرعيّة المنقولة فقد كان لبعض
الصّحابة بعض الاجتهادات كما كان الأمر في مسائل الرّد
والعول . . وإجماعهم على توريث الجدّ عند عدم الأب ، وابن
الابن عند عدم الابن .

٣ - مستحقو الفروض :

(أ) أصحاب النصف :

- ١ - الزوج إن لم تخلف زوجته فرعاً وارثاً .
- ٢ - البنت الصلبيّة إذا انفردت وتجرّدت عن أخيها (أي :
الابن) .
- ٣ - بنت الابن الواحدة المجردة عن بنت وابن وعمّن يساويها في،
الدرجة من أخت أو بنت عم وعمّن يعصبها من أخ أو
ابن عم .

(١) [النساء : ١٧٦] .

٤ - الأخت الشقيقة الواحدة المجردة عمّن يعصبها وهو الأخ الشقيق.

٥ - الأخت الأبوية الواحدة مع عدم الشقيق أو الشقيقة وعدم الأخ العاصب لها.

(ب) أصحاب الرّبع :

١ - الزوج مع الأولاد أو من ورث من أولادهم.

٢ - الزوجة أو الزوجتان فصاعداً إن لم يترك الزوج ولداً أو ولد ابن.

(ج) أصحاب الثمن :

فرض للزوجة فصاعداً إذا كان للميت فرع وارث منها أو من غيرها.

(د) أصحاب الثلثين :

١ - البنتان فصاعداً مع عدم أخ لهنّ.

٢ - بنتا الابن فصاعداً وإن نزلن^(١) مع عدم البنت والابن وعدم الذكر العاصب.

٣ - الأختان الشقيقتان فما فوق عند عدم الولد وولد الابن والأب والجدّ وعدم ذكرّ معهنّ.

٤ - الأختان للأب فصاعداً عند عدم من ذكر وعدم الشقيقة.

(هـ) أصحاب الثلث :

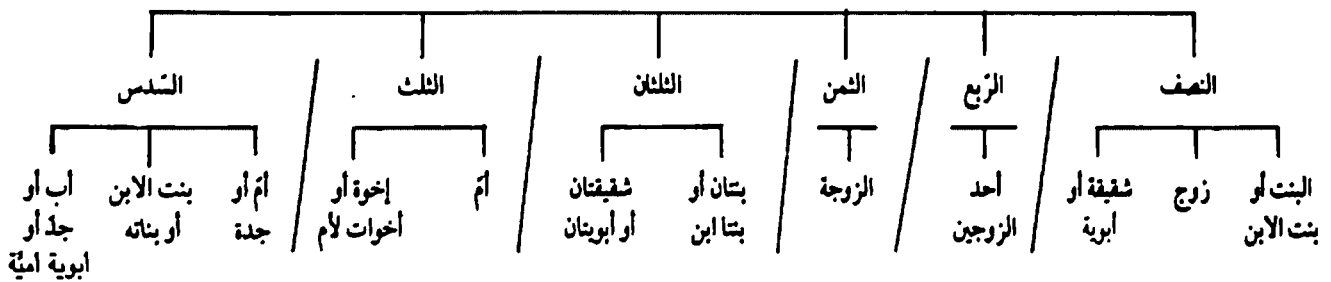
١ - الأم إذا لم يكن لولدها الميّت ابن أو بنت أو أكثر أو أي فرع وارث، ولم يكن له أخوان فأكثر من أي جهة كانوا وبقطع النظر عن توريثهم أو إسقاطهم.

(١) نزلن أو سفلن أي بأن كن بنات ابن ابن، أو بنات ابن ابن ابن . . .

٢ - لأكثر من أخ أو أخت لأم مع عدم الولد وولد الابن وعدم الأب والجدّ.

(و) أصحاب السّدس :

- ١ - الأب مع الأولاد أو من ورث من أولادهم .
- ٢ - الأم مع الأولاد أو من ورث من أولادهم ومع الأخوين أو الأختين فصاعداً من أي جهة كانوا .
- ٣ - الجدّ أب الأب مع الأولاد أو أولاد أبنائهم وعدم من هو أقرب منه إلى الميّت .
- ٤ - بنت الابن فأكثر مع بنت الصّلب وعدم وجود عاصب .
- ٥ - الأخت أو أكثر لأب مع الشقيقة .
- ٦ - الجدّة فأكثر من أي جهة كانت مع عدم الأم .
- ٧ - الأخ أو الأخت لأم مع الانفراد وعدم الأولاد، أو من يرث من أولادهم وعدم الأباء .



شكل رقم (٤) الفروض

٤ - تدريبات :

١ - بين نصيب الأب فيما يأتي :

(أ) أب، وزوج، وأم، وبنت .

(ب) زوجة، وأب، وأخت لأم.

(ج) أب، وابن، وأخ.

الإجابة :

(أ) للأب السّدس لوجود البنت.

(ب) للأب الباقي بعد نصيب الزوجة لعدم الفرع الوارث.

(ج) للأب السّدس فقط لوجود الفرع المذكور.

٢ - بين نصيب كل من الجدّ والجدّة في المسائل الآتية :

(أ) جدّ، وأب، وجدّة، وابن.

(ب) جدّ، وجدّة، وأم.

(ج) جدتان، وبنت.

الإجابة :

(أ) لا يرث الجدّ مع الأب، أمّا الجدّة فميراثها السّدس وهو فرضها.

(ب) للجدّ باقي التركة بعد ميراث الأم، أمّا الجدّة فلا شيء لها لوجود الأم.

(ج) للجدّتين السّدس يقتسمانه بينهما.

٣ - ما نصيب أحد الزوجين والإخوة فيما يلي :

(أ) زوجة ، وشقيقة ، وعم ؟

(ب) زوج ، وأخت لأم ، وابن ؟

(ج) زوجة ، وأخت لأب ، وبنت ؟

(د) زوج ، وشقيقتان ، وأب ؟

الإجابة :

- (أ) للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، وللشقيقة النصف للانفراد وعدم الولد أو ولد الابن وعدم الأب أو الجد.
- (ب) للزوج الربع لوجود الابن، ولا شيء للأخت لأم لسقوطها بالابن.
- (ج) للزوجة الثمن لوجود البنت، وللأخت للأب ما بقي بعد ميراث الزوجة والبنت لعدم الشقيقة.
- (د) للزوج النصف لعدم الولد أو ولد الابن، ولا شيء للشقيقة لوجود الأب.

٤ - ما نصيب الفرع الوارث المؤنث فيما يأتي :

- (أ) زوج ، وبنت ، وبنت ابن ؟
- (ب) بنتان ، وأخ ؟
- (ج) بنت ابن ، وشقيقة ؟
- (د) بنتان ، وبنت ابن ، وشقيق ؟

الإجابة :

- (أ) للبنت النصف لانفرادها وعدم العاصب، ولبنت الابن السدس تكملةً للثلثين وهو أقصى ميراث الفرع المؤنث مع التعدد.
- (ب) للبنتين الثلثان.
- (ج) لبنت الابن النصف لعدم البنت أو الابن، وعدم أخٍ لها أو ابن عم يعصبها.
- (د) للبنتين الثلثان لعدم العاصب، ولا شيء لبنت الابن لاستكمال الثلثين.

الفرض .

الأفكار والأحكام :

- ١ - الميراث في الإسلام بالفرض والتعصيب .
- ٢ - أغلب الفروض حدّها كتاب الله حتى لا يحاول الإنسان الاجتهاد فيها خاصّة وأنها شملت في أغلبها الضعيف من الورثة .
- ٣ - لم يذكر الله سهم بعض الورثة من الذكور لقوتهم ولكونهم عسبة لا يسقطون مع الإناث من جهتهم وفي درجتهم .
- ٤ - لا يرث مستحقو الفروض جميعاً في نفس الوقت بل قد يرث بعضهم ويسقط الآخرون .

النشاط التقويمي :

- ١ - ما طريقا الميراث في الإسلام ؟
 - ٢ - ما الفرض عند اللّغويين؟ وفي الشرع ؟
 - ٣ - استخرج من الآية الحادية عشرة من سورة النساء الفروض الواردة بها؟
 - ٤ - راجع الفروض ومستحقّيها فماذا تستنتج مع الآتي :
- الزوجين ؟
- البنت ؟
- الشقيقة ؟
- الأم ؟

٥ - حدّد نصيب بنت الابن فيما يلي من المسائل :

(أ) بنت ابن، وزوج.

(ب) بنت، وبنت ابن.

٦ - حدّد ميراث كل من الزوج والأخت في الآتي :

(أ) زوج، وشقيقة.

(ب) زوج، وابن، وشقيقة.

(ج) زوج، وشقيقتان.

٧ - ما ميراث الأم والإخوة لأمّ فيما يلي :

(أ) أمّ، وبنت، وأخ لأمّ؟

(ب) أمّ، وأخ لأمّ؟

(ج) أمّ، وإخوة لأمّ؟

٨ - ما ميراث الأب والجدّ في هذه المسائل :

(أ) أب، وابن، وجدّ؟

(ب) جدّ، وأخ، وبنت؟

(ج) أب، وزوجة، وابن ابن؟

النشاط الختامي :

وردت في الآية ١٧٦ من سورة النساء كلمة « الكلالة » استخرج مدلول

الكلمة من كتب التفسير المتوفرة لديك وفي المكتبة.

جدول لأصحاب الفروض وشروط توريثهم

الفرض	أصحابه	شروط توريث كل واحد
<u>النصف</u>	١ - الزوج ٢ - البنت ٣ - بنت الابن ٤ - الشقيقة ٥ - الأخت لأب	عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإن سفل . انفرادها عن مثلها وعدم وجود عاصب . انفرادها عن مثلها وعن بنت الصّلب وعدم وجود عاصب . انفرادها عن مثلها وعن بنت الصّلب وعدم وجود عاصب . انفرادها عن مثلها وعن الشقيقة وعن البنت مطلقاً وعدم وجود عاصب .
<u>الرّبع</u>	١ - الزّوج ٢ - الزوجة	وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإن سفل . عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإن سفل .
<u>الثلث</u>	الزّوجة	وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإن سفل .
<u>الثلثان</u>	١ - البنّتان فأكثر ٢ - بنتا الابن فأكثر ٣ - الشقيقتان فأكثر ٤ - الاختان لأب فأكثر	عدم وجود عاصب . انفرادها عن البنت وعدم وجود عاصب . انفرادها عن البنت وبنت الابن وعدم وجود عاصب . انفرادها عن الأخت الشقيقة والبنت وبنت الابن وعدم وجود عاصب .
<u>الثلث</u>	١ - الأم ٢ - الإخوة لأم	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم وجود أخوين فأكثر . عدم وجود الولد مطلقاً ذكراً كان أو أنثى وإن سفل وعدم الأب والجدّ .
<u>الدرّ</u>	١ - الأب ٢ - الجدّ وإن علا ٣ - الأخ لأم ٤ - الأم ٥ - الجدّة أو الجدّات ٦ - بنت الابن فأكثر ٧ - الأخت لأب فأكثر	وجود الفرع الوارث مطلقاً وإن سفل . (أب الأب) وجود الفرع الوارث مطلقاً وإن سفل وعدم الأب أو من دونه . انفرادها عن المثل وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم الأب أو الجدّ . وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدداً من الإخوة اثنين فأكثر من أي جهة كانوا . عدم وجود الأم . وجود بنت الصّلب المنفردة وعدم وجود عاصب . وجود شقيقة منفردة وعدم العاصب .

الدرس الرابع

أصحاب الفروض من الرجال

عناصر الدرس :

تمهيد :

- ١ - الزوج .
- ٢ - الأب .
- ٣ - الجد .
- ٤ - الأخ لأم .
- ٥ - تدريبات .
- الأنشطة

عرض الدرس :

تمهيد :

أجمع العلماء على توريث طائفة من الرجال تنتمي إلى قرابة المتوفي المختلفة . وهؤلاء الورثة من الرجال هم :

(أ) من الفروع :

الابن ، وابن الابن وإن نزل .

(ب) من الأصول :

الأب ، والجد ، أب الأب ، وإن علا .

(جـ) من الحاشية القريبة :

الأخ من الأب والأم، والأخ من الأب، والأخ من الأم، وابن
الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب.

(د) من الحاشية البعيدة :

العم للأب والأم، والعم للأب، وابن العم للأب والأم، وابن
العم للأب.

(هـ) من الزوجية :

الزوج

ويرث هؤلاء بعدة طرق نقتصر منها في هذا الدرس على من يرث
منهم بالفرض فقط ، فنجدهم أربعة هم : الزوج ، والأب ،
والجد ، والأخ لأم .

١ - الزوج :

له حالتان :

الحالة الأولى :

أن يرث نصف جميع التركة إذا لم يكن لزوجته فرع وارث ،
أي لا يكون لها ابن ولا ابن ابن وإن نزل ولا بنت ، ولا بنت ابن
وإن نزل أبوها سواء أكان الأبناء منه أو من غيره .

دليل هذا قوله تعالى :

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن تَرَيَنَّ لَهُنَّ لَهْبًا وَلَدًا ﴿١﴾

(١) [النساء : ١٢] .

مثاله :

زوج،	وأخوان
$\frac{1}{2}$ لانعدام	باقي المال.
الفرع الوارث	تعصيياً.
زوج	وأب
$\frac{1}{2}$	باقي التركة.

الحالة الثانية :

أن يرث ربع جميع التركة إذا كان لزوجته فرع وارث بأن يكون لها ابن أو ابن ابن، أو بنت أو بنت ابن.
دليله قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ ^(١)

مثاله :

زوج،	وابن
$\frac{1}{4}$	بقية التركة.
زوج،	وبنت
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$

٢ - الأب :

وله ثلاث حالات :

(١) [النساء : ١٢]

الحالة الأولى :

يرث بالفرض فقط فيأخذ السدس ، وذلك إذا كان لابنه المتوفى ابن أو ابن ابن وإن نزل .

مثاله :

أب،	زوج،	وابن ابن .
١/٦ فرضاً	١/٤ لوجود الفرع	يرث ما بقي .
لوجود الفرع .		

الدليل على هذا قوله تعالى :

﴿ وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ^(١)

الحالة الثانية :

يرث بتعصيب فقط فيأخذ به كل المال إذا انفرد عن الولد . وإن كان معه وارث صاحب فرض كزوج أو أم . . فلذي الفرض فرضه وباقي المال للأب وإن لم يكن معه وارث مطلقاً أخذ جميع التركة .

دليله قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ^(٢) وقد أضاف الله الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب .

(١)، (٢) [النساء : ١١] .

ثم قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (١)

فجعل للأم مع الإخوة السُّدُس، ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين، ولا ذكر للإخوة ميراثاً. فكان الباقي كله للأب.

مثاله :

زوج،	وأب
١/٢	الباقي تعصيباً لانفراده عن الولد.

الحالة الثالثة :

يرث بالفرض والتعصيب معاً. وهذه الحالة تكون مع الفرع المؤنث كبنت الابن المتوفي أو بنت ابنه.

ودليله ما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر (٢)

والأب أولى رجل بعد الابن وابن الابن، وهو ما أجمع عليه العلماء.

مثاله :

زوج،	وبنت،	وأب..
١/٤	١/٢	١/٦ فرضاً والباقي تعصيباً.
زوجة،	وبنتان،	وأب.
١/٨	٢/٣	١/٦ فرضاً والباقي تعصيباً.

(١) [النساء : ١١].

(٢) رواه البخاري .

وميراث الجد كالأب مع عدمه، فيرث بالفرض فقط،
وبالتعصيب فقط، وبهما معاً .

ودليل اعتبار الجد أباً قوله تعالى على لسان يوسف
عليه السلام : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ^(١) .

ومعلوم أن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم . فإسحاق
وإبراهيم جدان ليوسف، ومع ذلك فقد سُمي كلاهما أباً .

مثاله :

جد،	وابن،	وأخ.

١/٦	عاصب	لا شيء له لوجود الجد والابن .

جد،	وبنت،	وأخ لأم.

١/٦ فرضاً	١/٢	لا شيء له لوجود الجد والبنت .

والباقي تعصياً

زوج،	وجد

١/٢	عاصب يرث النصف الباقي .

لكنَّ الجدَّ يختلف عن الأب في مسألتَي «الغراوين» أو
«العمريتين» ^(٢) حيث ترث الأم مع الأب وأحد الزوجين ثلث
الباقي . في حين مع وجود الجد فإنها ترث ثلث جميع التركة .

(١) [يوسف : ٢٨] .

(٢) انظر الدرس اللاحق .

لا يرث إلا بالفرض، ولا يكون عاصباً أبداً. ثبت ميراثه بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (١)

وليس للأخ للأم ميراث مع الفرع الوارث، المذكر أو المؤنث، ولا مع الأب أو الجد وإن علا.
وله حالتان للميراث :

الحالة الأولى :

يرث السدس عند الانفراد :

مثاله :

زوج،	وأخ لأم،	وأخ لأب.
١/٢ لعدم الفرع	١/٦ فرضاً لانفراده	عاصب.

الحالة الثانية :

عند التعدد الثلث - للاثنين فصاعداً. لا فرق في القسمة بين الذكر والأنثى خلافاً للقاعدة العامة في المواريث. ووجه التسوية بين الأخ والأخت لأم أنها جميعاً قد اشتركا في العلة الضعيفة التي اقتضت توريثهما، وهي كونهما يدلّيان إلى الميت بالرحم، فلم يكن بدّ من التسوية بينهما.

(١) [النساء : ١٢] .

مثاله :

زوجة، وأخ لأم وأخت لأم، وشقيق.
٤/١ لانعدام ٣/١ بينهما بالتسوية لكل عاصب.
الفرع الوارث منها السدس
زوج، وأم، وثلاثة إخوة لأم
٢/١ لانعدام ٦/١ لوجود أكثر من أخ ٣/١ بينهم يتقاسمونه
الفرع الوارث بالسوية.

٥ - تدريبات :

بين ميراث كل واحد في المسائل التالية ولماذا ؟

- (أ) زوج، وأب، وشقيق.
- (ب) زوج، وابن، وأب.
- (جـ) زوج، وأم، و بنت.
- (د) أب، وابن أخ، وأم.
- (هـ) جدّ، وأم، أخت.
- (و) جدّ، وأب، و بنت.
- (ز) زوج، وأخ لأم وأخ لأب

الإجابة :

(أ) زوج، وأب، وشقيق.
٢/١ لعدم عاصب
الفرع الوارث يرث النصف الباقي.
لا شيء له لوجود الأب.

وَأَب .	وَابْن ،	(ب) زَوْج ،
١ / ٦ فرضاً فقط لوجود	عاصب يحوز	١ / ٤ لوجود
الفرع الوارث المذكر .	ما بقي	الفرع الوارث
وَبِنْت .	وَأُم ،	(جـ) زَوْج ،
١ / ٢ لانفرادها	١ / ٦ لوجود	١ / ٤ لوجود
	الفرع الوارث	الفرع الوارث
وَأُم .	وَابْن أَخ ،	(د) أَب ،
١ / ٣ وهو فرضها إن	عاصب يرث	عاصب يرث
ورث الأبوان .	٢ / ٣ بعد	٢ / ٣ بعد
	ثالث الأم	
وَأَخْت .	وَأُم ،	(هـ) جَدّ ،
لا شيء لها لوجود الجدّ	١ / ٣ لعدم وجود	عاصب يرث
الذي يقوم مقام الأب	الفرع الوارث	ما بقي كالأب
مع عدمه .		
وَبِنْت .	وَأَب ،	(و) جَدّ ،
١ / ٢ فرضاً لانفرادها	١ / ٦ فرضاً والباقي	لا شيء له
عن الإخوة .	تعصياً لوجود الفرع	لوجود الأب
	المؤنث .	
وَأَخ لَأَب .	وَأَخ لَأُم ،	(ز) زَوْج ،
عاصب يحوز	١ / ٦ فرضاً لانفراده	١ / ٢ لعدم
ما بقي .	عن الإخوة لأم .	الفرع الوارث

الزواج له حالتان :	الأب له ثلاث	الجد له	الأخ لأم له حالتان :
($\frac{1}{2}$) و ($\frac{1}{4}$)	($\frac{1}{6}$) ، عاصب ($\frac{1}{6}$) والباقي تعصياً	نفس حالات الأب مع علمه	($\frac{1}{6}$) مع الانفراد ($\frac{1}{3}$) مع التعدد (اثنتان فأكثر)

شكل رقم (٥) حالات إرث أصحاب الفروض
من الذكور

المفردات :

الفرع - الأصل - الحاشية .

الأفكار والأحكام :

- ١ - يرث الرجال ، أقرباء الميت - بالفرض والتعصيب .
- ٢ - لا يشمل الإرث بالفرض إلا أربعة من الرجال هم :
الأب ، والجد ، والزوج ، والأخ لأم .
- ٣ - إذا اجتمع كل الورثة من الرجال ورث منهم ثلاثة فقط :
الأب والأبن والزوج .
- ٤ - لا توارث بالولاء، لذلك لم يعدّ المعتق من الورثة .

النشاط الدَّرَاسِي :

- اعتبر بعض العلماء بيت المال وارثاً .
- راجع كتاب شرح النيل ٣٦٧/١٥ «المذهب أن ذا الرّحم
..... لا إرثاً» وأجب على ما يأتي :
- ١ - أكمل الفراغ في النص .

- ٢ - ما مدلول الحيازة؟
٣ - ما الفرق بينها وبين كون بيت المال وارثاً؟

النشاط التقويمي :

- ١ - عدّد الورثة من الرجال .
٢ - خذ من العمود الأوّل الرّمز المناسب للأرقام بالعمود الثاني :
- | <u>العمود الأوّل</u> | <u>العمود الثاني</u> |
|----------------------|--|
| (أ) الزوج | ١ - الثمن مع الفرع الوارث . |
| (ب) الأب | ٢ - النصف مع عدم الفرع . |
| (ج) الأخ لأم | ٣ - الثلث مع التعدّد وعدم الفرع والأصل . |
| | ٤ - فرضاً وتعصيباً من الفرع المؤنث . |

- ٣ - ما دليل ميراث الأب في حالاته الثلاث؟
٤ - هل من فارق بين ميراث الأب والجدّ؟ علل .
٥ - كيف يرث الإخوة لأم؟
٦ - بين ميراث كل واحدٍ في المسائل التالية؟ وما سبب ذلك؟
(أ) زوج، وأم، وبنت .
(ب) زوج، وبنت ابن، وأب، وأم .
(ج) أخ لأب، وأخ لأم، وجدّ .
(د) جدّ، وأم، وبنتان .
(هـ) أب، وجدّ، وأمّ، وأخ .

الدرس الخامس

أصحاب الفروض من النساء

عناصر الدرس :

تمهيد :

- ١ - الميراث بسبب الزوجية .
- ٢ - ميراث الأصل .
- ٣ - ميراث الفرع .
- ٤ - ميراث الحاشية .
- ٥ - تدريبات .
- الأنشطة

عرض الدرس :

تمهيد :

الوارثات من النساء تسع هن : البنت وبنت الابن وإن سفل أبوها،
والأم، والجدة، من جهتها، والجدة من جهة الأب، والأخت الشقيقة،
والأبوة، والأمية، والزوجة .
هؤلاء جميعاً يرثن بالفرض ويختلف ذلك حسب الحالة التي كنَّ عليها .
كما ترث بعض النساء الأخريات من جهة الرّحم كما هو مع بنت الابن والعمّة .

١ - الميراث بسبب الزوجية :

الزوجة أو الزوجات من أصحاب الفروض ولا ترث إلا بالفرض . ولها في الإرث حالتان :

الحالة الأولى :

أن يكون فرضها الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى كالابن والبنت . والشرط في الفرع الوارث أن لا يكون بينه وبين الميت أنثى ، وأن يكون هذا الفرع وارثاً غير ممنوع بكفر أو غيره .
والدليل على إرثها بهذه الحالة قوله تعالى :

﴿ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ (١)

مثاله :

زوجة ، وأب

٤ / ١ لانعدام الفرع الوارث عاصب .

الحالة الثانية :

أن يكون فرضها الثمن ، عند وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أو من غيرها .
دليله قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ (٢)

(١) ، (٢) [النساء : ١٢] .

مثاله :

زوجة،	وابن ،	وبنت
$\frac{1}{8}$	عصبة يرثان ما بقي	

وهذا النصيب في هاتين الحالتين بشروطهما هو نصيب الزوجة أو الزوجات المتعّدّات إن كان للزوج المتوفي أكثر من زوجة . وهن شركاء في ذلك لأنّ الله عزّ وجل لم يفرّق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجمع ، كما فرّق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات والجميع منهن . وعلى ذلك فإن الزوجات المتعّدّات يقتسمن الرّبع بالتساوي عند عدم وجود الفرع الوارث . ويقتسمن الثمن بالتساوي - أيضاً - عند وجود هذا الفرع سواء أكان من إحداهن أم من غيرهن .

مثاله :

٣ زوجات،	بنتان	— ٣ زوجات،
$\frac{1}{8}$ بينهن سويّاً	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{8}$ بينهن سويّاً
لوجود الفرع الوارث		
— زوجتان،	وأب،	وأخت
$\frac{1}{4}$ بينهما	عاصب	لا شيء لها.

٢ - ميراث الأصل :

ويرث من الأصل من النساء الأم والجدة أو الجدّات .

(أ) الأم : ولها ثلاث حالات :

الأولى :

أن يكون ميراثها ثلث التركة عند عدم وجود الفرع الوارث
أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات من أي جهة .
والدليل على هذا قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (١)

مثاله :

أم،	وأب،	وأخت
١/٣	عاصب يرث	لا شيء لها.
	الثلاثين الباقيين.	

الثانية :

أن يكون ميراثها السدس عند وجود الفرع الوارث، أو عند
وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أي جهة كانوا.
ودليله قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَبْيَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ (٢)

مثاله :

أم،	وبنت،
١/٦ لوجود	١/٢ لانفرادها
الفرع الوارث.	

(١)، (٢)، (٣) [النسب : ١١] .

وقوله أيضاً في الآية :

﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (٣)

مثاله :

أم،	أخت لأم،	وأخ شقيق.
١/٦ لوجود	١/٦ فرضاً	عاصب
أخوين.		

الثالثة :

أن يكون ميراثها ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين إذا كان الإرث منحصراً في أحد الزوجين وأب وأم.
ولأنما قيل لها ثلث الباقي لأن أحد سببي الإنسان أولى بالإيثار وذلك سبب الأب والأم، ولأنهما إذا انفردا كان سهمه ضعف سهمهما، فينبغي أن يكون كذلك مع أحد الزوجين.

توضيح :

زوجة،	وأم،	وأب.
١/٤ لعدم الفرع	١/٣ الباقي	السهمان الباقيان.
الوارث	أي ١/٤	٢/٤
زوج،	وأم،	وأب.
١/٢ لعدم	١/٣ مابقي	الثلاثان المتبقيان
الفرع الوارث	بعد إخراج	أيضاً
	نصف الزوج	

وتسمى هاتان المسألتان «الغراوين» لشهرتهما بين الصحابة
وظهورهما، فهما كالكوكب الأغر. وسميتا بالعمريتين لقضاء عمر
رضي الله عنه فيهما.

(ب) الجدّة أو الجدّات :

إن الجدّة هنا يقصد بها تلك التي لم يدخل في نسبتها إلى
الميت جدّ رحمي، وهي الجدّة الصحيحة.
ولها ثلاث حالات :

الأولى :

أن فرضها السّدس بالإجماع سواء أكانت من قبل الأمّ أم
كانت من قبل الأب.

والأصل في توريث الجدّة ما رواه أبو داود عن بريدة أن
النبي ﷺ جعل للجدّة السّدس إذا لم يكن دونها أمّ.

مثاله :

أمّ أمّ،	وآب،	وابن
١/٦	١/٦	عاصب

الثانية :

تشارك الجدّات في السّدس فيقسم بينهما بالسّوية، ولا فرق
إن تعدّدت بشرط أن يكنّ من درجة واحدة.

ودليله ما كان في عهد عمر رضي الله عنه حيث جاءته الجدّة
الثانية فقال : مالك في كتاب الله شيء، فما كان القضاء الذي
قضى به - يقصد به أبا بكر الذي قضى في الجدّة الأولى - إلّا في

غيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السّدس، فإن
اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها . (١)

مثاله :

أمّ أمّ،	وأم أب،	وأب
١/٦	بينهما بالسّوية	عاصب

الثالثة :

لا شيء لها مع وجود الأم، سواء أكانت من قبل الأم أو من
قبل الأب .

دليله على ما جاء في سنن أبي داود عن ابن أبي بريدة عن أبيه أنّ
النبي ﷺ جعل للجدّة السّدس إذا لم يكن دونها أم .

مثاله :

بنت،	وأم،	وأمّ أمّ.
١/٢	١/٦	لا شيء لها لوجود الأم .
بنت وابن،	وأم،	وأمّ أب
عصبة	١/٦	لا شيء لها أيضاً .

والسّبب في أنّ الأم تمنع الجدّات من الميراث لأنهن يرثن بجهة
الأمومة، والأم في أوّل درجاتها، كما هو الحال مع الأب والجدّ
اللذين ينتميان إلى جهة الأبوة، فورث الأب وسقط الجدّ .
والملاحظ أنّ الأب لا يسقط أمّه لأن كلّاً منهما يرث بجهة،
فاختلف الحال هناك عن الحال هنا .

(١) رواه مالك وأبو داود والترمذي .

٣ - ميراث الفرع :

(أ) البنت : ولها ثلاث حالات :

الأولى :

ترث نصف التركة عند انفرادها عن ولد الميت مطلقاً.
ودليله قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ ^(١)

مثاله :

بنت،	وأب،	وأم
١/٢	١/٦ فرضاً	١/٦
	والباقي تعصياً.	

الثانية :

أن تقاسم في الثلثين إذا كن أكثر من واحدة، وقد ثبت هذا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ^(٢)

مثاله :

بنتان،	وأخ.
٢/٣ فرضاً	عاصب يرث الباقي.

الثالثة :

أن تقاسم في جميع المال أو فيما بقي منه بعد نصيب ذوي فرض، إن كان، وهذا إن كان معها أخوها.

(١)، (٢) [النساء : ١١] .

ودليله قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ^(١)

إذا فميراثها مع أخيها أو إختوها الذكور للذكر مثل حظ الأنثيين،
وهي القاعدة الأساسية في الميراث بالتعصيب.

مثاله :

بنت، وابن

التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبنتان وابن

أم ١/٦ فرضها باقي التركة بينهم للبنتين مثل فرض الذكر.

مع الفرع

وسبب جعل ميراث العصبية للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الذكر ذو
حاجتين : حاجة لنفسه، وحاجة لعياله. والأنثى ذات حاجة
واحدة فقط .

فالذكر ينفق على نفسه وزوجته وعياله، في حين أن المرأة لا تنفق
إلا لضرورة ولو على نفسها. فنفقتها وهي صغيرة على والدها، وبعد
زواجها على زوجها. أليس من تمام عدل الإسلام أن لا تسوى في الميراث
مع أخيها؟!

(ب) بنت الابن :

هي كل أنثى من بنات أبناء الميت، سواء أكان أبوها ابن الميت
لصلبه أم ابن ابنه، والشرط في ميراثها أن لا يكون بين البنت، وبين
الميت أنثى .

وترث بالفرض والتعصيب .

١ - ميراثها بالفرض :

تأخذ نصيب البنت الصليبة حالة انعدام الفرع الوارث الأقرب منها ،
سواء أكان ذكراً أو أنثى ، وهي بهذا ترث :
(أ) النصف إذا انفردت عن بنت ابن في درجتها أو ابن ابن كذلك .

مثاله :

أم ،	وبنت ابن ،	وأخ
١/٦ فرضها مع	١/٢ لانفرادها وعدم	عاصب يرث
الفرع الوارث	الفرع الأقرب منها	ما بقي .

(ب) كما ترث الثلثين وتقاسمهما مع غيرها من بنات عمها أو أخواتها مع
ما ذكر من شروط .

مثاله :

أب ،	وزوجة ،	ويبتا ابن
١/٦ فرضاً والباقي	١/٨ فرضها مع	٢/٣ بينهما لعدم
تعصياً مع	الفرع الوارث	الفرع الأقرب ،
الفرع المؤنث	وعدم العاصب .	

(ج) وترث السدس ، وتنفرد به عن البنت ، مع بنت الصلب إن
كانت واحدة ، وتقاسمه أخواتها أو بنات عمها إن لم يكن معهن من
يعصهن كإخ أو ابن عم في درجتهن .

مثاله :

يلحقان جد،	وينت،	وبنت ابن
$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضها عند	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين
والباقي تعصيباً	الانفراد	عند الانفراد عن العاصب
بنت،	وثلاث بنات ابن،	وعمّ
$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ يتقاسمونه جميعاً	عاصب يرث
لعدم العاصب من درجتهم ما بقي .		

٢ - ميراثها بالتعصيب :

(أ) تقاسم في الثلث إذا كانت مع بنات صلب ، أكثر من واحدة ، وكان معها ذكر يعصبها .

مثاله :

بنتان،	وبنت ابن،	وابن ابن
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	المتبقي تعصيباً

(ب) تقاسم في النصف إذا كان معها عاصب لها، وكان للميت بنت صلب واحدة .

مثاله :

بنت،	وبنتا ابن،	وابن ابن
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$ المتبقي تعصيباً	

(جـ) تقاسم في كل المال إذا كان معها ذكر ولم يكن للميت أولاد صلب .

مثاله :

بنت ابن ، وابن ابن

المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

(د) كما تقاسم أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها في باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم مع عدم ولد الصلب .

مثاله :

أب ، جدّة ، بنتا ابن ، وابن ابن

أب ،	جدّة ،	بنتا ابن ، وابن ابن
$\frac{1}{6}$ مع	$\frac{1}{6}$ فرضها	باقي التركة بينهم للثنتين
الفرع الوارث	مثل حظ الذكر الواحد	

وآخر حالات بنت الابن أنها تسقط من الميراث - على عكس البنت الصليبة التي لا تسقط أبداً - في حالتين :

الأولى :

مع وجود بنات الصلب وعدم عاصب لها .

مثاله :

بنات	بنت ابن
$\frac{2}{3}$ فرضهن	لا شيء لها لأن البنات
الكامل مع التعدد	استكملن الثلثين

الثانية :

مع ولد الصلب الذكر ولا ينفعها عاصب معها .

مثاله :

ابن بنات ابن وابن ابن

عاصب يرث كل التركة لا شيء لهم لوجود الفرع القريب المذكر

٤ - ميراث الحاشية :

ويقصد بالحاشية هنا الأخوات من الجهات المختلفة . وهنَّ جميعاً حاشية قريبة، في حين لا يتحدّث عن الحاشية البعيدة في الفرض، لأنَّ من ينتمي إليها يدخل في باب ذوي الرّحم مثلما هو الشأن في العمات وبنات العمات .

(أ) الشقيقة :

المراد بها أخت الميّت لأبيه وأمّه، وهي من الورثة الذين يرثون أحياناً بالفرض وحده، وأحياناً يرثون بالعصوبة وحدها .

١ - إرثها بالفرض :

لها فرضان وهما النصف، والثلثان .

(أ) النصف :

وهذا إذا كانت واحدة، ولم يكن أحدٌ أقرب منها إلى الميّت مثل الأب والابن . . يسقطها عن الإرث، وعدم العاصب .

والدليل قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ أَهْلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (١)

مثاله :

- أخت،

$\frac{1}{2}$ فرضاً مع عدم

وجود المسقط لها

وأم

$\frac{1}{3}$ فرضها مع عدم الفرع الوارث

وعدم الإخوة المتعدّدين .

(ب) الثلثان :

إذا كانت متعدّدة، أي اثنتان فأكثر، وذلك إذا انعدم العاصب
والمسقط كما هو الأمر مع ميراث الواحدة. والدليل على هذا قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (١)

مثاله :

شقيقتان	أخ لأب
٢/٣ فرضهما أو فرضهن	يرث الباقي إذ لا يعتبر
عند عدم الأصل والفرع	عاصباً للأخت الشقيقة لأنه
وعدم العاصب (الشقيق)	ليس في نفس القوّة.

٣ - إرثها بالتعصيب : وله صورتان :

الأولى :

أن تكون عصبية بالغير وذلك إذا كان معها أخ شقيق يعصبها، سواء
أكانت الشقيقة واحدة أم متعدّدة والشقيق واحداً أم متعدداً. فيرثون بذلك التركة
كاملة عند الانفراد ، وبقية التركة بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.
ودليله قول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (٢)

(١) (٢) [النساء : ١٧٦]،

مثاله :

أخت شقيقة،

وشقيقتان

يقتسمون كل التركة بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم .

زوجة،

وشقيقتان،

وشقيق

١/٤ فرضها

يقتسمون ما بقي

مع عدم الفرع

الثانية :

أن تكون عصبه مع الغير إذا كان بين الورثة بنت للميت واحدة أو أكثر، أو بنت ابن وإن نزل أبوها، واحدة كانت أو أكثر، وليس في الورثة من يمنعهم عن الميراث، وليس بينهم شقيق . والحال هنا أنها ترث ما بقي إن كانت واحدة أو أكثر .

مثاله :

— بنت ابن،

شقيقتان

١/٢

تقتسمان النصف الباقي

— بنتان فأكثر

شقيقة

٢/٣

تحوز الثلث الباقي

— بنت،

وبنت ابن،

وشقيقتان

١/٢

١/٦ تكملة للثلثين / الثلث الباقي

ودليل هذا ما قضى به رسول الله ﷺ وثبت عنه (١)
 أما الحالة الأخيرة للأخت فإنها تسقط عن الميراث وذلك بوجود
 الأب، والجدّ، والابن وابن الابن وإن نزل .
 وقد جاء في قوله تعالى ما يؤكد أن الابن يمنع الأخت عن الميراث
 وهو « إن امرؤ هلك ليس له ولد » فاشتراط عدم الولد لميراثها .
(ب) الأخت لأب :

الأخت لأب كالشقيقة تماماً مع عدمها، وهي بالتالي ترث
 بالفرض والتعصيب ، وتمنع من الميراث مع الأشقاء ومع من ذكر من
 مسقطي الشقيقة وغيرهم ممن سيوضحون بعد ثذ .
 فهي ترث النصف مع عدم العاصب والمسقط .

مثاله :

أخت لأب،	أم
١/٢	١/٣

وترث الثلثين عند التعدّد وعدم من ذكر .

مثاله :

ثلاث أخوات لأب،	وعم
٢/٣	عاصب

وترث أخيراً السّدس، وهو ما تختلف فيه عن الأخت الشقيقة،
 تكملة للثلثين كما هو الحال مع البنت وبنت الابن .

(١) قضاء الرسول سيّين في درس التعصيب .

مثاله :

شقيقة،	وأخت لأب،	وابن عم
١/٢	١/٦	عاصب

هذه حالات إرثها بالفرض، أما إرثها بالتعصيب فهو كالتالي :

أولاً :

أن يكون معها أخ لأب، فيرثان كل التركة، أو ما بقي منها تعصياً
للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثاله :

(أ) أخت لأب،	أخ لأب
يرثان كل التركة تعصياً.	

(ب) شقيقة،	وأختان لأب، وأخوان لأب
١/٢	عصبة يقتسمون الباقي للأختين
مثل حظ الأخ.	

(ج) شقيقتان،	وأخت لأب، وأخوان لأب
٢/٣	عصبة.

مع ملاحظة أن الأخت لأب لا يعصبها أسفل منها كما كان الحال
مع بنت الابن .

ثانياً :

أن تكون عاصبة مع البنت أو بنت الابن وإن سفل الأب،
فترث ما بقي بعد ميراث البنت أو البنات كما كان مع الشقيقة تماماً .

مثاله :

(أ) بنت،	وأم،	وأخت لأب
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	عاصبة مع الغير
(ب) بنتان	وأخت لأب	
$\frac{2}{3}$	الثالث الباقي	

وتسقط الأخت لأب بالإضافة إلى من ذكر مع الأخت الشقيقة بالشقيقتين فأكثر مع عدم أخ عاصب لها، ومع الأخ الشقيق.

مثاله :

(أ) جدّ،	وجدة	وأخت لأب
$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$	لا شيء لها لوجود الجدّ
والباقي تعصياً		
(ب) شقيقتان	وأخت لأب،	وعم
$\frac{2}{3}$	لا شيء لها	عاصب
(ج) زوجة،	وشقيق،	وأخت لأب
$\frac{1}{4}$	عاصب	لا شيء لها

(جـ) الأخت لأم :

كأخيها تماماً، وقد مرّ تفصيل ذلك في الدّرس السّابق حيث تبين أن الأخ لأم يرث السّدس عند الانفراد، والثالث عند التعدّد مع عدم وجود الأب والجدّ والولد وولد الولد المذكور والمؤنث. وهو نفس الحال مع الأخت لأم هنا.

مثاله :

(أ) شقيق، عاصب	وأم، ١/٦	وأخت لأم ١/٦
(ب) ابن عم، عاصب	وشقيقة، ١/٢	وأختان لأم ١/٣
(ج) ابن، عاصب	وزوجة، ١/٨	وأخت لأم لا شيء لها لوجود الفرع الذكر
(د) جد، عاصب	وزوج ١/٢	أختان لأم لا شيء لهما لوجود الجد

٥ - تدريبات :

حدّد ما يستحق كل وارث مبيّناً سبب ذلك .

- (أ) زوجة، وبنّتان وجدّة وعمّ .
(ب) أمّ، وأختان لأم، وأخت لأب .
(ج) بنت، وبنت ابن، وشقيقة .
(د) أمّ أمّ، وأمّ أب، وأب، وبنت .
(هـ) بنتان، وبنت ابن، وأخ .
(و) شقيقتان، وأخت لأب، وأم، وأخت لأم .

الحل :

(أ) زوجة، ١/٨ لوجود الفرع الوارث	وبنّتان، ٢/٣ للتعدّد وعدم ١/٦ وهو فرضها/عاصب يرث العاصب	وجدّة، وعم ما بقي .
--	---	---------------------------

(ب) أم، وأختان لأم، وأخت لأب
 $1/6$ لوجود $1/3$ فرضها مع التعدد $1/2$ فرضها مع عدم
 أكثر من أخت وعدم الفرع والأصل
 الذكر وعدم المسقط

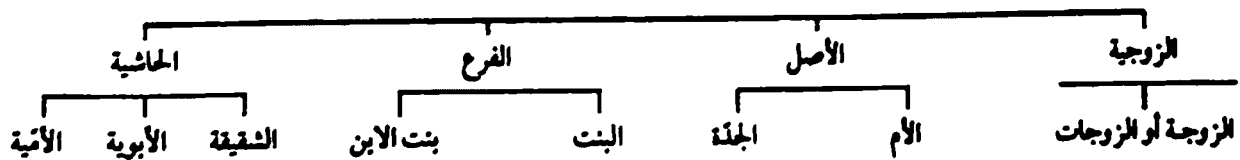
(ج) بنت، وبنت ابن، وشقيقة
 $1/2$ فرضها مع الانفراد $1/6$ إكمالاً للثلثين عاصبة مع الغير ترث
 وعدم العاصب مع البنت وعدم العاصب الثلث الباقي .

(د) أم أم، وأم أب، وأب، وبنت
 $1/6$ فرضها مع الانفراد $1/6$ فرضاً والباقي $1/2$ فرضها مع الانفراد
 أو التعدد تعصياً لوجود الفرع المؤنث وعدم العاصب

(هـ) بنتان، وبنت ابن، وأخ
 $2/3$ فرض البنتين لا شيء لها لاستكمال عاصب يرث
 فأكثر مع عدم العاصب فرض البنات مابقي .

(و) شقيقتان، وأخت لأب، وأم، وأخت لأم
 $2/3$ فرض لا شيء لها لوجود $1/6$ لتعدد $1/6$ فرضها
 الشقيقة مع الشقيقتين الأخوات عند الانفراد
 التعدد وعدم وعدم المسقط

العاصب والمسقط



شكل رقم (٦) جهات صاحبات الفروض

المفردات :

فرض الانفراد - فرض التعدد - المسقط.

الأفكار والأحكام :

- ١ - جملة الوارثات من النساء تسع ؛ ميراث بعضهنّ بالفرض فقط، والبعض الآخر منهن فرضاً وتعصيباً.
- ٢ - ميراث الزوجة أو الزوجات ، والجدة أو الجدّات واحد لا فرق فيه بين التعدّد والانفراد، في حين يختلف الأمر مع البنت والبنات، والشقيقة والشقيقات، والأمّية والأمّيات حيث فرض الواحدة يختلف عند التعدّد.
- ٣ - كل الوارثات ينتمين إلى الأصل والفرع والحاشية والزوجيّة مثلما هو الحال مع الوارثين من الذكور .
- ٤ - لا تسقط الزوجة ، والبنت والأمّ في أية حال في حين تسقط الجدة مع الأمّ، وبنت الابن مع البنات، والأبويّة مع الشقيقات، وكل الأخوات مع الفرع المذكر والأب والجّد.

النشاط الدّراسي :

- ورد في كتاب المصنف ٢٩/ ٢٢٤ مايلي :
- «وأما إن كان الذكر من بني البنين أعلى والأنثى من بني البنين أسفل . . . ولم يرث معه ، والله أعلم»
- بعد رجوعك إلى النص أجب على مايلي :
- ١ - أكمل الفراغ في النص .
 - ٢ - لماذا أورد الشيخ لفظ «والله أعلم» في آخر الفقرة ؟
 - ٣ - هل ترث بنت ابن الابن مع ابن الابن .
 - ٤ - كيف يرث ابن ابن الابن مع بنت الابن ؟ ولماذا ؟

النشاط التقويمي :

- ١ - هل يختلف سهم الزوجات عن سهم الزوجة ؟ وضح ما تقول .
- ٢ - متى ترث الأم الثلث ؟
- ٣ - قارن بين ميراث كل من الأم والجدّة ؟
- ٤ - متى ترث بنت الابن نفس ميراث البنت ؟ وضح ذلك .
- ٥ - فيم تختلف الأخت لأب عن الشقيقة ؟
- ٦ - اكتب رقم العبارة ، من العمود الأول ، وضع أمامه الحرف المناسب له من العمود الثاني مما يلي :

العمود الأول

العمود الثاني

- | | |
|-------------------|----------------------------|
| ١ - النصف ميراث | (أ) الأخت لأب مع الشقيقة |
| ٢ - الثلث ميراث | (ب) الشقيقتين مع الشقيق |
| ٣ - الثلثان ميراث | (جـ) البنّتين فأكثر |
| ٤ - السدس ميراث | (د) بنت الابن |
| | (هـ) الشقيقة مع البنّتين |
- الأم مع عدم الفرع وعدم تعدّد الإخوة
- ٧ - ما نصيب كل واحد مع التعليل فيما يلي من المسائل ؟
 - (أ) زوج ، وبنت ، وجدّ ، وعم .
 - (ب) أم ، وأخ لأب ، وعمّة .
 - (جـ) شقيقة ، وأخت لأب ، وجدّ .
 - (د) أخت لأم ، وأب ، وجدّ .
 - (هـ) بنتا ابن ، وابن ابن ابن ، وأخ .
 - (و) جدّة ، وأب ، وبنت وابن .

جدول حالات ميراث أصحاب الفروض

أصحاب الفروض	حالات الإرث
الزوج	١ - النصف إذا لم يكن لها فرع وارث وإن نزل، منه أو من غيره. ٢ - الرّبع عند وجود الفرع الوارث منه أو من غيره .
الزوجة	١ - الرّبع إذا لم يكن له فرع وارث وإن نزل منها أو من غيرها. ٢ - الثمن عند وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها .
الأب	١ - السّدس فقط مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المذكر والمؤنث. ٢ - السدس والباقي تعصيباً مع وجود الفرع الوارث المؤنث. ٣ - بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث .
الأم	١ - السّدس إذا كان للمتوفي فرع وارث مطلقاً أو اثنان فأكثر من الإخوة مطلقاً . ٢ - الثلث عند وجود الفرع الوارث وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة. ٣ - الثلث الباقي في المسألتين الملقبتين بالعمريتين أو الغراوين .
الأخ أو الأخت لأم	١ - السّدس عند الانفراد وعدم الفرع مطلقاً وعدم الأب والجد ٢ - الثلث عند التعدد وعدم الفرع مطلقاً وعدم الأب والجد أيضاً. ٣ - لا يرث شيئاً مع الفرع الوارث المذكر أو المؤنث ومع الأب والجد وإن علا .
البنت الصّليبة	١ - النصف إذا انفردت عن الفرع المحاذي لها . ٢ - الثلثان إذا كنّ اثنتين فأكثر وعدم وجود العاصب . ٣ - بالتعصيب إذا كان معها ابن فيكون لها نصف حظ الذكر .
بنت الابن وإن نزل للأب	١ - النصف إذا انفردت عن المحاذي وعدم فرع أقرب منها . ٢ - الثلثان إذا كنّ اثنتين فأكثر مع عدم فرع أقرب منها، وعدم العاصب. ٣ - السّدس وتنقاسمه مع أخواتها أو بنات عمّها مع البنت الصليبية وعدم العاصب . ٤ - تقاسم في الثلث مع عاصب لها وعدم وجود بنتين فأكثر. ٥ - تقاسم في النصف مع عاصب لها مع البنت الصليبية الواحدة . ٦ - تقاسم في كل التركة مع عاصب لها وعدم وجود فرع أقرب منها . ٧ - تقاسم في باقي التركة عند أصحاب الفروض مع عاصب لها وعدم وجود فرع أقرب . ٨ - تسقط عند وجود بنات وعدم عاصب لها، وعند وجود ولد الصّلب.

تابع جدول حالات ميراث أصحاب الفروض

أصحاب الفروض	حالات الإرث
الشقيقة	١ - النصف إذا انفردت عمن يساويها ولم يكن لها عاصب . ٢ - الثلثان للثنتين فصاعداً وعدم وجود عاصب أو فرع أو أصل . ٣ - التعصيب بالغير مع الشقيق وعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو الأصل. ٤ - التعصيب مع الغير مع الفرع المؤنث وعدم الفرع المذكر أو الأصل. ٥ - تشارك أولاد الأم في الثلث إذا كان معها من يعصبها من الإخوة أما إذا انفردت فلها فرضها وهو النصف . ٦ - تحجب حجب حرمان مع الفرع الوارث الذكر وإن نزل والاب والجدة.
الأخوات لآب	١ - النصف إذا انفردت عن أختها وأختها لآب وعن الشقيقة وعدم فرع وارث وأصل. ٢ - الثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم وجود عاصب وعدم الشقيقات وعدم الفرع الوارث والأصل. ٣ - السدس للواحدة فأكثر مع الشقيقة وعدم عاصب وعدم الفرع والأصل. ٤ - التعصيب بالغير إن وجد معها من يعصبها. ٥ - التعصيب مع الغير إذا وجد معها الفرع الوارث المؤنث وعدم الأصل. ٦ - تسقط عن الميراث بالشقيقتين والشقيق والفرع الوارث المذكر وبالأب والجدة.
الجدة الصّحيحة	١ - السدس مع الإنفراد أو التعدد، من جهة الآب أو الأم. ٢ - تسقط عن الميراث بالأم وبكل جدّة أقرب منها.
الجدة الصحيح	١ - السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكر وإن نزل . ٢ - السدس فرضاً والباقي تعصيباً إذا كان للميت فرع وارث أنثى وإن نزلن. ٣ - بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً. ٤ - لا يرث مع الآب أو الجدّ الأقرب منه .

۱۳۳۳

اولاً استنفراج الأصص

١
بنا لمن اللوت ونرك ولوت

ولحداً تفصيليه بالمرع على السيف:

ولین ترک ولرینی اشیئہ نصیبہما فی ملتہ ۷

اسميهما بزرورية للتفا. ويمكن للورد الاط

میں نے جو ان کے لئے کیا ہے وہ ان کے لئے ہے

ونصيب لورلد الألفي في برجه السلم بالحد السطحي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢- احياء الأحياء الميتة

نفسه مملکت الیچ بود و از آن گفتند من واری لاخ الله العلی العلی.

مجلسه اول

الفن (١/٧) جسم حالتها مع من: $11 \times 2, 8 \times 2, 13 \times 2$ (المال: 13×2)

فقط لها النصف لأن لم تقدر

متواتر النزول. لخطأ. لمع الشفوف للرم (1/2) (2x1) اسم الأم والجد

النصف $(\frac{1}{2}) : (8 \times 1)$ و $(\frac{1}{2}) : (10 \times 1)$ فقط. $(\frac{1}{2})$

سوداء الأم لفظ. جمع الزوج والعدة القطن (خ): (١ x ٨) و: (١٠ x ٨)

ويعلم السنت ترون السنتس $(\frac{1}{6}) : (2 \times 8)$ فقط. الأقل $(\frac{1}{6})$

مولد الخطأ. لم النوع والنق السني (١/٨) : (١ × ١٠) و (٣ × ١٠) لما مع الأم للذبا

محکمہ تعلیم و ثقافت، لاہور (۸۰۱۰۷۰)

[illegible]

3.7.

(م) تفحص معهود لا يورثنا

(١٠) في

(د م) نقد الثانی للعصبة من انبياء اليه يملين الحد يقرين كل في ذكره اذا انزل الله الا ان ياتي

(ب) تفحص الحقائق الواردة في هذا التقرير، وادرسها، واكتب تقريراً مفصلاً عن نتائجك.

(د) عدم دفع القائم للعصبة مع الدم ولا تفحص إلا الأخوان سواء منهم: الشقيقات أو الأعمام مع البنات أو بنات بنات.

هذا هو الكتاب الذي كتبه لي في سنة ١٩٢٠م (١٩٠٢م) في مدينة نيويورك.

المول) زيادة في الأسمع ونقص في الأنسية

(القرآن) : زيادة في الانصباء ونقص في الاسهم .

(استعمل) اي لا يجمع (لج) وزوجا لي مسائل واحدة . فلانك من موت احدهما حتى يموت الآخر .

[illegible]

الدرس السادس

التعصيب

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف العصبية
- ٢ - العصبية بالنفس.
- ٣ - العصبية بالغير.
- ٤ - العصبية مع الغير.
- ٥ - تدريبات.
- الأنشطة

عرض الدرس :

١ - تعريف العصبية :

(أ) لغة :

العصبية جمع عاصب وهو اسم فاعل من فعل عَصَبَ. والعصبية هم قرابة الرجل لأبيه سمّوا بذلك لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به. ومن هنا فإن كل ما استدار بشيء فقد عصب به، ومنه العصائب أي العمائم .

(ب) اصطلاحاً :

العصبة هم قرابة المتوفي من الذكور الذين ينتسبون إليه عن طريق الذكور.

وطريقة ميراث العصبة هي التعصيب حيث يحوز العاصب المال عند الانفراد والفضل عن ذوي السّهام إذا كانوا.

والعصبة ثلاثة أصناف عند العلماء هي :

عصبة بالنفس .

عصبة بالغير .

عصبة مع الغير .

٢ - العصبة بالنفس :

هم كل ذكر أدلى ^(١) بنفسه أو بذكر، فلم تدخل في نسبته إلى الميت أنثى . فهي تشمل من انتسب إلى المورث من غير واسطة كابن وأب، ومن انتسب إليه بواسطة المذكر فقط كالأخ لأب، وابن الابن، وأبي الأب، ومن انتسب إليه بواسطة المذكر والمؤنث كالأخ الشقيق .

أمّا من انتسب إليه بواسطة الأنثى فلا يكون عصبة كأولاد الأم فإنهم من أصحاب الفروض، وكأب الأم وابن البنت فإنهما من ذوي الأرحام .

والعصبة بالنفس أربع جهات مرتبة ترتيباً أولوياً بمعنى أنه إذا وجدت الجهة الأولى كانت هي الأولى بالميراث تعصياً . وإن كانت الموجودة هي الثانية - دون الأولى - كانت أحق بالميراث - تعصياً - من الثالثة ، وكذلك الثالثة أولى من الرابعة .

وهذه الجهات كالآتي :

(١) أدلى يدلي أي ينتسب .

شكل رقم (٧) العصبية بالنفس

الجهة الأولى :

البنوة أو فروع المتوفي من الذكور أي أبناؤه وأبناء أبنائه وإن سفلوا .

الجهة الثانية :

الأبوة وهم أصول المتوفي من الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبينه أنثى . وتشمل الأب والجد - أب الأب - وإن علا .

الجهة الثالثة :

الأخوة أو فروع الأب وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وأبنائهم وإن نزلوا .

الجهة الرابعة :

العمومة أو فروع الجد الصحيح وهم الأعمام الأشقاء أو لأب وأعمام أبيه وأعمام جدّه وأبنائهم وإن نزلوا .

مثاله :

أ - زوج ،	وَأَب ،	وَابن .
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$ فرضاً	عاصب يرث
		ما بقي من المال .

ب - زوجة،	وجد،	وأخ ، وعم .
١/٤	عاصب يرث ما بقي	لا شيء لهما نظراً
	وهو مقدم على	لوجود عاصب أقوى
	الإخوة والأعمام	منهما .

وإذا حدث أن وجد ورثة متعدّدون من جهة واحدة فإنّ التّرجيح بينهم يكون بحسب درجة القرابة . فالابن يُقدّم على ابن الابن ، والأب يُقدّم على الجدّ ، والأخ يُقدّم على ابن الأخ ، والعم على ابن العم ، وهكذا ،

مثاله :

أ - زوجة،	وابن،	وابن ابن .
١/٨	عاصب	لا شيء له لوجود الابن
		الذي هو أقرب إلى الميت .
ب - بنت،	وأخ،	وابن أخ .
١/٢	عاصب	لا شيء له إذ الأخ أقرب
		إلى الميت .

وإن كان العصبية بأنفسهم متحدين في الجهة والدّرجة فإنّ التفاضل بينهم يكون بقوة قرابة كل منهم للموّرث . وهذا لا يتأتى ولا يتصور إلّا مع جهتي الأخوة والعمومة .

مثاله :

١ - بنت،	وأخ شقيق،	وأخ لأب .
١/٢	عاصب	لا شيء له حيث وجد
		عاصب أقوى في قرابته
		إلى المورث .

٢ - أم،	وأخت،	وعم شقيق،	وعم لأب .
١/٣	١/٢	عاصب	لا شيء له لوجود
			العم الشقيق .

وقوة القرابة هنا متأتية من انتساب الشقيق إلى الميت بالأب والأم، في حين أن الأبوي ينتسب إليه عن طريق الأب فقط، والذي ينتسب من الجهتين أقوى ممن ينتسب من جهة واحدة.

وقد اتفق العلماء على ترتيب العصبية بالنفس ممن يتمون إلى الجهات الأربع المذكورة كالتالي :

الابن، فابن الابن، فابن ابن الابن وإن سفل، فالأب، فالجد وإن علا، فالأخ الشقيق، فالأخ لأب، فابن الأخ الشقيق وإن سفل، فابن الأخ لأب وإن سفل، فالعم الشقيق، فالعم لأب، فابن العم الشقيق وإن سفل، فابن العم لأب وإن سفل.

مثاله :

١ - جد	وابن،	وأبناء ابن.
١/٦	عاصب يرث	لا شيء لهم
		مابقي من التركة.

ب - أخت،	وابن أخ شقيق،	وابن أخ لأب
$\frac{1}{2}$	عاصب يرث النصف	لا شيء له لأن ابن الشقيق أقوى
	الباقى .	منه قرابة .
ج - عم شقيق،	وعم لأب،	وأبن عم لأب
عاصب يرث	لا شيء لهما لأن العم الشقيق أقوى منهما رتبة .	
كل التركة		

والعاصب بالنفس يرث كل التركة، أو مابقى منها بعد أصحاب الفروض . ولكن في حالة استيفاء الفروض للتركة فلا شيء له مطلقاً .

مثاله :

زوج	وأم،	وبنتان،	ولأخوة أشقاء .
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	لم يبق لهم شيء .

المسألة المشتركة :

يستثنى من القاعدة الأخيرة مسألة حدثت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتمثلت في :

أم	وزوج،	ولأخوة لأم،	وأشقاء .
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	لا شيء لهم حسب القاعدة .
			حيث استوفت الفروض التركة .

قضى عمر بهذا فجاءه الأشقاء وقالوا له : لنا أب .. أي ندلي به إلى الميت وليس لهم أب، ولنا. أم كما لهم أم، فإن حرمتونا به فأرثونا بأمننا كما أورثتموهم بها، واحسبوا أبانا حماراً - أي لا يؤثر في الإرث شيئاً - فقال عمر :

صدقتم فأشرك بينهم - أي بين الإخوة لأم والأشقاء - في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى .

٣ - عاصب بالغير :

هي كل أنثى لها فرض النصف عند الانفراد، والثلثان عند التعدد وتحتاج - في كونها عاصبة - إلى غيرها لتشاركه في تلك العصوبة - وتنحصر في نوعين من الإناث هما : البنات والأخوات، وعند التفصيل لاتعدو أربع نساء : الأولى : البنت أو البنات فأكثر إن وجد معها أو معهن ابن صلبى يعصبها أو يعصبهن فيكون الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثاله :

بنت ، وابن

عصبة ، فتنقل البنت من النصف الذي هو فرضها إلى التعصيب لوجود الفرع الوارث المذكر وهو أخوها .

الثانية : بنت الابن أو بنات ابن، مهما نزل الابن يعصبهن ابن الابن سواء أكان أخاً لهن أو ابن عم لهن في درجتهم .

مثاله :

بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن (أخ أو ابن عم) .

عصبة يرثان ماتبقى فابن الابن صار مباركاً

٢/٣

على بنت البنت إذ لو كانت وحدها لم ترث شيئاً .

كما يعصب بنات الابن ابنُ ابنٍ أسفل منهن إذا احتجن إليه .

مثاله :

وبنت ابن ، وابن ابن ابن .

٢/٣

عصبة يتقاسمان مابقي من التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .

الثالثة : الأخت الشقيقة أو الشقيقات فقط مع الشقيق - فلا يكون التعصيب مع بنت الأخت الشقيقة لأنها في هذه الحالة تعتبر رحماً .

مثاله :

زوج ، وشقيقة ، وشقيق

١/٢

عصبة يرثان مابقي للذكر ضعف نصيب الأنثى .

الرابعة : الأخت أو الأخوات لأب فقط مع الأخ لأب

مثاله :

أخت لأب ، وأخ لأب

عصبة يقتسمان التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - عصبة مع الغير :

هي كل أنثى عصبها اجتماعها مع غيرها . فهي صاحبة فرض نصير
عصبة مع أنثى أخرى غيرها .

وهذه العصبة منحصرة في الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو
بنت الابن .

فالأخت الشقيقة أو لأب هما أوهنَّ عصبة مع الغير فيتأثر نصيبهن مع البنات
أو بنات الابن ، في حين لا تأثير على ميراث الأخيرات (الفرع الوارث) اللاتي
يأخذن نصيبهن كاملاً غير منقوص .

والأصل في هذا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت ، وبنت

ابن، وأخت «قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن
السُدُس تكملة الثلثين ومابقى فللأخت (١) .

توضيح :

بنت، وبنت ابن، وأخت .
 $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ مابقي، وهو أقل من فرضها

وقد لا يدخل على الفرض تغيير .

مثاله :

بنت، وأخت لأب
 $\frac{1}{2}$ فرضا $\frac{1}{2}$ تعصيا .

٥ - تدريبات :

(أ) بين أنواع العصبية بعد تحديد أنصبة أصحاب الفروض :

١ - بنت، وبنت ابن، وابن ابن .
 $\frac{1}{2}$ عاصبة بالغير تقتسم مابقي مع أخيها للذكر مثل
حظ الأنثيين

٢ - زوجة، وشقيقتان، وعم لأب
 $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{3}$ عاصب بنفسه يرث مابقي

٣ - زوجة، شقيقة، وأخت وأخ لأب
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ عاصبة بالغير تقتسم مع أخيها مابقي .

٤ - بنتا ابن، وأخت لأب
 $\frac{2}{3}$ عصبه مع الغير لها الثلث المتبقي .

(١) روله البخاري .

(ب) في المسائل الآتية بعض لا يرثون لماذا ؟

زوج، و بنت، وابن، وأخ .
١/٤ عاصبة بالغير لاشيء له، لأن في
تقتسم باقي المسألة ابن، والبنوة مقدّمة على الأخوة
٣/٤ مع أخيها

٢ - زوجة، و بنت، وأخ لأب وابن أخ شقيق .
١/٨ ١/٢ عاصب بنفسه لاشيء له لوجود أخ أقرب
يرث ما بقي للميت منه .

٣ - شقيقتان، وابن أخ، وعم
٢/٣ عاصب بنفسه لاشيء له إذ جهة الأخوة
يرث ما بقي مقدّمة على العمومة .

المفردات :

التعصيب ، عصبه ، عاصب بنفسه ، عاصب بغيره ، عاصب مع غيره .

الأفكار والأحكام :

- ١ - يرث العصبه كل التركة مع عدم وجود صاحب فرض ، والبقية بعد أصحاب الفروض ، ولا يرثون شيئاً إذا استوفت الفروض كل التركة .
- ٢ - العصبه أنواع ثلاثة : عصبه بالنفس ، وعصبه بالغير ، وعصبه مع الغير .
- ٣ - العصبه بالنفس أربع جهات : البنوة ، الأبوة ، الأخوة ، العمومة .

- ٤ - يكون التوارث بالتعصيب بالجهة أولاً فإن استوت الجهة فبدرجة القرابة، فإن استوت الدرجة فبقوة القرابة .
- ٥ - البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب عصابات بإخوتهن من درجتهم .
- ٦ - الأخوات الشقيقات أو لأب عصابات مع البنات أو بنات الابن .

النشاط الدراسي :

ذكر صاحب كشف الغوامض ص ٢٧ و ٢٨ المسألة المشتركة ثم عدّد أركانها .

اقرأ هذه المسألة وأجب على الأسئلة التالية

- ١ - ماهي أركان هذه المسألة ؟
- ٢ - هل يمكن اعتماد القياس على المسألة التي وقعت في عهد عمر ؟
- ٣ - من أي قاعدة استثنت هذه المسألة ؟

النشاط التقويمي :

- ١ - ما التعصيب ؟
- ٢ - ما أنواع العصبية ؟
- ٣ - أكمل الفراغات بما يناسبها :
(أ) جهة الأخوة مؤخرة عن جهة وجهة
(ب) يرث العصبية بالجهة أولاً ثم ثم
٤ - من هم العصبية بالغير ؟
٥ - ما الفارق بين العصبية بالغير، والعصبية مع الغير ؟
٦ - بين أنواع العصبية فيما يأتي بعد تحديد نصيب أصحاب الفروض ؟
(أ) أم وبنت وأب .

- (ب) أم وأخوين لأم وأخ لأب .
- (ج) ثلاث بنات وابن .
- (د) بنت وأختين وابن .
- (هـ) شقيقه وبنت وأخ لأب .

جدول میراث العصبية

[illegible]

حلّل رموز هذه
الجدول يرجع لجدول
ميراث أصحاب الفروض

الدرس السابع

الحجب

عناصر الدرس :

١ - مدلول الحجب .

٢ - أقسامه .

أ - حجب بالوصف .

ب - حجب بالشخص .

٣ - تدريبات .

● الأنشطة

عرض الدرس :

١ - مدلول الحجب :

(أ) لغة :

الحجب هو المنع . يقال حجبه أي منعه عن الدخول ، ومنه حاجب الملك لمنعه الناس عن الدخول إليهم .

(ب) اصطلاحاً :

هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر

حظيه . ^(١) فهو بالتالي إسقاط أحد الورثة بغيره منهم بصفة كاملة أو بصفة جزئية وذلك بإعطائه أقل سهميه الشرعيتين .

٢ - أقسامه :

الحجب قسمان : حجب بوصف ، وحجب بشخص .

أ - الحجب بالوصف :

وهو المعبر عنه بالمانع ، وقد تقدم الحديث عنه في موانع الإرث :
اختلاف المثلل ، القتل ، الرّق .

هذا ويدخل المنع على جميع الورثة بدون استثناء ، فمن دخل عليه
يعتبر وجوده كعدمه حيث أنه لا يرث ولا يحجب غيره .

مثاله :

أ - زوجة ،	وأم .	وابن قاتل ،	وأخ شقيق .
١/٤	١/٣	محجوب بالقتل	عاصب

فوجود الابن القاتل لم يؤثر على أي من الورثة . فورثت الزوجة
١/٤ بدلاً عن ١/٨ مع الفرع الوارث ، وورثت الأم ١/٣ بدلاً عن
١/٦ مع الابن ، وورث الشقيق بقية التركة في حين أنه محجوب أصلاً مع
الفرع .

ب مات مسلم عن أب مشرك ، وجدّ .

الشرك مانع من الموانع الشرعية فيحجب الأب ويرث الجدّ بدلاً عنه .

(١) راجع حاشية البقري على الرّحبة ص ٨٧ وكشف الغوامض ص ٣٥ وشرح النيل ج ١٥ ص ٤٢٤ .

(ب) الحجب بالشخص :

وهو المراد عند الإطلاق . وينقسم في حد ذاته إلى قسمين :
١ - حجب انتقال (حجب نقصان) : وهو منع من قام به سبب الإرث
من أوفر حظيه . وهو ثلاثة أنواع :
النوع الأول :

الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه ، وهذا في حق من له فرضان
من أصحاب الفروض وهم خمسة :
(١) الأم :

تنتقل من ثلث إلى سدس بابتن وابنه وإن سفل وابتن فأكثر وابتن
ابن ، وبأكثر من أخٍ مطلقاً ولو كانوا إناثاً .
مثاله :

أب ،	وأم ،	وابتن .
$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ لوجود	$\frac{1}{2}$
والباقي تعصياً	الفرع الوارث	

(٢) الزوج :

ينتقل من النصف إلى الربع لولد لها ولو من غيره ويمن ورث
من أولادهم .

مثاله :

زوج ،	ولدان أحدهما من غيره .
$\frac{1}{4}$	الباقي تعصياً .

(٣) الزوجة :

تنتقل من الرّبع إلى الثمن لولد له ولو من غيرها وبمن ورث من

أولادهم.

مثاله :

زوجة، و بنت وابن .

$\frac{1}{8}$ الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

(٤) ابنة الابن :

تنتقل من نصف إلى سدس بنت الصلب .

مثاله :

زوج،	وأب،	وبنت،	وبنت ابن .
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

(د) الأخت لأب :

تنتقل من نصف إلى سدس بشقيقة، وكنّ - الأخوات لأب - أكثر من واحدة انتقلن من ثلثين إلى سدس أيضا .

مثاله :

زوجة،	وأم،	وشقيقة،	وأختان لأب .
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

النوع الثاني :

الانتقال من تعصيب إلى فرض ويختصّ باثنين فقط هما الأب والجَدُّ

وينقلهما إلى ذلك الابن وابنه .

مثاله :

زوجة،	وابن،	وأُم،	وجد.
$\frac{1}{8}$	عاصب	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

وكذا ينتقلان إلى السُّدس إذا استغرقت السَّهام المال .

مثاله :

زوج،	وبنتان،	وأب،	وأُم.
$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

النوع الثالث :

الانتقال من فرض إلى تعصيب وهذا في حق ذوات النصف -
البنت وبنت الابن، والشقيقة، والأبوية - فإن لكل واحدة منهن عند
الانفراد النصف، وإذا كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين

مثاله :

(أ) زوجة،	<u>وشقيقة، وشقيق.</u>
$\frac{1}{4}$	الباقى تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين
(ب) جد،	<u>وبنتان، وابن</u>
$\frac{1}{6}$	الباقى تعصياً بنفس القاعدة

٢ - حجب إسقاط (حجب حرمان) :

وهو أن يُسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية . وهو لا يدخل على
سنة من الورثة :

(أ) خمسة من أصحاب الفروض : الأب، والأم، والبنت، والزوجة، والزوج .

(ب) واحد من أهل التعصيب : وهو الابن .

في حين أن - الإسقاط - يدخل على بقية الورثة من أصحاب الفروض وهم سبعة : بنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأخ لأم، والجد، والجدّة .

كما يدخل على بقية العصبه منهم : الأخ الشقيق، والأخ للأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وأبناؤهم
ويقوم حجب الإسقاط على قواعد ثلاث :

القاعدة الأولى :

أن كل من يدلي إلى المتوفي بوارث ، فإنه يحجب عند وجود هذا الوارث ، فإذا اجتمع الوارث ، ومن كان سبباً في اتصاله بالمورث، فإنّ الأخير - الذي هو أصل القرابة - أولى بالميراث من غيره لأنه أقرب إلى المتوفي، لأنّ البعيد إنما يتصل بالميت عن طريق ذلك القريب فإذا وجدت القرابة المباشرة كانت أحق بالميراث من القرابة غير المباشرة.

وهذه القاعدة تسري على أصحاب الفروض باستثناء الإخوة لأم، والأخوات لأم الذين يرثون مع أمهم، وأم الأب التي ترث مع الأب .
فالأب باعتباره صاحب فرض يحجب الجد، والأم تحجب الجدّة مطلقاً سواء أكانت من جهة الأب أو من جهة الأم .

كما تسري هذه القاعدة على العصبات جميعاً بدون استثناء، بمعنى أنه إذا اجتمع الأب والجد فإن الأب يحجب الجد، وإذا اجتمع

الأخ مع ابن الأخ فإن الأخ يحجب ابن الأخ.

مثاله :

-	زوجة،	وأب،	وجد.
	$\frac{1}{4}$	عاصب	محجوب
-	زوجة،	وبنت،	وأم،
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
			وأم أم، وأم أب
			محجوبتان
-	ابن،	وأب،	وأم أب
	عاصب	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$

يلاحظ في المثال الأخير أن الأب لم يحجب أمه، وهو المعتمد .

-	زوج،	وأم،	ولأخوة لأم.
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$

لم تحجب الأم الإخوة منها لأن كل واحد منهم يرث بسبب :
فالأم ترث بسبب الأمومة ، والإخوة يرثون بسبب الأخوة؛ بل الواضح أن
الإخوة لأم حجبوا الأم من الثلث إلى السدس .

القاعدة الثانية :

أن الأقرب درجة يحجب الأبعد مطلقاً فالأب يحجب الجد وإن
علا، والابن يحجب ابن الابن، وابن ابن الابن وإن نزل، والأخ،
يحجب ابن الأخ، والعم يحجب ابن العم^(١)

القاعدة الثالثة :

أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف، وذلك لا يكون إلا عند

(١) راجع درس العصبية .

التساوي في الجهة والدرجة ، وهو غير متصور إلا في الإخوة والأعمام مع الشقيق والأبوي .

مثاله :

زوج	وأم ،	وأخ شقيق ،	وأخ لأب .
١/٢	١/٦	عاصب	محجوب

الأخ لأب محجوب ولكنه مع ذلك يحجب الأم من ١/٣ إلى ١/٦

زوجة ،	وعم شقيق ،	وعم لأب .
١/٤	عاصب	محجوب

والحاصل أن للحجب ثلاث مراتب :

الأولى :

الجهة فهي مقدمة على مادونها من الجهات كالأبوة والبنوة فيقدم الابن على الأب وهو على الأخ وهكذا .

الثانية :

القرب في الطبقة الواحدة كالابن وابنه والأب وأبيه فيقدم الأقرب .

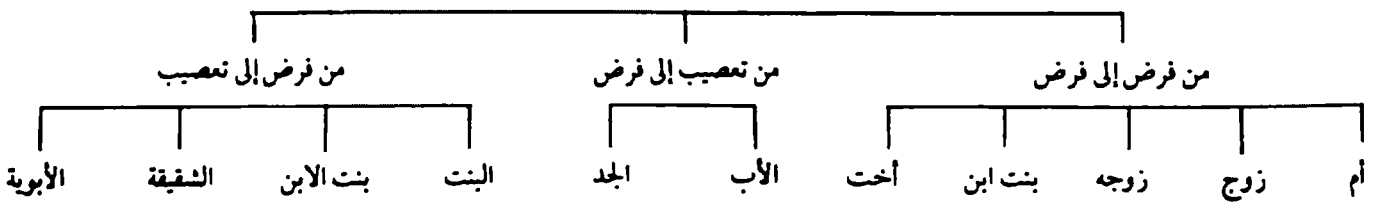
الثالثة :

القوة كالشقيق والأبوي فإنهما استويا في القرب ، ولأحدهما زيادة ترجيح بمناسب وهو إدلاؤه بالجهتين الأم والأب ، وذلك بجهة واحدة ، فلأحد العصبتين زيادة ترجيح .^(١)

(١) وهو نفس الترتيب المعتمد في العصبية .

٣ - تدريبات :

- (أ) مات عن أم وبنت .
للبنات $\frac{1}{2}$ ، وللأم السدس وهو فرضها مع الفرع الوارث بدلا
عن الثلث .
- (ب) مات عن أب وابن .
استحق الأب السدس فقط إذ حُجب حجب نقصان من تعصيب
إلى فرض .
- (ج) مات عن : جد ، وأخ ، وأخت .
حاز الجد كل التركة تعصيا وبحجب الإخوة حجب حرمان .
- (د) مات عن : أب وأخ لأم .
استحق الأب كل التركة وحُجب الأخ لأم حجب حرمان .
- (هـ) مات عن : أخ شقيق وأخ لأب .
التركة كلها للشقيق ولا شيء للأخ للأب لأن الأول أقوى في
علاقته .
- (و) مات عن : أخ لأب وابن أخ شقيق .
حاز الأخ لأب التركة كلها، وحجب ابن الأخ الشقيق حجب
حرمان لأن الأول أقرب طبقة .



شكل رقم (٨) حالات حجب الانتقال

المفردات :

الحجب - النقصان - الإسقاط - حاجب - محجوب.

- ١ - المحجوب بالوصف يعتبر وجوده كعدمه فلا يرث ولا يحجب غيره.
- ٢ - حجب الانتقال يكون بنقل المحجوب من فرض إلى فرض أقل منه، وينقله من تعصيب إلى فرض، وأخيراً من فرض إلى تعصيب .
- ٣ - لا يدخل حجب الإسقاط على الأبوين، والزوجين والولدين.
- ٤ - لا يحجب الأب أمه بل ترث معه.
- ٥ - يقوم الجدّ مقام الأب تماماً عند عدمه.
- ٦ - تحجب الأم الجدات من أي جهة كنّ.
- ٧ - يكون الحجب حسب ماقرره العلماء في ترتيب العصابة حيث تعتمد الجهة، فالقرب ، فالقوة .

النشاط الدّراسي :

ذكر صاحب المصنف ٣٦٩/٢٩ قولاً جاء فيه :

«فإننا سمعنا في الدين لا يرثون، لا يحجبون وقد يكون قوم

لا يرثون وهم يحجبون»

استمتع بقراءة النص وأجب على السّوالين التاليين :

- ١ - وضح مدلول هذا بالأمثلة المبينة في المرجع .
- ٢ - حدّد من المذكورين المحجوبين بالوصف .

النشاط التقويمي :

١ - ماهو الحجب ؟ وماهي أقسامه ؟

٢ - أكمل الفراغين بما يناسبهما .

(أ) منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظية هو حجب

(ب) أما المنع من الإرث بالكلية فهو حجب

- ٣ - عدد من ينتقل من فرض إلى فرض .
- ٤ - ما القواعد التي يقوم حجب الإسقاط على أساسها ؟
- ٥ - بين الحاجب والمحجوب ونوع الحجب فيما يأتي مع بيان السبب .
- (أ) هالك عن زوجه ، وأم ، وجدّة ، وبنت ، وابن .
- (ب) شقيقه ، وأخ لأب ، وأم ، وعم .
- (ج) زوج ، وبنتين ، وعم شقيق ، وعم لأب .
- (د) جدّة ، وأختان شقيقتان ، وابن عم لأب وابن عم شقيق .
- (هـ) أم ، وأخوان لأم ، وبنت ، وشقيق ، وأخ لأب .
- (و) أم ، وأختان لأب ، وأخ لأم ، وابن .

نموذج للإجابة

المحجوب	الحاجب	نوع الحجب	السبب
الزوجة	الابن والبنت	حجب نقصان	لأنها فرع وارث
الأم	الابن والبنت	حجب نقصان	لأنها فرع وارث
الجدّة	الأم	حجب إسقاط	لأنها مدلية بالأم
البنت	الابن	حجب نقصان	لأن أخاها ينقلها من الفرض إلى التعصيب .

جدول حجب الحرمان

(أ) الذكور :

المحجوب	الحاجب
ابن الابن وإن سفل الجدّ الأخ الشقيق الأخ لأب ابن الأخ الشقيق	الابن الأقرب الأب ، وكل جدّ أقرب الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجدّ الأربعة المذكورون والشقيق والشقيقة العاصبة مع الغير بالسنة المذكورين والأخ لأب ، والأخت لأب العاصبة مع الغير بالثمانية المتقدمة وبابن الأخ الشقيق بالتسعة المتقدمة وبابن الأخ لأب بالعشرة المتقدمة وبالعَم الشقيق بالإحدى عشر المتقدمة وبالعَم لأب بالاثني عشرة المتقدمة وابن العَم الشقيق الأب ، والجد ، والولد وإن كان أنثى وولد الابن
ابن الأخ لأب العَم الشقيق العَم لأب ابن العَم الشقيق ابن العَم لأب الأخ لأم	

ملاحظات :

- ١ - لا يرث ابن الابن مع الابن الأقرب إلا على افتراض الوصية الواجبة .
- ٢ - ترتيب الحاجبين حسب الجدول :
- ١ - الابن ، ٢ - ابن الابن ، ٣ - الأب ، ٤ - الجدّ ، ٥ - الشقيق ،
- ٦ - الشقيقة العاصبة مع الغير ، ٧ - الأخ لأب ، ٨ - الأخت لأب العاصبة مع
- الغير ، ٩ - ابن الأخ الشقيق ، ١٠ - ابن الأخ لأب ، ١١ - العَم الشقيق ، ١٢ -
- العَم لأب ، ١٣ - ابن العَم الشقيق .

(ب) الإناث :

المحجوبة	الحاجب
بنت الابن	البنات وأي ابن فوقهن .
الجدة أو الجدات	الأم
الشقيقة	الأب ، والجدة ، والابن ، وابنه .
الأخت لأب	الأربعة المذكورون والشقيق والشقيقة إن تعددت .
الأخت لأم	الأب والجد والولد وإن كان أنثى وولد الابن .

الدرس الثامن

أصول المسائل

عناصر الدرس :

- ١ - مدلول المصطلح .
- ٢ - كيفية استخراج أصل المسألة .
- ٣ - النسب الأربع وتوضيحها .
- ٤ - الأصول المتفق عليها .
- ٥ - تدريبات .
- الأنشطة

عرض الدرس :

١ - مدلول المصطلح :

أصل المسألة هو عدد رمزي تنسب إليه أسهم الورثة ، ويراعى فيه أن يكون أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر ، تمثل نصيب كل وارث في التركة بحيث يمكن أن يرمز لنصيب كل وارث برقم صحيح ، ومجموع هذه الأنصبة للورثة يكون هو أصل المسألة .

٢ - كيفية استخراج أصل المسألة :

يختلف أصل المسألة باختلاف الورثة الذين لا يخلو حالهم من أن يكونوا :

(أ) عصبة فقط.

(ب) عصبة وصاحب فرض واحد.

(ج) أصحاب فروض وحدهم.

(د) أصحاب فروض وبجانبيهم عصبة.

ولا استخراج أصل المسألة لهذه الحالات الأربع فإنه يتم اللجوء إلى

إحدى هاتين الطريقتين:

الطريقة الأولى :

يكون فيها أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة إن كانوا ذكوراً، ومن

عدد الذكور وضعف الإناث إن اجتمعوا، وهذا كله مع العصبة وحدهم.

مثاله :

(أ) ترك ثلاثة أبناء ذكوراً.

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

أصل المسألة من ثلاثة يحوز كل ابن منهم سهماً واحداً
من ثلاثة.

(ب) تركت ابناً، وبنتاً.

٣	
٢	ابن
١	بنت

أصل المسألة أيضاً من ثلاثة يأخذ منها الذكر
سهمين، وتنال البنت سهماً واحداً.

(ج) ترك ابناً، وبنتين.

أصل المسألة من أربعة، للذكر فيها مثل حظ

الأنثيين :

الابن : سهمان.

البنتان : لكل واحدة منهما سهم واحد.

٤	
٢	ابن
١	بنت
١	بنت

الطريقة الثانية :

ينظر إلى مخرج الفرض، إذا اشتملت التركة على ذي فرض مطلقاً، ويختلف الأمر إن كان في المسألة ذو فرضٍ واحدٍ مع عصبية، أو عددٌ من ذوي الفروض مع عصبية.

١ - يكون أصل المسألة من مخرج فرض صاحب الفرض الوحيد :

فمخرج النصف من الاثنين، ومخرج الثلث من ثلاثة، ومخرج الربع من أربعة، ومخرج السدس من ستة، ومخرج الثمن من ثمانية.

مثاله :

(أ) تركت بنتاً، وأخاً شقيقاً.

٢	
١	$\frac{1}{2}$ بنت
١	(ع) شقيق

أصل المسألة من اثنين، للبنت النصف فرضاً

وللشقيق النصف الثاني بالتعصيب.

(١) ع : تفيد عاصب ، أو عصبية .

(ب) ترك أمًا، وعمًا.

٣	
١	١/٣ أم
٢	(ع) عم

أصل المسألة من ثلاثة، للأم ثلث بالفرض، وللعمة الثلثان تعصيباً.

(ج) تركت زوجاً وابناً وبناتاً.

٤	
١	١/٤ زوج
٢	(ع) ابن
١	(ع) بنت

أصل المسألة من أربعة وهو مخرج الربع الذي هو فرض الزوج مع الأبناء. وتنتقل البنت من ميراث النصف إلى الربع لأنها عاصبة بالغير مع أخيها.

(د) ترك أمًا، وأخوين شقيقين، وشقيقة.

٦	
١	١/٦ أم
٢	(ع) شقيق
٢	(ع) شقيق
١	(ع) شقيقة

أصل المسألة من ستة، للأم السدس فقط نظراً لوجود أكثر من أخوين اثنين، وما بقي يقسم على العصبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

(هـ) ترك زوجة، وابناً.

أصل المسالة من ثمانية، تراث الزوجة منه سهما
واحداً، وهو فرضها مع الفرع الوارث، ويحوز الابن
البقية تعصياً.

٨	
١	$\frac{1}{8}$ زوجة
٧	(ع) ابن

٢ - يتم النظر في مخارج الفروض :

في حالة تعدد أصحاب الفروض وحدهم، أو هم ومعهم بعض
العصبة.

والتأمل في الفرضين فأكثر يستنتج تباينهما، أو توافقهما، أو تماثلهما، أو
تداخلهما. فما مدلول هذه المصطلحات الأربعة؟

٣ - النسب الأربع وتوضيحها :

تعرف هذه المصطلحات بالنسب الأربعة، وتوضيحها كالاتي :

(أ) التباين :

هو أن يكون أحد العددين أقل من الآخر، ولا يتفقان في شيء. أي
لا يقبل كل منهما الانقسام على عدد آخر كالثلاثة مع الأربعة أو الاثنان مع
الثلاثة.

الحكم فيه :

أن يضرب أحد العددين في الآخر، فتقوم الفريضة من حاصل
الضرب.

مثاله :

ترك زوجة ، وأماً ، وشقيقاً .

بين الثلاثة والأربعة تباين ، فضرب كامل أحدهما في الآخر (٤×٣) ، فكان مخرج الفريضة من (١٢) ، حازت الأم منها (٤) ، والزوجة (٣) والشقيق الباقي لأنه عاصب .

١٢	
٣	١/٤ زوجة
٤	١/٣ أم
٥	(ع) شقيق

(ب) التوافق :

أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر ، ولكن الأقل ليس بجزء من الأكثر ، إلا أن بينهما موافقة بجزء واحد أو بأجزاء مثل الاتفاق في النصف بين الستة والثمانية . أو الأربعة والثمانية . . .

الحكم فيه :

أن يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر .

مثاله :

ترك زوجة ، وأباً ، وابناً .

للزوجة الثمن مخرجه من ثمانية ، ولأب السدس مخرجه من ستة ؛ العددان متفقان في النصف لأن لكل منهما نصفاً صحيحاً . وبحكم التوافق بينهما نضرب وفق أحدهما (٤ أو ٣) في كامل الآخر (٨ أو ٦) ونجعل الحاصل أصلاً للمسألة .

٢٤	
٣	١/٨ زوجة
٤	١/٦ أب
١٧	(ع) ابن

(ج) التماثل :

هو عبارة عن مساواة عدد لآخر في القيمة كاثنين واثنين ، أو ستة وستة .

الحكم فيه :

الاكتفاء بأحد العددين دون حاجة إلى الضرب أو غيره .

مثاله :

ترك بنتين وإخوة لأم :

للسقيقتين الثلثان مخرجهما من ثلاثة ، وللإخوة للأم ثلث مخرجه من ثلاثة أيضاً . والمخرجان متساويان . فالنسبة بينهما هي التماثل ولذلك نكتفي بأحدهما ونجعله أصل المسألة .

٣	
٢	٢/٣ بتان شقيقتان
١	١/٣ إخوة لأم

(د) التداخل :

هو عبارة عن عددين أكبر وأصغر ، والأكبر ينقسم على الأصغر بلا كسر ، كما هو الحال بين ثلاثة وتسعة أو اثنين وستة أو اثنين وأربعة .

ومعرفة كون الأقل جزءاً من الأكبر بإحدى ثلاث علامات :

١ - إذا أنقص من الأكبر أمثال الأقل يفنى به الأكبر . فبطرح الثلاثة مرتين من الستة تفنى الستة بالكلية مثلاً .

٢ - إذا زيد على الأقل أمثاله يبلغ عدد الأكبر . فزيادة الاثنين مرة واحدة على الاثنين تبلغ أربعاً مثلاً .

٣ - إذا قُسم الأكبر على الأقل يكون مستقيماً لا كسر فيه ، فبقسمة الستة على الاثنين مثلاً يكون الحاصل ثلاثة وهو عدد صحيح .

الحكم فيه :

يكتفى بأكبر العددين في تصحيح المسائل .

مثاله :

ترك أمًا، وأخًا لأم، وعمًا.

للأم الثلث مخرجه من ثلاثة، وللأخ لأم السدس مخرجه من ستة . والثلاثة أصغر من الستة، وهي تقنى في الستة في مرتين . فالنسبة التي بينهما هي التداخل، ولذلك نكتفي بالأكبر ونجعله أصلاً للمسألة .

٦	
٢	١/٣ أم
١	١/٦ أخ لأم
٣	(ع) عم

٤ - الأصول المتفق عليها :

اتفق العلماء على سبعة أصول وهي :

الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون .

وَيُتَحَصَّلُ على هذه الأصول حسب الافتراضات التالية في توزيع الفرائض .

أ- الاثنان :

مقام كل فريضة اشتملت على نصف وبقا، أو نصفين .

مثاله :

تركت زوجاً، وشقيقة.

٢	
١	$\frac{1}{2}$ زوج
١	$\frac{1}{2}$ شقيقة

في المسألة تماثل بين سهم الزوج، وسهم الشقيقة وهو النصف، مخرجه من اثنين وهو أصل المسألة.

(ب) الثلاثة :

مقام كل فريضة اشتملت على ثلث وباق، أو ثلثين وباق، أو ثلث وثلثين.

مثاله :

ترك بنتين، وعمًا.

٣	
٢	$\frac{2}{3}$ بتان
١	(ع) عم

في المسألة فرض واحد، مخرجه من ثلاثة، وعاصب يرث ما بقي.

(ج) الأربعة :

مقام كل فريضة اشتملت على ربع وباق، أو ربع ونصف وباق، أو ربع وثلث وباق، وثلث وباق.

مثاله :

ترك زوجة ، وأماً ، وأباً .

٤	
١	$\frac{1}{4}$ زوجة
١	$\frac{1}{3}$ الباقي الأم
٢	(ع) أب

هذه المسألة إحدى مسألي «الغراوين» ترث فيها الزوجة الربع ، والأم ثلث الباقي مع الأب الذي ينال ضعف حظها . وأصل المسألة فيها أربع نظراً لأن ثلث الأم هنا ربعاً فقط .

(د) الستة :

كل مسألة اشتملت على سدس وباق ، أو سدس وثلث وباق ، أو سدس وثلث ونصف ، أو ثلاثة أسداس ونصف ، أو ثلث وثلثين وسدس .

مثاله :

تركت أختاً لأب ، وشقيقة ، وأختين لأم .

٦	
١	$\frac{1}{6}$ أخت لأب
٣	$\frac{1}{2}$ شقيقة
٢	$\frac{1}{3}$ أختان لأم

في المسألة تداخل بين (٦) و(٢) من ناحية وبين (٦) و(٣) من جانب آخر ، اكتفي فيها بأكبر الأعداد (٦) ليكون أصلاً للمسألة تقسم التركة على أساسه .

(هـ) الثمانية :

مقام كل مسألة اشتملت على ثمن وباق ، أو ثمن ونصف وباق .

مثاله :

ترك زوجة وبتاً وعماً.

٨	
١	١/٨ زوجة
٤	١/٢ بنت
٣	(ع) عم

في المسألة تداخل أيضاً، اكتفي فيها بالعدد الأكبر (٨).

(و) الاثنا عشر :

مقام كل فريضة اشتملت على سدس وربع وباق، أو ربع وثلث وباق، أو ربع وثلثين وباق، أو ربع وسدس ونصف وثلث.

مثاله :

ترك زوجة، وأماً، وشقيقة، وإخوة لأم.

في المسألة تداخل، وتوافق. تداخل بين (٢) و(٦) من ناحية، و(٣) و(٦) من ناحية أخرى فاعتبرت (٦). وتوافق في الاثنين بين (٦) و(٤)، فضرب وفق أحدهما (٢) أو (٣) في كامل الآخر (٤) أو (٦). فيكون أصل المسألة من (١٢).

١٢	
٣	١/٤ زوجة
٢	١/٦ أم
٦	١/٢ شقيقة
٤	١/٣ إخوة لأم

(ز) الأربعة والعشرون :

مقام كل فريضة مشتملة على ثمن وثلثين وباق، أو ثمن وسدسين وثلثين، أو ثمن وسدس ونصف وباق.

مثاله :

ترك زوجة، وبنثاً، وأماً، وشقيقاً.

٢٤	
٣	١/٨ زوجة
١٢	١/٢ بنت
٤	١/٦ أم
٥	(ع) شقيق

لا يعتد بالاثنين نظراً لتداخله في كل من (٨) و(٦).
وضرب وفق (٨) أو (٦) وهو (٤ أو ٣) في كامل الآخر:
(٦×٤) أو (٣×٨)، يكون أصل المسألة من (٢٤).

٥ - تدريبات على المسائل :

(أ) توفي عن أم، وزوجة، وبنتين، وأخ لأب وترك ٤٨٠٠ ريال.

الحل :

لا يعتد بالتداخل بين (٦ و ٣)، ليكتفى بالتوافق
الذي بين (٦) و(٨)، وبضرب وفق أحدهما في
الآخر (٤×٦) مثلاً يكون أصل المسألة ٢٤.
ثم لمعرفة نصيب كل واحد تضرب قيمة
السهم في فرض كل وارث من أصل المسألة.

٤٨٠٠	٢٤	
٨٠٠	٤	١/٦ أم
٦٠٠	٣	١/٨ زوجة
١٦٠٠	٨	٢/٣ بنت
١٦٠٠	٨	بنت
٢٠٠	١	(ع) أخ لأب

- ملاحظة : طريقة حل كل مسألة :
- ١ - تأصيل المسألة : مثل ٢٤ في هذه المسألة .
- ٢ - قيمة السهم الواحد .

مثل $\frac{٤٨٠٠}{٢٤} = ٢٠٠$ ريال

٣ - نصيب كل واحد :

يكون بضرب قيمة السهم الواحد في الفرض .

مثل : فرض الأم في هذه المسألة : $٨٠٠ = ٤ \times ٢٠٠$

(ب) هلك عن أمّ، وأب، وابن، وبنتين، وخلف ١٨٠ جراماً من الذهب.

الحل :

في الحل لابدّ من المرور بالمراحل الثلاثة المبينة أعلاه.

١ - الأصل من (٦) نظراً للتماثل بين نصيبي الأب والأم، مع العصبية -

٢ - السهم الواحد

$\frac{١٨٠}{٦} = ٣٠$ جراماً

٣ - نصيب كل واحد $٣٠ \times$ السهم من أصل المسألة

١٨٠	٦	
٣٠	١	أم ^١ /٦
٣٠	١	أب ^١ /٦
٦٠	٢	(ع) ابن
٣٠	١	(ع) بنت
٣٠	١	(ع) بنت

(ج) توفيت عن زوج، وبنت، وأخ شقيق، وأخوين لأم وترك ٣٦ شاة و٢٠ من الإبل.

الحل :

١ - الأصل من (٤) نظراً لتداخل (٤) و (٢).

٤	٣٦	٢٠	التركة
١	٩	٥	١/٤ زوج
٢	١٨	١٠	١/٢ بنت
١	٩	٥	(ع) شقيق
-	-	-	(م) أخوان لام

٢ - (أ) السهم من الشياء $9 = \frac{36}{4}$

(ب) السهم من الإبل $5 = \frac{20}{4}$

٣ - معرفة نصيب كل وارث من النوعين .

المفردات :

الأصل ، النسب الأربع ، التباين ، التوافق ، التماثل ، التداخل.

الأفكار والأحكام :

- ١ - أصل المسألة هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة بلا كسر .
- ٢ - معرفة أصول المسائل يخضع لنوعيّة الورثة أهم عصبية، أم أصحاب فروض وعصبية، أم أصحاب فروض فقط .
- ٣ - إذا وُجد في المسألة صاحباً فرض فأكثر فلا يخلو الحال من التباين، أو التوافق أو التماثل أو التداخل بين مخارج الفروض.
- ٤ - اتفق العلماء على سبعة أصول للمسائل العادلة .

النشاط الدراسي :

أورد القطب في كتابه شرح النيل ١٥ / ٥٥٦ - ٥٥٧ مصطلحات ثلاثة

تتعلق بالتركات حسب توزيعها، وقسمها في قوله : « فالفريضة عادلة، وناقصة وعائلة » .

- ١ - استنتج مدلول هذه المصطلحات .
- ٢ - مثل لكل مصطلح بالرجوع إلى ما تمّ توضيحه في هذا الدرس .
- ٣ - طبق هذه المصطلحات على :
(أ) شقيقتين وأمّ وأخ لأم .
(ب) زوج وبنت .

النشاط التقويمي :

- ١ - جاء في كتاب كشف الغوامض : « فأصل كل مسألة فيها فرض أو أكثر أقل عدد يصحّ منه فرضها أو فروضها » . اشرح هذا القول
- ٢ - كيف تحصل على مخرج الفريضة أو أصلها إذا لم يكن فيها صاحب فرض؟
- ٣ - ما الأصول الممكنة إذا كان في الفريضة صاحب فرض واحد مع عاصب؟
- ٤ - ما مدلول التباين؟ والتماثل؟
- ٥ - بين الأصول التي اتفق عليها العلماء .
- ٦ - الأربعة والعشرون أصل لكل فريضة اشتملت على ثمن وثلثين وبقا، أو ثمن وسدسين وثلثين مثل لهاتين الحاليتين .
- ٧ - أكمل الفراغات :
(أ) مخرج الفريضة من إذا اشتملت على الثلث وثلثين .

(ب) مخرج الفريضة من أربعة إذا اشتملت على
وثالث باق و.....

(ج) في الفريضة التي اشتملت على ثمن وسدس ونصف باق يكون
المخرج من.....

٨ - بين أصول المسائل الآتية :

(أ) توفي عن أب وأم أب وبنت .

(ب) توفيت عن جد وأم ، وزوج .

(ج) توفي عن زوجة ، وأختين شقيقتين وأختين لأم .

(د) توفي عن زوجتين ، وبنتين ، وأم .

النشاط الختامي :

ذكر صاحب شرح النيل^(١) أصليين غير متفق عليهما بين العلماء فما هما؟
ومتى يكونان أصلاً؟

(١) ج ١٥ ص ٥٥٧ وما بعدها .

الدرس التاسع

العول

عناصر الدّرس :

- ١ - مدلول العول .
 - ٢ - أدلة ثبوت العول .
 - ٣ - الأصول العائلة .
 - ٤ - طريقة حل مسائل العول .
 - ٥ - تدريبات على مسائل .
- الأنشطة

عرض الدّرس :

١ - مدلول العول :

(أ) لغة :

له عدّة معانٍ تقتصر منها على ما يقرب المدلول الاصطلاحي .
العول هو الارتفاع ، يقال عال الميزان : إذا ارتفع .
وعالت الفريضة : ارتفعت .

(ب) اصطلاحاً :

العول هو الزيادة في سهام ذوي الفرض ، ونقصان من مقادير

أنصبتهم في الإرث، وذلك إذا اجتمعت فروض لا يفي بها المقام، ولا يمكن إسقاط بعضها بلا حاجب ولا تخصيص بعض الفروض بالنقص دون بعض.

لم تعرف مسائل العول في عهد الرسول ﷺ ولا في زمن الصديق رضي الله عنه، ولكنها عُرفت في زمان الفاروق رضي الله عنه حين عرضت عليه مسألة وُجد فيها صاحب نصف، وصاحبتا ثلثين فقال: إن بدأت بالزوج أو الأختين لم يبق للآخر حقه كاملاً، فأشيروا عليّ، فأشار العباس رضي الله عنه بالعول.

٢ - أدلة ثبوت العول :

استدل العلماء على ثبوت مسائل العول بالكتاب، والسنة والإجماع والقياس.

(أ) بالكتاب :

إنّ النصوص الواردة في القرآن الكريم بشأن التوريث تقتضي عدم التفرقة بين أصحاب الفروض، ولم تفرّق بينهم في حالة الازدحام ولا في غيرها، ومن هنا فلا يجوز تقديم بعضهم على بعضٍ أو تخصيص أحدهم على الآخرين

(ب) بالسنة :

قول النبي ﷺ : «ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(١)

فهذا الحديث لم يخص بعضهم بالنقص دون بالنقص، فإذا

(١) رواه الشيخان واحد والترمذي .

اتَّسَعَ المال لجميع أصحاب الفروض أخذ كل واحد نصيبه كاملاً، وإن ضاق دخل النقص على الجميع بحسب فرضه، لأنهم أصحاب فروض، وليس أحدهم بأولى بالنقص من صاحبه .

(ج) بالإجماع :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم، واتفقوا على العول حين أشاروا على عمر رضي الله عنه لما رفعت إليه المسألة المذكورة التي اقتضت ذلك .
ولما انقضى عهد عمر أبدى ابن عباس الخلاف، ولكن بقي رأيه فردياً إذ لم يثبت خلاف بين علماء المسلمين في الأخذ بمسائل العول .

(د) بالقياس :

بحكم أن الفرائض حقوق مقدّرة متفقة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها، وزيد في الفريضة سهام ليتوزع النقص على الجميع إلحاقاً لأصحاب الفروض بأصحاب الديون والوصايا، فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم، مع نص الله تعالى عليه .

وقد اعتمد العباس - رضي الله عنه - حين أشار على عمر - رضي الله عنه - بالقياس حين قال : «يا أمير المؤمنين أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر عليه أربعة، كيف تصنع؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟ قال : نعم، فقال العباس : هو ذاك» .

(٣) الأصول العائلة :

تبين في الدرس السابق أن الأصول المتفق عليها بين العلماء سبعة، يدخل العول على ثلاثة منها وهي : الستة، والاثنان عشر، والأربعة والعشرون في حين أن الأصول الأربعة المتبقية لا تُعال أبدأً لأن الفروض المتعلقة بها إما أن يفي المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها .

ويدخل العول على هذه الأصول الثلاثة كالآتي :

(أ) الستة :

عولها زوجاً على ثمانية وعشرة، وفرداً على سبعة وتسعة.

أمثلة ذلك :

١ - ما يعول إلى ثمانية :

توفيت عن زوج، وأختين لأب، وأخت لأم.

يلغى اعتبار العدد الأول (٦) ويعتمد العدد الثاني، الذي هو مجموع الأسهم الفعلية (٨) فتقسم التركة على أساس أن أصل المسألة من (٨)، فيأخذ كل واحد سهمه من هذا العدد.

٨	٦	
٣	٣	١/٢ زوج
٤	٤	٢/٣ أختان لأب
١	١	١/٦ أخت لأم

٢ - ما يعول إلى عشرة :

توفيت عن زوج، وشقيقتين وأخوين لأم، وأم.

١٠	٦	
٣	٣	١/٢ زوج
٤	٤	٢/٣ شقيقتان
٢	٢	١/٣ أخوان لأم
١	١	١/٦ أم

٣ - ما يعول إلى سبعة :
توفي عن أخوات لأب، وأخوات لأم، وأم.

٧	٦	
٤	٤	^٢ / _٣ أخوات لأب
٢	٢	^١ / _٣ أخوات لأم
١	١	^١ / _٦ أم

٤ - ما يعول إلى تسعة :
توفيت عن زوج، وأختين لأب، وأختين لأم.

٩	٦	
٣	٣	^١ / _٢ زوج
٤	٤	^٢ / _٣ أختان لأب
٢	٢	^١ / _٣ أختان لأم

(ب) الاثنا عشر :

عولها فرداً فقط إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

أمثلة ذلك :

١ - ما يعول إلى ثلاثة عشر :
توفيت عن زوج، وبنت وأب، وأم.

١٣	١٢	
٣	٣	١/٤ زوج
٦	٦	١/٢ بنت
٢	٢	١/٦ أب
٢	٢	١/٦ أم

يلغى الأصل الأول (١٢) ويعمل بالأصل الجديد الذي هو مجموع الأسهم الفعلية، فيكون للزوج $(\frac{٢}{١٣})$ ، بدلاً من $(\frac{١}{١٢})$ ، وللبنات $(\frac{١}{١٣})$ بدلاً عن $(\frac{١}{١٢})$ ، وللأبوين $(\frac{١}{١٣})$ بدلاً عن $(\frac{١}{١٢})$ لكل واحد منهما.

٢ - ما يعول إلى خمسة عشر :

توفي عن زوجة، وشقيقتين، وإخوة لأم.

١٥	١٢	
٣	٣	١/٤ زوجة
٨	٨	٢/٣ شقيقتان
٤	٤	١/٣ إخوة لأم

٣ - ما يعول إلى سبعة عشر .

توفي عن زوجة، وشقيقة، وإخوة لأم، وأخت لأب، وجدّة.

١٧	١٢	
٣	٣	١/٤ زوجة
٦	٦	١/٢ شقيقة
٤	٤	١/٣ إخوة لأم
٢	٢	١/٦ أخت لأب
٢	٢	١/٦ جدّة

(ج) الأربعة والعشرون :

عولها مرة واحدة إلى سبعة وعشرين .

مثاله :

ترك زوجة، وبتاً، وبنت ابن، وأباً. وأماً.

٢٧	٢٤	
٣	٣	١/٨ زوجة
١٢	١٢	١/٢ بنت
٤	٤	١/٦ بنت ابن
٤	٤	١/٦ أب
٤	٤	١/٦ أم

يلغى اعتبار العدد (٢٤)، ويعتمد العدد (٢٧)
فتأخذ الزوجة $(\frac{٣}{٢٧})$ ، وتأخذ البنت $(\frac{١٢}{٢٧})$
وبنت الابن $(\frac{٤}{٢٧})$ ، وهو نصيب كل من
الأبوين أيضاً.

٤ - طريقة حل مسائل العول :

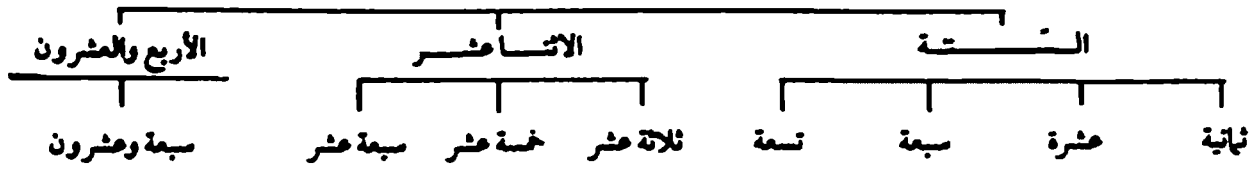
لحل مسائل العول يتم قطع الخطوات التالية :

(أ) معرفة سهام كل ذي فرض .

(ب) استخراج أصل المسألة وفقاً للنسب الأربع المبينة في
الدرس السابق .

(ج) جمع الفروض ليكون مجموعها أصلاً جديداً، وإهمال
العدد الأول .

(د) قسمة التركة فیدخل النقص على كل واحدٍ بنسبة سهامه .



شكل رقم (٩) الأصول العائلة

٥ - تدريبات على بعض مسائل العول :

(أ) توفيت عن زوج ، وأختين لأب ، وجدة والتركة ٢٤ فداناً .

الحل :

التركة	٢٤	٨	٦	
	٩	٣	٣	١/٢ زوج
	١٢	٤	٤	٢/٣ أختان لأب
	٣	١	١	١/٦ جدة

مقدار السهم الواحد : $\left(\frac{24}{8}\right) = ٣$ ف .

نصيب الزوج : $٣ \times ٣ = ٩$ فدادين .

نصيب الأختين : $٤ \times ٣ = ١٢$ فداناً .

نصيب الجدة : $١ \times ٣ = ٣$ فدادين .

(ب) توفي عن زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأم والتركة ٢٦٠٠ ريال .

الحل :

التركة	٢٦٠٠	١٣	١٢	
	٦٠٠	٣	٣	١/٤ زوجة
	١٦٠٠	٨	٨	٢/٣ شقيقتان
	٤٠٠	٢	٢	١/٦ أخ لأم

قيمة السهم الواحد : $\left(\frac{٢٦٠٠}{١٣}\right) = ٢٠٠$ ريال

نصيب الزوجة : $٣ \times ٢٠٠ = ٦٠٠$ ريال.

نصيب الشقيقتين : $٨ \times ٢٠٠ = ١٦٠٠$ ريال.

نصيب الأخ لأم : $٢ \times ٢٠٠ = ٤٠٠$ ريال.

(ج) توفي وترك زوجة، وبنتين، وأبوين وترك ٢١٦٠ ريالاً.

الحل :

التركة	٢١٦٠	٢٧	٢٤	
	٢٤٠	٣	٣	١/٨ زوجة
	١٢٨٠	١٦	١٦	٢/٣ بتان
	٣٢٠	٤	٤	١/٦ أب
	٣٢٠	٤	٤	١/٦ أم

قيمة السهم الواحد : $\left(\frac{٢١٦٠}{٢٧}\right) = ٨٠$ ريالاً

نصيب الزوجة : $3 \times 80 = 240$ ريالاً .
 نصيب البنتين : $16 \times 80 = 1280$ ريالاً .
 نصيب الأب : $4 \times 80 = 320$ ريالاً .
 نصيب أم : $4 \times 80 = 320$ ريالاً .

وُتَلَقَّبَ هذه المسألة بالمنبرية لأنَّ عليّاً كرم الله وجهه سئل عنها وهو
 يخطب على المنبر بالكوفة . وقد أجاب قائلاً : صار ثمنها - أي الزوجة -
 تسعاً .

المفردات

زيادة السّهام ، نقص الأنصبة .

الأفكار والأحكام :

- ١ - تزيد أنصبة أصحاب الفروض عن الواحد الصّحيح في بعض مسائل الميراث فيتمّ اللّجوء إلى إدخال النقص على كل وارث بنسبة نصيبه .
- ٢ - العول ممّا أثبتّه الكتاب ، والسّنة النبويّة ، والإجماع ، والقياس .
- ٣ - الأصول العائلة ثلاثة : السّنة ، والاثناعشر ، والأربع والعشرون .
- ٤ - تُعال السّنة فرداً وزوجاً ، في حين لا تعال الاثناعشر ، والأربع والعشرون ، إلّا فرداً .
- ٥ - لا يكون العول في العصابات مطلقاً ، لأنهم لا يزدحمون على التركة .

النشاط الدراسي :

أكد صاحب شرح النيل على قول ابن عباس في عمر حين رفعت إليه مسألة احتار معها، فأثبت فيها أن عمر كان امراً ورعاً . قال : «إن بدأت بالزوجين أو بالأختين لم يبق للآخر حق كامل فأشيروا علي» .

- (أ) ما تستنتج من شهادة ابن عباس في عمر؟
(ب) لماذا لم يستأثر عمر - وهو الخليفة - بالرأي؟
(ج) هل يستشير الحاكم المسلم أصحابه في المسائل الدينية فقط ؟

النشاط التقويمي :

- ١ - ما العول في اصطلاح الفرضيين؟
- ٢ - متى يتم اللجوء إلى مسائل العول؟
- ٣ - لخص دليل العلماء في ثبوت مسائل العول؟
- ٤ - ما المقصود بما يلي :
(أ) الزيادة في السهام؟
(ب) النقص في الأنصبة؟
- ٥ - ما الأصول التي يدخل عليها العول؟
- ٦ - هل يدخل العصبية في مسائل العول؟
- ٧ - ما حل المسائل الآتية :

(أ) توفيت عن زوج، وشقيق، وأخوين لأم، والتركة ٤٥٠ فداناً؟
(ب) توفي عن زوجة، وأم، وشقيقتين، وأخت لأم، والتركة ٣٤٠٠ ريال؟

(ج) توفي عن زوجة وبنت، وبنت ابن، وأبوين وترك ٢٧٠ من الإبل و ٢٧ شاة .

النشاط الختامي :

ارجع إلى كتاب كشف الغوامض لمعرفة الآتي :

(أ) رأي ابن عباس الذي خالف به جمع الصحابة .

(ب) سبب امتناعه عن إبداء رأيه في حياة عمر .

(جـ) كيفية توزيع الميراث حسب رأيه على :

١ - زوج ، وشقيقة ، وأم .

٢ - زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت .

الدرس العاشر

الرد

عناصر الدرس :

تمهيد :

- ١ - الرد عند اللّغويين والفقهاء .
 - ٢ - أدلة مشروعية الرد
 - ٣ - أركانه .
 - ٤ - كيفيته .
 - ٥ - حكمة المشروعية .
 - ٦ - مسائل تطبيقية .
- الأنشطة

عرض الدرس :

تمهيد :

من المعلوم أنّ أولّ المستحقّين في التّركة - بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها - هم أصحاب الفروض، والباقي بعد أنصبة أصحاب الفروض يكون للعصبات .

ولكن إذا لم يوجد أحدٌ من العصبة، فمن الذي يستحقّ ما قد يبقى من التّركة بعد أن يستوفي أصحاب الفروض فروضهم؟

هذا الموضوع، موضوع القدر الباقي بعد أنصبة الفروض، هو ما بحثه الفقهاء وأطلقوا عليه اصطلاح الرد.

١ - الرد عند اللّغويين والفقهاء :

(أ) عند اللّغويين : له عدة معان :

منها الصرف : يقال ردّ كيد العدو إذا صرفه

قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ يُرْذَلْ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ ^(١)

أي إذا أراد الله بك خيراً فلا يصرفه عنك أحداً، أو لا يحول بينك وبين فضل الله الذي أعطاك إياه أحداً.

ومنها الإعادة : يقال ردّ إليه حقّه أي أعاده إليه . وهذا المعنى يقترب كثيراً من تعريف الفقهاء.

(ب) عند الفقهاء :

إعادة تقسيم الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير .

فهو الزيادة في أنصبة الورثة والنقصان من السّهام وهو ضد العول.

٢ - أدلة مشروعيّة الرد :

اختلف الفقهاء في الرد لعدم وجود نصّ صريح فيه على أقوال، وسنكتفي برأي جمهور علمائنا .

وخلاصة قولهم في الردّ أنه يكون على كل أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، كما لا يكون على الأب والجدّ لأنها يأخذن الباقي تعصيباً بعد إرثهما بالفرض .

(١) [يونس : ١٠٧]

والعمل في مسأله أن يأخذ أصحابُ الفروض ما بقي بنسبة فروضهم .
وقد استدلوا على رأيهم هذا بالقرآن والسنة والرأي .

(أ) بالقرآن :

استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (١)

أي بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم .

فالآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم ، وآية
المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحدٍ منهم ، فوجب
العمل بالآيتين ، بأن يجعل لكل واحدٍ فرضة بتلك الآية ، ثم يجعل ما بقي
مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يردّ على الزوجين لانعدام الرحم .
(ب) بالسنة :

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني
رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتدّ بي فقلت يارسول
الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلاّ بنية لي ،
أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال : فقال : « لا » قال : قلت : فبالشطر؟ قال :
« لا » . قال : قلت : فبالثلث؟ قال : نعم ، والثلث كثير إنك إن تذر
ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس . . . (٢) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول ﷺ لم ينكر على سعد
حصر ميراثه في بنته . فدل ذلك على أن البنت وهي واحدة منفردة ترث
جميع التركة بعد صرف حقوق التركة . ولو أنّ الحكم غير ذلك لأنكر
الرسول ﷺ ولم يقرّه على الخطأ لاسيما في موضع الحاجة إلى البيان .

(١) [الأنفال : ٧٥] .

(٢) متفق عليه واللفظ للربيع .

ومن الواضح أن البنت لا ترث جميع المال إلا إذا أخذت نصفه
فرضاً وما بقي رداً.

(ج) بالرأي :

يوجب الرأي، تمشياً مع الآية أن الرد لا يكون إلا على أصحاب
الفروض النسبيين، أي الذين يرجع نسبهم إلى الميت، الذين هم القرابة
المقربون.

أمّا الزوجان فليس أحدهما بالنسبة إلى الآخر ذا رحم بالزوجية،
بل إن حق التوريث الثابت بينهما ناشئ عن عقد الزواج الصحيح وليس
عن قرابة الدم، لذلك يسمّون بأصحاب الفروض السببية، وذلك
بعكس أصحاب الفروض النسبية فإن إرثهم ثابت لقرابة النسب.

كما أن الزوجية التي هي سبب التوريث قد انقطعت بوفاة أحدهما
فيقتصر إرثهما على مورد النص فقط. في حين أن التوارث بين أصحاب
الفروض ثابت بقرابة الدم وصلة النسب، وهي باقية بعد موت المورث
فلا مانع من إرثهم بالرد.

ومقتضى هذا أن يشترك في باقي التركة كل ذوي الأرحام القريبين
من ذوي الفروض، والبعيدون إن لم يكن فيها القريبون ممن فرض لهم
الله فريضة.

٣ - أركانه :

لا يتحقق الرد إلا بوجود أركان ثلاثة :

(أ) وجود صاحب الفرض .

(ب) بقاء فائضٍ من التركة .

(ج) عدم عاصب .

٤ - كَيْفِيَّتُهُ :

عندما يكون في التركة فائض بعد أنصبه أصحاب الفروض ، ولم يوجد أحدٌ من العصبه فإنَّ هؤلاء لا يخلو حالهم من ثلاثة أمور .

الأمر الأول : ليس في الورثة أحد الزوجين .

١ - أن يكون صاحب الفرض منفرداً فيأخذ التركة فرضاً ورداً .

مثاله :

توفي عن بنت واحدة أو أخت واحدة . فكل واحد منهما مع انفرادها ترث التركة كاملة .

٢ - أن يكون أصحاب الفروض متعددين ولكنهم من صنف واحد ، فيكون أصل المسألة من عدد الرؤوس .

مثاله :

(أ) توفي عن جدّة ، وأخ لأم ، فرض كل واحدٍ منهما $(\frac{1}{6})$ ، وبالتالي فهم من صنف واحدٍ تقسم عليهما التركة بالسوية .

(ب) توفي عن ثلاث أخوات . يرثن الثلثين فرضاً والثلث الباقي رداً ، وتقسم عليهن التركة أثلاثاً .

٣ - أن يكون أصحاب الفروض من أصناف مختلفة ، فيتمّ اللجوء إلى مجموع السّهام الذي يكون أصلاً جديداً .

طريقة العمل في مسائل هذه الصورة حسب الآتي :

- (أ) تؤصل المسألة من ستة .
(ب) تجمع السّهام التي نابت الورثة .
(جـ) يوضع مجموع السّهام في جامعة ملاصقة للأصل .
(د) تنقل سهام الورثة أمامهم تحتها .

مثاله :

(أ) ترك أمّاً، وأخاً لأم .

٣	٦	
٢	٢	١/٣ أم
١	١	١/٦ أخ لأم

٣

مجموع سهام الورثة (٣) فتكون الثلاثة الأصل
الجديد الذي تقسم التركة على أساسه .

(ب) تركت بنتاً، وبنت أبن :

٤	٦	
٣	٣	١/٢ بنت
١	١	١/٦ بنت أبن

٤

مجموع سهام الورثة (٤) فيصبح هذا العدد
أصلاً جديداً على أساسه تقسم التركة .

(جـ) ترك أمّاً، وشقيقة، وأختاً لأب .

مجموع السّهام (٥) وهو منتهى أقصى الرّد في غير الزوجين .

وهذا المجموع هو الأصل الجديد الذي تقسّم على أساسه التركة .

٥	٦	
١	١	١/٦ أم
٣	٣	١/٢ شقيقة
١	١	١/٦ اخت لاب

٥

الأمر الثاني : في الورثة أحد الزوجين :

أولاً : أصل المسألة أحد مخارج فرض الزوجين حيث يعطى للزوج أو الزوجة فرضه وهو واحدٌ من مخرج الزوجيّة ، اثنين أو أربعة أو ثمانية ، الذي يكون أصلاً للمسألة ، ثمّ يصرف الباقي على من يردّ عليهم بنسبة سهامهم . وينحصر هذا في صورتين :

- ١ - إذا كان مع أحد الزوجين صاحب فرضٍ واحدٍ .
 - ٢ - إذا كان مع أحد الزوجين صاحبي فرضٍ فأكثر من جنس واحدٍ .
- وتوضح هاتين الصّورتين كالآتي :

١ - الصّورة الأولى :

تشمل مخارج الزوجية الثلاثة :

(١) في الرّد إلى اثنين :

وهذا لا يكون إلّا مع الزوج وأحد الورثة الذين يحوزون بفرضهم أقل من النّصف .

مثاله :

(أ) تركت زوجاً وجدة.

ترث الأم سدسها فرضاً وبقيّة التركة ($\frac{2}{6}$) ردّاً،
واختصاراً للمسألة تردّ المسألة إلى اثنين وهو
مخرج فرض الزوج.

٢	٦	
١	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
١	١	$\frac{1}{6}$ جدة

٤

(ب) في الرد إلى أربعة :

وذلك مع أحد الزوجين وأحد أصحاب الفروض.

مثاله :

١ - تركت زوجاً، وبتناً.

بالرد ارتفع سهم البنت من ($\frac{2}{4}$) إلى ($\frac{3}{4}$) في
حين بقي سهم الزوج ($\frac{1}{4}$) على أصله.

٤	٤	
١	١	$\frac{1}{4}$ زوج
٣	٢	$\frac{1}{2}$ بنت

٣

٢ - ترك زوجة وأختاً لأم

يبرز النقص في سهام الورثة جيداً وهو ($\frac{7}{12}$)
تردّ جميعها على الأخت لأم. وبالإمكان الاكتفاء
بهذا، ولكن اختصاراً للمسألة يجعل مخرج فرض
الزوجة أصلاً للمسألة ثم نوزع عليهما كل
حسب ماينوبه.

٤	١٢	
١	٣	$\frac{1}{4}$ زوجة
٣	٢	$\frac{1}{6}$ أخت لأم

٥

(ج) في الرّد إلى ثمانية :

ولا يكون إلّا مع الزوجة والبنت أو بنت الابن حيث سهم الزوجة الثمن مع الفرع الوارث مطلقاً.

توضيحه :

٨	٨	
١	١	$\frac{1}{8}$ زوجة
٧	٤	$\frac{1}{2}$ بنت

٥

٢ - الصّورة الثّانية :

تنحصر في الرّد إلى أربعة مع الزوج والفرع الوارث المؤنث المتعدّد.

مثاله :

تركت زوجاً، وثلاث بنات.

٤	١٢	
١	٣	$\frac{1}{4}$ زوج
١	٨	بنت
١		بنت
١		بنت

$\frac{2}{3}$

١١

ما بقي للرّد هو $(\frac{1}{12})$ ، ومن الممكن اعتماد الأصل (١٢) في المسألة، ولكن اختصاراً للمسألة فإنها تردّ إلى مخرج فرض الزوج.

ثانياً : أصل المسألة صناعي ، وذلك إذا كان مع أحد الزوجين وارثان فأكثر من جنس واحد أو من أجناس مختلفة .

ويتحصّل على هذا الأصل حسب الخطوات التالية في أغلب الحالات :

- ١ - تحديد نصيب كل وارث .
- ٢ - تخريج نصيب من عدا الزوجين .
- ٣ - جَمْع السّهام التي تنوهم من الأصل ستّة .
- ٤ - ضَرْب الجمع في مخرج فريضة الزوج .
- ٥ - جَعْل الحاصل أصلاً جديداً للمسألة .
- ٦ - إعطاء الزوج نصيبه الشرعي الذي ينوبه .
- ٧ - خصم نصيب الزوج من أصل المسألة .
- ٨ - ردّ الباقي على من يرّد عليهم حسب سهامهم .

ولا يخلو الحال أن يكون الأصل الصناعي أحد خمسة :

الأربعة ، والثمانية ، والستّة عشر ، والاثنان والثلاثون ، والأربعون ، وهو أقصى مسائل الردّ .

١ - الردّ إلى أربعة :

وهذا إذا كان في الفريضة زوج وما بقي ردّ على اثنين .

مثاله :

تركت زوجاً، وجدّة، وأخاً لأم.

٤	٦	
٢	٣	$\frac{1}{2}$ زوج
١	١	$\frac{1}{6}$ جدّة
١	١	$\frac{1}{6}$ أخ لأم

بالرّد يصبح فرض كل من الجدّة والأخ للأم
($\frac{1}{4}$) بعد أن كان سدساً.

٢ - الرّد إلى ثمانية :

وضابطة كل فريضة فيهاربع وما بقي ردّ على اثنين.

مثاله :

ترك زوجة، وأخاً لأم، وجدّة.

٨	١٢	
٢	٣	$\frac{1}{4}$ زوجة
٣	٢	$\frac{1}{6}$ أخ لأم
٣	٢	$\frac{1}{6}$ جدّة

يكون النظر أولاً في فريضة من عدا الزوجين.
نصيب كل واحد منها ($\frac{1}{6}$)، فيرجع إلى اثنين. ثم
ينظر في مخرج نصيب الزوجة (٤) فيضرب في (٢)
ليكون الأصل (٨)، ويكون التوزيع كالآتي:
خصم نصيب الزوجة ثم تقسيم الباقي على اثنين

$$٣ = \frac{(٢-٨)}{٢}$$

٣ - الرّد إلى ستة عشر :

وذلك في كل فريضة كان الرّد فيها على اثنين فأكثر من أجناس
متعددة، وضابطه فيها أن تشتمل على ربع وما بقي ردّ على أربعة.

مثاله :

تركت زوجاً، وبتاً وبنت أبناً.

بعد التأكد من الرّد، يتم النظر في فريضة من عدا الزوج من الأصل (٦) فيكون $(٣/٦) + (١/٦)$ ترد إلى (٤). ثمّ يتم النظر في مخرج فريضة الزوج فيتضح أنه (٤)، وبضرب (٤) في (٤) يكون (١٦)، يخصم منها سهم الزوج، ثم يوزع الباقي: $٩ = \frac{٣ \times ١٢}{٤}$ للبنت .

١٦	١٢	
٤	٣	١/٤ زوج
٩	٦	١/٢ بنت
٣	٢	١/٦ بنت ابن

١١

ولبنت الأبن : $٣ = \frac{١ \times ١٢}{٤}$

٤ - اثنان وثلاثون :

وذلك أيضاً في كل فريضة اشتملت على ورثة، أصحاب فروض، من أجناس متعددة. وهذا في كل فريضة كان مخرج فرض الزوجة ثمانية، وما بقي منها ردّ على أربعة.

مثاله :

ترك زوجة ، وبتاً ، وأماً.

تحديد الأسهم بعد استخراج الأصل الجديد أو الصناعي ٣٢ يكون حسب الطريقة الآتية :

٣٢	٢٤	
٤	٣	١/٨ زوجة
٢١	١٢	١/٢ بنت
٧	٤	١/٦ أم

١٩

الزوجة : $٤ = \frac{٣٢}{٨} : ١/٨$

الباقي : $٢٨ = ٣٢ - ٤$

سهم البنت : $٢١ = \frac{٣ \times ٢٨}{٤}$

سهم الأم : $٧ = \frac{١ \times ٢٨}{٤}$

٥ - أربعون :

وضابط هذا الأصل الصناعي كل مسألة فيما ثمن وما بقي ردّ إلى خمسة، مع اثنين فأكثر من أجناس مختلفة أيضاً.

مثاله :

ترك زوجةً ، وبنتاً، وبنت ابن، وجدّة.

هذه المسألة هي أقصى مسائل الردّ مع الفرائض التي لا يكون فيها انكسار.

نصيب من عدا الزوجة $\frac{3}{4}$ + $\frac{1}{4}$ + $\frac{1}{4}$ = $\frac{6}{4}$ فيرد إلى (٥) بضرب (٥) في مخرج فريضة الزوجة (٨) يكون ٤٠ .

نصيب الزوجة = $\frac{40}{8}$ = ٥

ثم يوزع الباقي علي بقية الورثة بنسبة أنصبتهم.

٤٠	٢٤	
٥	٣	١/٨ زوجة
٢١	١٢	١/٢ بنت
٧	٤	١/٦ بنت ابن
٧	٤	١/٦ جدّة

٢٣

الأمر الثالث :

الورثة من ذوي الرّحم ، وأحد الزوجين من بينهم وهذه الحالة هي الوحيدة التي يشمل الرد فيها الزوجين إن بقي شيء، وإن وصل الميراث درجتهم . فإن وصلها الردّ بالرّحم فإنها ينالان الفرض بسبب الزوجية ثم الباقي بالردّ، أو يقتسمانه مع غيرهما من ذوي الأرحام .

أمثلة ذلك :

١ - ترك زوجة فقط وهي بنت عمّة .

ترث كل التركة : ربعها بالفرض للزوجية وما بقي ردّ من جهة الرّحم .

٢ - تركت زوجاً فقط وهو ابن عمّتها.
يرث كل التركة . النصف فرضاً للزوجيّة والنّصف الآخر ردّاً.

٥ - حكمة التشريع :

(أ) اتسمت تشريعات الإسلام بالعدالة، والإنصاف لكل أصحاب الحقوق، فكما أدخل النقص على كل ذوي الفروض في مسائل العول، أرجع علماء الإسلام ما بقي من التركات في مسائل الرد على جميع من أدخل عليه النقص هنالك من ذوي النسب.

(ب) الأقربون أولى بالمعروف «هو الشعار الذي التزمه علماء الإسلام عندما رجّحوا في مسائل الردّ ألا يكون الزوجان طرفاً فيها إذ أنهما يرثان بسبب الزوجيّة، فلزم ألا يزاحما أولى الأرحام فيما زاد عن فرضهما إن لم يكونا منهما».

(ج) لا يصل بيت المال إلى درجة العاصب الذي ينال ما بقي من التركة، لذا يرجع ما زاد عن أسهم أصحاب الفروض إليها، وإنما الأولى أن يردّ عليهم كما قرّره أكثر العلماء.

فبيت المال حائز للمال، وحافظ له فقط في الحالات التي لا نجد فيها صاحب فرض، أو عاصباً، أو ذا رحم.

٦ - مسائل تطبيقية :

١ - توفيت امرأة عن أخت شقيقة، وأم، وأخ لأم، وترك ١٠٠ غرام من الذهب و٣٠٠ نخلة.

الحل :

التركة	٣٠٠	١٠٠	٥	٦	
١/٢ شقيقة	١٨٠	٦٠	٣	٣	
١/٦ أم	٦٠	٢٠	١	١	
١/٦ أخ لام	٦٠	٢٠	١	١	

٥

ترد المسألة إلى خمسة وهو أقصى ما ترد إليه المسائل حين لا يكون في المسألة أحد الزوجين :

قيمة السهم الواحد من الذهب $20 = \frac{100}{5}$ غ
ومن النخيل $60 = \frac{300}{5}$

٢ - توفي عن زوجة، وأم، وأختين لأم وترك ثروة قيمتها ٣٨٤٠٠ ريال.

الحل :

التركة	٣٨٤٠٠	٤	١٢	
١/٤ زوجة	٩٦٠٠	١	٣	
١/٣ أختان لام	١٩٢٠٠	٢	٤	
١/٦ أم	٩٦٠٠	١	٢	

٩

الرّد على أربعة، وهو مخرج سهم الزوجة اختصاراً للمسألة.

قيمة السهم الواحد $9600 = \frac{38400}{4}$

٣ - توفي عن زوجة، وبنت ابن، وجدة وخلف وراءه ٨٠٠ فدان من الأراضي الفلاحية.

الحل :

التركة	٨٠٠	٣٢	٢٤	
في المسألة ردّ، مع وجود الزوجة، وبضرب	١٠٠	٤	٣	١/٨ زوجة
مخرج الزوجة في مجموع سهام الوارثتين	٥٢٥	٢١	١٢	١/٢ بنت ابن
الأخرين (٤) تبلغ المسألة ٣٢ .	١٧٥	٧	٤	١/٦ جدّة
قيمة السهم الواحد = $\frac{٨٠٠}{٣٢} = ٢٥$ ف	١٩			

٤ - توفي عن زوجة، وشقيقة، وأبوة وخلف ٣٢٠٠ ريال .

الحل :

التركة	٣٨٤٠٠	١٦	١٢	
الأصل الحساب ١٦ ، وقيمة كل سهم	٨٠٠	٤	٣	١/٤ زوجة
٢٠٠ ريال .	١٨٠٠	٩	٦	١/٢ شقيقة
نصيب كل واحد : الزوجة : $٨٠٠ = ٤ \times ٢٠٠$ ريال	٦٠٠	٣	٢	١/٦ أبوة
الشقيقة : $١٨٠٠ = ٩ \times ٢٠٠$ ريال	١١			
الأبوة : $٦٠٠ = ٣ \times ٢٠٠$ ريال				

المفردات :

زيادة الأنصبة ، نقصان من السّهام ، مجموع السّهام ، مخرج فرض الزوجية ، أصل صناعي .

- ١ - الرّد نقيض العول .
- ٢ - يشمل الرّد كل أصحاب الفروض ماعدا الزوجين .
- ٣ - لا يكون الرّد إذا وجد من الورثة أحد العصبية .
- ٤ - لا تخلو مسائل الرّد من ثلاثة أمور .
(أ) ليس في المسألة أحد الزوجين .
(ب) في المسألة أحد الزوجين .
(ج) الرّد على ذوي الرّحم، أحد الزوجين منهم .
- ٥ - مسائل الرّد جاءت تطبيقاً لقوله تعالى :
﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١) .

النشاط الدراسي :

اتبع علماءنا المغاربة رأي ابن مسعود في مسائل الرّد، فجاءت بعض الخلافات في بعض المسائل. ارجع إلى كتاب شرح النيل ٣٠ / ١٥ وما بعدها لتستخرج الآتي :

- فيم جاء الخلاف ؟
- اذكر أمثلة ذلك .

النشاط التقويمي :

- ١ - متى يكون الرّد ؟
- ٢ - ما الرّد لغة وشرعاً ؟
- ٣ - استدّل على مشروعية الرّد من سنة الرّسول ﷺ .

- ٤ - ذكر صاحب كشف الغوامض من فن الفرائض أنَّ التركة تقسَّم على الورثة «من حيث بلغت السَّهام» فمتى يكون ذلك؟
- ٥ - ما منتهى الرَّد في غير الزوجين؟
- ٦ - اختر الإجابة الصحيحة :
- (أ) إذا ترك بنتاً وبنت ابن، تردَّ المسألة إلى :
- ثلاثة .
 - خمسة .
 - أربعة .
- (ب) لا يكون الرَّد إلى اثنين إلَّا مع :
- الزوجة وأحد يرث أكثر من النصف .
 - الزوج والشقيقة أو البنت .
 - الزوج وأحد يرث أقل من النصف .
- (جـ) الأصل الصناعي اثنان وثلاثون أصل المسألة التي اشتملت على :
- زوج، وبنت، وبنت ابن .
 - زوجة، وبنت، وأم .
 - زوجة وبنت، وبنت ابن، وجدَّة .
- ٧ - متى يمكن أن يردَّ على أحد الزوجين؟
- ٨ - استخرج أصل المسائل التالية مع التوضيح .
- (أ) ترك ثلاث أخوات متفرقات .
- (ب) ترك زوجة وشقيقة وأبويَّه .
- (جـ) ترك زوجة وبنتين .

الدرس الحادي عشر

الانكسار وتصحيحه

عناصر الدرس :

- ١ - تمهيد .
 - ٢ - مدلول الانكسار .
 - ٣ - مدلول التصحيح .
 - ٤ - طريقة تصحيح الانكسار .
 - ٥ - تدريبات عملية .
- الأنشطة

عرض الدرس :

١ - تمهيد :

تبين من الدروس السابقة أنَّ الفرائض ثلاثة :

(أ) فريضة عادلة :

وذلك حين تساوي سهام أصحاب الفرائض سهام المال . فيكون أصلها أحد الأصول السبعة ، فلا يحتاج فيها إلى حساب غير معرفة أصل المسألة وتوزيع الأسهم على مستحقيها في إطاره .

مثاله :

تركت زوجةً وأختاً .

٢	
١	$\frac{1}{2}$ بنت
١	$\frac{1}{2}$ أخت

أصل المسألة من اثنين ، وهو أحد الأصول السبعة ،
لكل من الورثة سهم منه .

ب - فريضة قاصرة :

وذلك عندما تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال
وليس هناك عصة . ويكون هذا مع المسائل التي يكون فيها ردّ .

مثاله :

تركت أختين شقيقتين وأماً .

٥	٦	
٤	٤	$\frac{2}{3}$ أختان
١	١	$\frac{1}{6}$ أم

عدل عن الأصل (٦) إلى الأصل (٥) بحكم
الرّدّ على الوارثات .

٥

ج - فريضة عائلة :

حين تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من الواحد الصحيح ،
فيدخل النقص على أهلها بحسب حصصهم .

مثاله :

تركت زوجاً، وشقيقتين .

٧	٦	
٣	٣	١/٢ زوج
٤	٤	٢/٣ شقيقتان

ومع هذا، فإنه حين يراد توزيع الأنصبة أو الأسهم على مستحقيها يلاحظ :

١ - موافقة الأسهم لعدد الورثة :

كلهم من الفريضة العادلة أو القاصرة أو العائلة فلا تحتاج فيها إلى حساب، والمثال الأخير الذي بين أيدينا زوج وشقيقتان تنقسم فيه الأسهم على أصحابها، للزوج ثلاثة . وللشقيقتين أربعة منقسمة عليهما، لكل واحدةٍ منهما سهمان .

٢ - انكسار السّهام على بعض الورثة أو كلهم :

عند تعدّد المستحقين لسهم معين، أي عند اشتراكهم فيه مثل اشتراك الوارثين بالتعصيب كالأبناء والبنات، أو اشتراكهم بالفرض في سهم معين كالزوجات أو الجدات . . فيلزم الحساب لتفادي الكسر وفق قواعد ضبطها العلماء وهو موضوع هذا الدّرس .

٢ - مدلول الانكسار :

يقال انكسرت السّهام على الرّؤوس إذا لم تنقسم انقساماً صحيحاً بأن لم يقع لكل واحدٍ عدد تام .

وهو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه .
فيسمى السَّهم منكسراً ، وعدد رؤوس الفريق منكسراً عليه .

توضيح :

(أ) ترك زوجتين وابناً .

٨	
١	$\frac{1}{8}$ زوجتان
٧	(٤) ابن

سهم الزوجين غير قابل للقسمة قسمة صحيحة
عليهما ، فهو منكسر عليهما .

(ب) ترك ثلاث شقائق ، وجدتين ، وخمس أخوات لأم .

٧	٦	
٤	٤	$\frac{2}{3}$ ٣ شقائق
١	١	$\frac{1}{6}$ جدتان
٢	٢	$\frac{1}{3}$ ٥ أخوات لأم

المسألة عائلة إلى سبعة ، وقد دخل فيها
الانكسار على كل الورثة حيث أن الشقائق (٣)
عدد سهامهن (٤) تنكسر عليهن ، والجدتان
وسهمهما واحد منكسر عليهما ، وكذا (٢)
منكسر على عدد الأخوات للأم (٥) .

وتجنباً للانكسار يصحّ أصل المسألة سواء أكان عائلاً أو أصلاً من
أصول الرّد ، أو أصلاً من الأصول السبعة . فما مدلول التصحيح ؟

٣ - مدلول التصحيح :

هو المضي بالفريضة إلى أقلّ عدد ينقسم على الورثة بدون كسر ، وذلك

بالبحث عن أصل صناعي للمسألة مختصر بالنظر بين عدد الرؤوس المنكسر عليها وسهامهم وعرضهما على النسبة الأربعة .^(١)

٤ - طريقة تصحيح الانكسار :

إن المتبع لمسائل الانكسار يكتشف أن الانكسار قد يقع على صنف واحد من الورثة، وقد يقع على صنفين اثنين، وقد يقع على ثلاثة أصناف أو أربعة .

وسيتم الاقتصار على تصحيح الانكسار على صنف واحد .

وطريقة التصحيح تكون بالنظر بين الرؤوس والسّهام وعرضهما على النسب الأربع فإن توافقتا اكتفى بالوفق ليقوم مقام الرؤوس، ثم ضربت فيه الفريضة، وإن تباينا ضربت الرؤوس فيها .

مع ملاحظة أنه لا يتأتى التماثل ولا التداخل، لأنّ المماثلة إذا وجدت بين الرؤوس والسّهام كانت منقسمة، وأمّا التداخل فإن كانت الرؤوس داخلة في السّهام فهي منقسمة أيضاً، وإن كانت السّهام داخلة في الرؤوس فالنظر بالموافقة أولى من التداخل، فلذلك كان النظر بين الرؤوس والسّهام بالتوافق والتباين فقط .

وهذه الأمثلة توضّح هذا الغامض :

أولاً : في التوافق بين الرؤوس والسّهام .

تصحح المسألة التي يكون فيها توافق بضرب وفق من انكسرت عليهم سهامهم في أصل المسألة .

(١) يراجع درس أصول المسائل .

١ - ترك أربع بنات، وعمًا.

الفريضة من ثلاثة، والثلاثان ينكسران على عدد البنات (٤)، ويوافق سهمهن الشرعي بالأنصاف. بضرب (٣) في وفق المنكسر عليهم (٢) تبلغ ستة وهو الأصل الذي توزع السّهام على أساسه.

٢ ×		
٦	٣	
٤	٢	٢/٣ ٤ بنات
٢	١	(٤) عم

٢ - ترك أمًا، وستة إخوة لأم، وأربع شقائق.

تعول المسألة إلى سبعة، وتنكسر على أولاد الأم سهامهم وتوافقهم بالأنصاف. بضرب الوفق (٣) في أصل المسألة (٧) يكون الأصل الصّناعي الذي يكون فيه سهم الأم (٣) وسهم كل أخ لأم (١)، وكل شقيقة (٣).

٣ ×			
٢١	٧	٦	
٣	١	١	١/٦ أم
٦	٢	٢	١/٣ ٦ إخوة لأم
١٢	٤	٤	٢/٣ ٤ شقائق
٧			

٣ - ترك زوجًا، وبتنًا وتسع بنات ابن.

في المسألة ردّ من (١٦) حسب قواعد الرّد. الانكسار فيها على بنات الابن، والوفق فيها بين السّهام والرّؤوس (٣). وبضرب الوفق في المسألة بردها تبلغ (٤٨)، يأخذ كلّ سهمه على أساسه.

۳x			
۴۸	۱۶	۱۲	
۱۲	۴	۳	زوج ۱/۴
۲۷	۹	۶	بنت ۱/۲
۹	۳	۲	بنات ابن ۱/۶

ثانياً : في التّباين بين الرّؤوس والسّهام :

تصحح المسألة عندئذٍ بضرب عدة الرّؤوس المنكسر عليهم في أصل المسألة.

أمثلة توضيحية :

١ - ترك زوجة، وستة بنين.

تنكسر سهام الأولاد وتباينهم، ويكون الأصل الصناعي بضرب الفريضة (٨) في عدد رؤوسهم (٦)، للزوجة ٦ أسهم، ولكل ابن ٧ أسهم.

٦ ×		
٤٨	٨	
٦	١	١/٨ زوجة
٤٢	٧	(٦) بنين

٢ - تركت زوجاً، وثمان بنات، وثلاث جدّات.

بضرب أصل المسألة بعوله في عدد رؤوس الجدّات اللاتي تنكسر عليهنّ السّهام بالتباين يبلغ الأصل الصناعي (٣٩) يجوز منها الزوج (٩)، وكل بنت (٣)، وكل جدّة (٢).

٣ ×			
٣٩	١٣	١٢	
٩	٣	٣	١/٤ زوج
٢٤	٨	٨	٢/٣ بنات
٦	٢	٢	١/٦ جدّات

٣ - ترك أربع زوجات، وأربع عشرة بنتاً، وأماً.

الأصل الصناعي (١٦٠) كان بضرب
أصل المسألة بردها (٤٠) في عدد
الزوجات (٤) اللاتي انكسرت عليهن
سهامهن بالتباين، فيكون نصيب كل
زوجة (٥)، ونصيب كل بنت (٨)، أما
نصيب الأم فهو (٢٨).

٤ ×			
١٦٠	٤٠	٢٤	
٢٠	٥	٣	١/٨ زوجات
١١٢	٢٨	١٦	٢/٣ بنتاً
٢٨	٧	٤	١/٦ أم

٢٣

٥ - تدريبات عملية :

١ - توفيت عن زوج، وخمس أخوات شقيقات، وأخوين لأم والتركة ٩٠ فداناً.

الحل :

أصل المسألة (٦)، ومجموع السهام (٩) فهو
الأصل الجديد بحكم العول. وبحكم الانكسار
على الشقيقات، والتباين بين رؤوسهن وسهامهن
يضرب الأصل (٩) في (٥) تبلغ ٤٥.

نصيب السهم الواحد : $\frac{٩}{٤٥} = ٢$ ف

لتحديد نصيب كل واحد تضرب الأسهم في قيمة
السهم الواحد للزوج : $٣٠ = ٢ \times ١٥$ ف.

للشقيقات : $٤٠ = ٢ \times ٢٠$ ف ولكل واحد $\frac{٩}{٨} = ٨$ ف

للأخوين للأم : $٢٠ = ٢ \times ١٠$ ف، لكل واحد ١٠ فدادين.

٥ ×				
التركة	٩٠	٤٥	٩	٦
	٣٠	١٥	٣	٣
	٤٠	٢٠	٤	٤
	٢٠	١٠	٢	٢

٩

٢ - ترك أمًا، وأربعة أعمام وخلف ٦٤٢٠ ريال.

الحل :

تنكسر السّهام على الرّؤوس ، وتوافقهما بالاثنيّن .
بضرب الوفق (٢) في أصل المسألة (٣) تبلغ (٦) .

نصيب الأم : $\frac{2 \times 6420}{6} = 2140$ ريال

نصيب الأعمام : $\frac{4 \times 6420}{4} = 6420$ ولكل ١٠٧٠ ريالا

	٢ ×			
التركة	٦٤٢٠	٦	٣	
	٢١٤٠	٢	١	١/٣ أم
	٤٢٨٠	٤	٢	(ع) ٤ أعمام

٣ - توفيت وخلفت وراءها زوجاً ، وست بنات ، وعاصباً ، وقطيعةً من
٣٦٠ شاة .

تنكسر المسألة على البنات وتوافق الرّؤوس السّهام
بالنصف . بضرب وفق الرّؤوس في أصل الفريضة
تبلغ (٣٦) .

نصيب كل وارث : الزوج : $\frac{9 \times 360}{36} = 90$ شاة

البنات : $\frac{24 \times 360}{36} = 240$ ولكل واحدة ، ٤٠ شاة ،

العاصب : $\frac{3 \times 360}{36} = 30$ شاة .

	٣ ×			
التركة	٣٦٠	٣٦	١٢	
	٩٠	٩	٣	١/٤ زوج
	٢٤٠	٢٤	٨	٢/٣ بنات
	٣٠	٣	١	عاصب

المفردات :

الانكسار - التّصحيح - التوافق بين الرّؤوس والسّهام - التباين بينهما .

الأفكار والأحكام :

- ١ - الفرائض ثلاثة أنواع : فريضة عادلة ، وفريضة قاصرة ، وفريضة عائلة .
- ٢ - إذا انقسمت السّهام والرّؤوس اكتفى بأصل المسألة العادل أو القاصر أو العائّل .

- ٣ - عند اشتراك عدد من الورثة في سهم وانكسرت عليهم عند قسمتها التجيء إلى الأصل الصناعي .
- ٤ - مع الانكسار ينظر في السّهام والرّؤوس وحينئذ يستنتج توافق بينهما أو تباين ولا يتصور غير ذلك من تماثل أو تداخل .

النشاط الدراسي :

ارجع إلى كتاب منهج الطالبين للشيخ خميس بن سعيد الشققي ٦٣/٢٠ لاستنتاج الخطوات الواجب اتباعها لمعرفة الانكسار من عدمه وإلى غاية تقسيم التركة حسب ما أرادهُ الشرع .

النشاط التقويمي :

- ١ - ما هي أنواع الفرائض مع التمثيل ؟
 - ٢ - متى يحتاج إلى الأصل الصناعي ؟
 - ٣ - ما مدلول الانكسار ؟
 - ٤ - اختر الإجابة الصحيحة ممّا يأتي :
- (أ) يدخل الاختصار في حال الانكسار في المسائل التي يكون فيها بين الرّؤوس والسّهام :
- تداخل .
 - توافق .
 - تباين .
- (ب) الأصل الصناعي في المسألة التّالية: زوج ، وبنت ، و 9 بنات ابن هو :

- اثنا عشرة .

- ستة عشر .

- أربعة وعشرون .

٥ - ما هو سهم كل وارث في المسائل الآتية :

(أ) ترك أمًا، وخمسة أعمام و١٥٣٠٠ ريال .

(ب) تركت زوجاً وثلاث أخوات شقيقات وتركته تـبلغ ٦٣ من الإبل وقطيع غنم مكوناً من ٢١٠ شاة .

(ج) ترك أمًا وستة أعمام وتركته قدرها ٩٠ فدّاناً من الأراضي الزراعيّة .

النشاط الختامي :

جاء في متن النيل للشيخ عبدالعزيز الثميني أنّ الانكسار «قد يقع على صنف وعلى صنفين وعلى ثلاثة» .

ارجع إلى المرجع السابق وبين من يقول بهذا الرأي؟ وانقده .

الدرس الثاني عشر

الإرث بالتقدير

عناصر الدرس :

- ١ - الموتى في آن واحد .
- ٢ - الحمل .
- ٣ - الخنثى .
- ٤ - المفقود والغائب .
- ٥ - تدريبات .
- الأنشطة

عرض الدرس :

- ١ - الموتى في وقت واحد :

(أ) تعريفهم :

هم كل من ماتوا معاً ، ووجدوا في وقتٍ واحدٍ ولم يدر من مات منهم أولاً ، كائنين ماتا في بحر غرقاً ، أو انهدم عليهما جدار ، أو ماتا في حريقٍ أو قتالٍ أو طاعونٍ في بلدٍ بعيدٍ أو بلدين ولم يدر المتقدم من المتأخر . وهؤلاء يعرفون في كتب الفقه بالموتى والغرقى والهدمى والحرقى .

(ب) توزيع تركتهم :

تختلف طريقة توزيع تركة الغرقى والهدمى وغيرهم حسب حالة الورثة :

١ - إن كان ورثة الأول هم ورثة الثاني يجعل الثاني كالمعدوم ويقسم المال على الورثة اختصاراً للمسألة .

مثاله :

رجل غرق هو وزوجته وله بنتان ، وابن أخ هو ابن عم زوجته فيقسمون ماله على أساس أنه مال واحد للبنتين الثلثان ولا ابن الأخ الذي هو ابن عم المرأة الثلث الباقي تعصياً .

٢ - إن كان ورثة الأول غير ورثة الثاني فلا توارث بينهما واعتبر كل منهما معدوماً .

مثاله :

غرقت امرأة وابنها وخلفت أختاً وزوجاً - وهو أب الابن - ولم يعلم من مات أولاً .

يرث الزوج مال ابنه كاملاً لكونه يرث بالتعصيب عند انفراده .

ويقسم مال الزوجة أنصافاً للزوج نصفه ، وللأخ النصف المتبقي تعصياً .

٣ - إذا كان بعض ورثة الأول من ورثة الثاني ، فقد أخذ فيها العلماء طريقين ، فمنهم من لم يورث الأموات في وقت واحدٍ من بعضهم ، واعتبروهم بمثابة الأجانب عن بعضهم وجعلوا تركة كلٍّ منهم لورثته الأحياء .

ومنهم من ورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم .
والرأي الذي عليه الاعتماد ، والذي أخذت به الفتوى ،
ورجح السالمي في أجوبته ، واستحسنه الإمام الخليلي هو الأول

حيث يمنع باب التوارث بشك، إذ ثبت عن الرسول ﷺ قوله :
«لا ميراث بشك».

مات أخوان غرقاً، و ترك أحدهما أمّه وابنته، والثاني
أمّه وابنتيه.

فالوارث المشترك بينهما هو الأم، لذا فإنها ترث من الجهتين،
في حين يعدّ الأخوان بمثابة من لا قرابة لأحدهما بالآخر، فيرث كل واحد
منهما، ورثته الأصلون .

		(أ)
٤	٦	
٣	٣	$\frac{1}{2}$ بنت
١	١	$\frac{1}{6}$ أم

		(ب)
٥	٦	
٢	٤	بنت $\frac{2}{3}$
٢		بنت
١	١	$\frac{1}{6}$ أم

فميراث الأم من الأول ($\frac{1}{4}$) ومن الثاني ($\frac{1}{5}$) في حين ورثت البنات آباءهن
في كامل نصيبهما.

٢ - الحمل :

هو ما في بطن الأدمية من جنين.

(أ) شروط إرثه :

يشترط في إرث الحمل :

- ١ - تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة .
- ٢ - أن ينفصل حياً، وتعلم حياته بالصراخ أو الحركة أو خروج النفس . . لقوله ﷺ : «إذا استهل المولود صارخاً ورث، وإن لم يستهل صارخاً لم يرث»^(١)

(ب) أحكامه :

- أن يكون مولوداً لستة أشهر فما فوق من وقت الدخول أو إمكان الوطء .
- إن كانت الزوجة حاملاً ألحق الجنينُ بوالده ولو استمر الحمل لستين وهو أقصى مدّة فيه .
- إن كان الحمل مع غير الزوجة لا بدّ أن يولد قبل ستة أشهر إن كانت المرأة فراشاً لعدم التحقق من وجوده يوم الوفاة .
- أمّا وقد تطوّر العلم فبإمكان الإنسان أن يتأكّد من الحمل أو عدمه منذ أول أيامه بواسطة التحاليل المخبرية، فإن تأكد الحمل وجب الاحتياط له بقطع النظر عن المدّة، إن كان الطبيب ثقةً .

(ج) توريثه :

إنّ الاحتياط في هذا الباب هو الأولى لذا فمن الأفضل أن يوقف المال فلا يقسم حتّى يولد الجنين لاحتمال أن يكون ذكراً، أو أن يكون أنثى، ولاحتمال أن يكون أكثر من ذلك .

(١) رواه أحمد .

لكن إن طلب بعض الورثة مَن لا يتأثرون بمن سيولد فتوزع عليهم أنصبتهم. كما هو الحال مثلاً مع الأم إن كان لها أبناء، أو الأب إن كان لابنه المتوفى أولاد ذكور، أو الجدّة أو غيرهم. وإن أصرَّ كل الورثة على أن ينالوا أنصبتهم فيؤخذ للجنين أوفر الحظين، وينال الورثة أقل النصيبين. من هنا يقدر الحمل على أنه ذكر أولاً، ثم يقدر على أنه أنثى، ثم يعطى أوفر النصيبين. ^(١)

مثاله :

١ - توفي عن أب، وأم، وزوجة حامل، وأخوين شقيقين، وأختين لأب.

الحل :

يلاحظ أن الشقيقين، والأختين لأب محجوبون جميعاً في الحاليتين بالأب.

١ - افتراض ذكورية الجنين

٢٤	
٤	$\frac{1}{6}$ أب
٤	$\frac{1}{6}$ أم
٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
١٣	(ع) ابن

٢ - افتراض أنوثته

٢٤	٢٤	
٥	٤	$\frac{1}{6}$ فرضاً + ع اب
٤	٤	$\frac{1}{6}$ أم
٣	٣	$\frac{1}{8}$ زوجة
١٢	١٢	$\frac{1}{2}$ بنت

١+٢٣ للأب

(١) سكت علماؤنا عن تقسيم التركة مع الحمل في حين تم اعتماد رأي سباحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي .

يظهر أن نصيب الأم في الحاليين لم يتغير، وهو نفس الأمر مع الزوجة. أمّا الأب فيعطى نصيبه مع الذكر (٤) لأنه الأقل، في حين يحفظ للجنين نصيب الأكثر وهو هنا نصيب الذكر.

٢ - توفيت عن زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل.

الحل :

١ - تقدير الذكورية

٢	
١	١/٢ زوج
١	١/٢ شقيقة
-	(ع) أخ لأب

٢ - تقدير الأنوثة

٧	٦	
٣	٣	١/٢ زوج
٣	٣	١/٢ شقيقة
١	١	١/٦ أخت لأب

لا شيء له

يأخذ الزوج، وكذا الشقيقة نصيبهما على اعتبار أنوثة الجنين لأنه الأقل، في حين يفرض للجنين نصيب الأنثى لأنه هنا وارث وهناك لم يبق له شيء. وبالتالي فإنهم جميعاً يرثون على افتراض الأنوثة .

هذه تقديرات فقط يحتمل أن تكون صحيحة، وقد تتغير معطياتها إذا كان عدد المولودين أكثر من واحد، فيكون الرجوع عندئذٍ على الورثة لانقاص نصيبهم وتوزيعها توزيعاً جديداً. كما يوزع باقي التركة بعد إعطاء المولود حظه الأقل الذي قدر أولاً إن كان المولود عكس ما قدر له .

٣ - الخنثى :

(أ) تعريفه :

لغة : من الخنث، وهو اللين.

شرعاً ، شخص له آلتا الرجال والنساء ، أو ليس له شيء منها أصلاً كثقب .

(ب) أحكامه :

- إن كان يبول من مبال الرجال حكم بذكورته .
- إن كان يبول من مبال النساء حكم بأنوثته .
- إن كان يبول منها جميعاً فالحكم لأسبقهما خروجاً للبول منه لأن الترجيح بالسبق عند المعارضة .
- إن ظهرت فيه علامات الرجال من نبات لحية ، وخروج مني من ذكره فرجل ، وإن ظهرت فيه علامات النساء من الحيض وبروز الثديين فهو أنثى .

(ج) حكم إرثه :

إرث الخنثى من حيث يبول . روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن مولود ولد في قوم به ما للمرأة وما للرجل كيف يرث؟ فقال النبي ﷺ : «من حيث يبول» .^(١)

وهذا أخذ جابر بن زيد وعلي وسعيد بن المسيب وغيرهم . والحكم بهذا باعتبار أن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر .

فإن تغلبت الذكورة على الأنوثة ورث على أساس أنه ذكر، وإن تغلبت الأنوثة ورث على ذلك الأساس . أمّا إن أمنى من ذكره وحاض من فرجه ، أو استوى البول من المخرجين دون سابقٍ ولا انتهاء فذاك مشكل .

(١) رواه الدارمي

والعمل في قسم الخنثى المشكل أن تُحسب المسألتان من حالين .
 حال تحسب فيه المسألة على أنه ذكر، وحال أخرى تحسب فيه المسألة على أنه أنثى .

توضيحه :

مات عن أبوين وولد خنثى .

٢ - على أنه أنثى

٦	
٢	$\frac{1}{6}$ فرضاً+باقي أب
١	$\frac{1}{6}$ أم
٣	$\frac{1}{2}$ ولد خنثى

١ - على أنه ذكر

٦	
١	$\frac{1}{6}$ أب
١	$\frac{1}{6}$ أم
٤	(ع) ولد خنثى

ثمَّ يتمُّ النظر بين المسألتين بالنسب الأربع ويتضح في مسألتنا التماثل فيكتفي بأحدهما ويضرب في اثنين 2×6 ثمَّ تجمع الأسهم في كلتي المسألتين لكل وارث : الأب $1 + 2 = 3$ ، والأم $1 + 1 = 2$ ، الولد الخنثى $3 + 4 = 7$ ، ومجموعها ١٢ . ثمَّ توضع في مسألة جامعة .

١٢	$2 \times$	٦
٣	-	أب
٢	-	أم
٧	-	ولد خنثى

(أ) المفقود :

هو من أحاط به ماءً أو حريق أو رجال بحربٍ وخارج ليلًا لا حاجة علمت له بلا سلاح ومتخلف عن رفقة . . ومنهدم عليه مثل جبل وما لا يطاق نزعه .^(١)

وأحكامه تتلخص في الآتي :

- يحكم بموته بعد أربع سنين من يوم فقده .
- يُعتبر ماله ملكاً له فلا يرثه أحدٌ ما لم تنقض المدة .
- يرث من غيره .

(ب) الغائب :

هو من انقطع خبره وجهل حاله فلم يعرف أحي هو أم ميّت؟ لكونه في سفر أو غيره حيث يكون الغالب عليه السّلامة كالذي يسافر لطلب العلم أو للسّياحة أو العمل .
وأحكامه كالتّالي :

- يحكم بموته بعد مدّة طويلة لا تتحمل حياته معها، وتبقى لحكم القضاء واجتهاد القاضي والأرجح ثمانون سنةً من يوم ولادته .^(١)
- يعتبر ماله ملكاً له فلا يرثه أحدٌ ما لم يحكم القاضي بوفاته .
- يرث من غيره طيلة المدة وكأنه موجود .

يقول صاحب كشف الغوامض في إرث كل من المفقود والغائب

ص ١٣ ما يلي :

«والمفقود والغائب ماداما في المدة فإنهما يرثان لأنه محكوم لهما وعليهما بأحكام الحياة، فإذا انقضت المدة حكم الحاكم بموتها قسم ما لهما على ورثتهما» .

(٢) والفتوى التي عليها العمل بالسلطنة اعتبار الغائب كالمفقود في تحديد مدّة الانتظار

٥ - تدريبات :

- ١ - أخوان ماتا حرقاً ولكل منهما ولدان . فهل يتوارثان ؟ وكيف توزع تركتهما ؟
 - ٢ - أخوان ماتا وجهل تقدم موت أحدهما ، وترك كل منهما زوجة وابني عم . فما نصيب كل واحد ؟
 - ٣ - توفي وترك أما حاملاً عن أبيه ، وعمها . ما النصيب الموقوف للحمل إن رغب الورثة وبإلحاق في القسمة ؟
 - ٤ - ترك ابناً وخنثى . ما نصيب كل واحد إذا ثبت إشكال الخنثى ؟
 - ٥ - قارن بين الغائب والمفقود .
- الحل :

- ١ - لا توارث بين الأخوين لأنَّ ورثة كلٍّ منهما يختلفون عن ورثة الآخر . فتقسم تركته كل أخٍ على ولديه أنصافاً بينهما .
- ٢ - بحكم أنهما ماتا في وقت واحد ، ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر ، فلا توارث بينهما حيث لا توارث بشك . وبناءً عليه فإن كل واحدٍ منهما يرثه ورثته كالآتي :

(أ)		
٨	٤	
٢	١	١/٤ زوجة
٣	٣	ابن عم
٣		ابن عم (ع)

(ب) نفس العملية إذ هما سواء ، مع أنَّ ابني العم يرثان من كليهما .

٣ - (أ) احتمال الذكورية

٣	
١	١/٣ أم
٢	(ع) حمل ذكر
-	(م) عم

(ب) احتمال الأنوثة :

٦	
٢	١/٣ أم
٣	١/٢ حمل أنثى
١	(ع) عم

يحفظ للحمل أوفر النصيبين، وهو تقدير الذكورة.

٤ - (أ) تقدير الذكورة :

٦	٢	×٣
٣	١	ابن
٣	١	ختى ذكر

(ب) تقدير الأنوثة :

٦	٣	×٢
٤	٢	ابن
٢	١	ختى أنثى

وبحكم التباين بين المسألتين، تصححان بضرب إحداهما في الثانية، ثم تكون المسألة الجامعة بجمع نصيب الورثة وتحديد المسألة.

١٢	
٧	ابن
٥	ختى

٥ - مقارنة الغائب والمفقود .

(أ) نقطة الاتفاق :

يعتبر كل منهما على قيد الحياة ماداماً في المدة فيرثان من غيرهما ولا يورثان إلا بعد الحكم.

(ب) نقطة الاختلاف :

مدة المفقود حددها العلماء بأربع سنوات فقط، في حين تكون أطول مع الغائب وتبقى لاجتهاد القاضي وفي الغالب ثمانون سنة من يوم ولادته.

الموتى - الحمل - الجنثى - المفقود - الغائب .

الأفكار والأحكام :

- ١ - القاعدة أنه «لا توارث بشك» وهي الأساس الذي تمّ اعتماده في مسائل الموتى في آن واحد .
- ٢ - الاتفاق أنه لا توارث بين الموتى إذا كان الورثة مختلفين تماماً أو كانوا أنفسهم مع كل الموتى .
- ٣ - من الأفضل إيقاف التركة وتسليمها لأيادٍ أمينة إذا كان من ضمن الورثة حملٌ .
- ٤ - يكون توريث الجنثى بالعلامات الغالبة ، ومع الإشكال يعطى نصف ذكر ونصف أنثى .
- ٥ - تقدّر حياة الغائب والمفقود ما لم تنقُض المدّة فتُطبّق فيها أحكام الأحياء تماماً.

النشاط الدراسي :

أورد صاحب كشف الغوامض مسألة أخرى بعد أن صحّح مسائل الجنثى حين يرث بحاليه ثم قال : أمّا إذا كان يرث بحال فقط فإنه يأخذ بحاله ذلك نصف ميراثه .

- ١ - ارجع إلى الكتاب في هذه المسائل وشرح مدلول قوله بحال .
- ٢ - ما نصيب كل وارث في المسألة التالية ، أم، وأخوان لأم، وأخت خالصة وخنثى لأب .

النشاط التقويمي :

- ١ - ما المقصود بالموتى في آنٍ واحدٍ؟ وهل يلحقُ بهؤلاء الموتى في حادث مرور؟
- ٢ - كيف يكون التوارث بين غريقين ماتا في وقت واحد دون أن يُعلم السابق من اللاحق .
- ٣ - ما شروط توريث الحمل؟ وما طريقة توريثه؟
- ٤ - ما العمل إذا كان المولود يحوز أقلَّ التقديرين؟
- ٥ - خذ من العمود الأول ما يناسب العمود الثاني ثم اكتب الحرف الدال على العبارة الصحيحة أمام الرقم من العمود الأول :

العمود الأول العمود الثاني

- ١ - الخنثى المشكل (أ) الخنثى الذي يبول من مبال النساء .
- ٢ - يلحق بالذكر (ب) من له ثقب ليس هو بفرج امرأة ولا ذكر رجل .
- ٣ - يحكم بموت الغائب (ج) من كان يبول من المبالين ولكن البول يسبق من الذكر .
(د) بعد تقدير عمره بثمانين سنة من يوم ولادته .
(هـ) بعد أربع سنوات من غيابه .
- ٦ - ما نصيب كل وارث فيما يلي من المسائل؟
(أ) مات أبٌّ وابنه حرقاً، وللأب أب، وأم، وابنان، وبنت، وللابن زوجة، وابن .
(ب) مات رجل عن زوجةٍ حَامِلٍ وترك أختاً لأب وعماً .
(ج) ماتت عن ولدٍ، وأمٍّ، وزوج، وولدٍ خنثى .
(د) مات عن زوجة، وبنتٍ، وأخ مفقود منذ ستين .

الدرس الثالث عشر

ميراث الأرحام

عناصر الدرس :

- ١ - تعريف ذى الرّحم .
 - ٢ - دليل المشروعية .
 - ٣ - درجات ذوى الرّحم .
 - ٤ - كيفية ميراث ذوى الرّحم .
 - ٥ - تدريبات .
- الأنشطة

عرض الدرس :

- 1 - تعريف ذى الرّحم :

(أ) لغة :

وهو من تربطه بغيره رابطة القرابة، أياً كانت درجتها وأياً كان طريقها .

(ب) اصطلاحاً :

كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عاصب .

- ٢ - دليل المشروعية :

استدلّ العلماء الذين رأوا توريث ذوى الرّحم بعدّة أدلة منها :

(أ) من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ^(١)
ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله أعطى أولوية الإرث لذوي
الأرحام ، وهم الأقارب عموماً .
أمّا المقربون منهم فهم أصحاب الفروض والعصبات الذين
حددتهم النصوص وبينت نصيب كل واحد منهم .
فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء المقربين فتكون الأولوية بنص الآية
لأولئك الأقارب الآخرين الذين هم - وإن كانوا بعيدين نسبياً - إلا أنهم
من أولى الأرحام .

(ب) من السنة :

روى عن المقدام بن معدي كرب قال : قال رسول الله ﷺ
« الخال وارث من لا وارث له » ^(٢) .
ونقل أبو المؤثر أنه جاء رجل يسوق إبلًا إلى عمر في خلافته ، فقال
يا أمير المؤمنين إن أختي سافحت في الجاهلية فولدت غلاماً فأصابه سبي
فاشتريته ، وإنه هلك وترك هذه الإبل ولم يترك وارثاً فقال عمر رضي الله
عنه « إنما أنت خال ، والخال كواحد من المسلمين ، فأمر بالإبل أن تجعل
في بيت مال المسلمين .
ثم إن الرجل انطلق إلى ابن مسعود رضي الله عنه فأخبره الخبر ،
فانطلق معه إلى عمر فقال له يا أمير المؤمنين لم لم تورث هذا بالأرحام والله
تعالى يقول : « وأولو الأرحام . . . »
فقال له عمر : أترى ذلك يا ابن مسعود ؟ فقال له : نعم ، فأمر عمر

(١) [الأنفال ٧٥]

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه .

بالإبل فردّت إلى الرّجل ^(١)

(ج) المعقول :

إن ذوي الرّحم اجتمع فيهم سبيان : القرابة والإسلام ، فهم أولى بالمال من أهل الإسلام - أي بيت مال المسلمين كما رآه بعض العلماء - الذين ليس لهم إلا سبب واحد وهو الإسلام .

٣ - درجات ذوي الرّحم :

ذوو الأرحام أربع درجات مقدّم بعضها على بعض في استحقاق الميراث ، وهذه الدّرجات رتبها الفقهاء كالتالي :

الدرجة الأولى :

فروع إناث المورث : وهم نسل البنات ونسل بنات الابن وماتناسلوا .

الدرجة الثانية :

ذرية فروع الأبوين الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصابات : وهم بنات الإخوة ونسل الإخوة من الأم ذكوراً وإناثاً ، ونسل الأخوات من ذكور وإناث كنّ الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم .

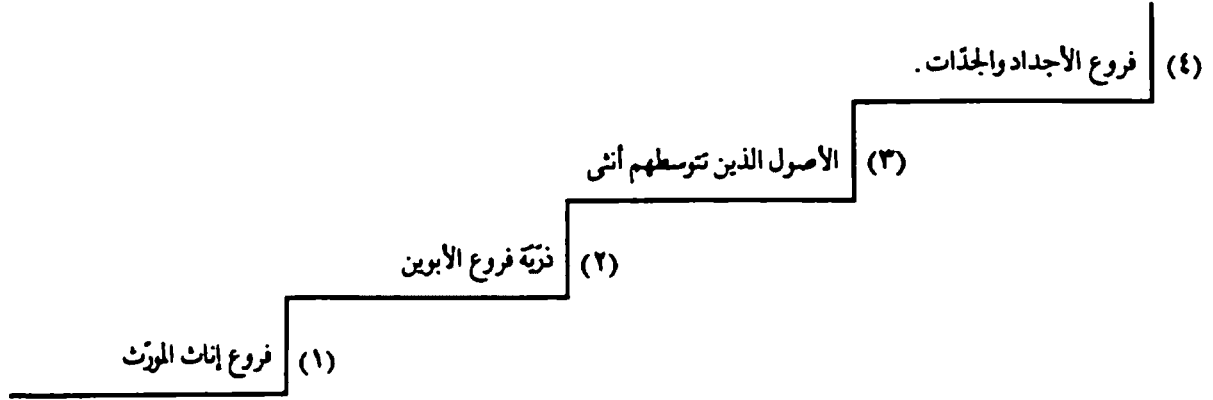
الدرجة الثالثة :

أصول المورث الذين تتوسط بينه وبينهم أنثى : وهم الجدّ المحجوب عن الميراث وهو أب الأم وإن علا ، والجدّة الساقطة وهي أم أب الأم وإن علا .

الدرجة الرابعة :

فروع الأجداد والجدّات : وهم الأخوال والخالات والعمّات والعمومة .

(١) شرح النيل ج ١٥ ص ٥٤١ .



شكل رقم (١٠) درجات ذوي الرحم

٤ - كيفية ميراث ذوي الرحم :

(أ) لا يرث ذوو الأرحام إلا في حالتين :

الأولى :

عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب ، إذ عند وجودهما لا يرث ذوو الرّحم لأن صاحب الفرض يأخذ فرضه والباقي ردّاً إذا لم تستوف الفروض التركة .

أمّا العاصب فإنه يأخذ ما بقى من المال بعد أصحاب الفروض إذا اجتمع معهم ، وجميع المال إذا انفرد عنهم .

الثانية :

عند وجود أحد الزوجين فقط فإن أحد الزوجين يأخذ فرضه ، والباقي لذوي الأرحام لأنه لا ردّ على أي من الزوجين .

مثاله :

ماتت عن زوج ، وبنت أخت خالصة ، وبنت أخ من الأب .
تقسم المسألة أولاً على افتراض عدم وجود الزوج مطلقاً ، ثم يردف للزوج مثل المسألة لأنه يرث مع الأرحام دائماً النصف .

لذا تصح المسألة من أربعة للزوج منها سهمان ولبنت الأخت الخالصة سهم، ولبنت الأخ للأب سهم لأنه إذا لم يكن مع هاتين زوج كان الميراث بينهما نصفين . كما لو كانت الأخت الخالصة هي وارثة والأخ من الأب معها.

(ب) إذا توفرت شروط ميراث ذوي الأرحام : فإنهم يرثون حسب قواعد أثبتها العلماء وهي :

١ - من انفرد من الأرحام بالميراث من ذكر أو أنثى حاز جميع الميراث، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ حين توفي ثابت بن الدحداح ولم يدع وارثاً وكان له ابن أخت يقال له أبو لبانه بن عبد المقتدر فقال النبي ﷺ أيا بني العجلان هل تعلمون له وارثاً ؟ فقالوا لا يارسول الله ، لا نعلم له وارثاً فدعا ابن أخته أبا لبانه فأعطاه ميراث خاله»

٢ - إن عدمت درجة من الدرجات قامت مقامها الدرجة التي تليها فذوو الرّحم من الدرجة الأولى لهم سبق الميراث، فإن عدموا ورث أصحاب الدرجة الثانية، وإن عدموا هم أيضاً حل محلهم أصحاب الدرجة الثالثة، وإن عدموا أيضاً قام مقامهم أصحاب الدرجة الرابعة .

مثاله :

ترك بنت بنت، وبنت أخ شقيق : فالمال لبنت البنت لأنها من ولده في حين أن الثانية من ولد أبيه، من أصحاب الدرجة الثانية .

٣ - من تقدم إلى الميِّت فهو أولى وأحق بالميراث وحده دون أهل درجته ، كان الأقرب ذكراً أو أنثى ، وهذا في حالة اختلاف الدَّرجات .

أمثلة ذلك :

(أ) بنت بنت وابن بنت ابن : الميراث كله لبنت البنت لأنها أقرب إلى الميِّت بدرجة .

(ب) عمّة وابن خالة : العمّة أولى لأنها أقرب إذ لا يرث بنات الأعمام ولا بنو العمات مع وجود الأخوال والخالات ، ولا يرث بنو الخالات والأخوال مع وجود أحد من العمومة أو العمات من أي جهة كانوا .

(جـ) أب أم ، وأب أمّ الأب : المال لأبي الأمّ .

(د) بنت أخ ، وبنت بنت أخ : المال لبنت الأخ .
فالإرث أساسه في هذه الحالة القرابة .

٤ - إذا اتحدت درجة القرابة فلا يخلو الأمر من :

أولاً : التنزيل ليحلّ كل محل من يدلي به :

أمثلة :

(أ) بنت ابن بنت ، وبنت بنت ابن : الميراث لبنت بنت الابن لأن أمها من ذوى السّهام وتلك رجم بنت رحم .

(ب) بنات إخوة متفرقين : لبنت الأخ للأم السّدس ، ولبنت الأخ للأب والأم الباقي لأنّ أباهما عاصب ، ولا شيء لبنت الأخ للأب لأنّ أباهما محجوب بالشقيق .

(جـ) عمّة لأب ، وعمّ لأم : فللعمة - أخت الأب لأب - ثلاثة أسهم ، وللعلم - أخ الأب لأم - سهم واحد وهو الرّبع بعد الرّد .

ثانياً : الثلاثان لمن كان من قبل الأب ، والثالث لمن كان من قبل الأم ، وهذا فقط مع ذوي الأرحام من الدرجتين الثالثة والرابعة .

أمثلة :

- (أ) أب أب أم ، وأب أم أب : المال بينهما أثلاثاً للأول الثالث وللثاني
الثلاثان لأن الأول من قرابة الأم . والثاني من قرابة الأب .
(ب) ثلاث عمات ، وخالة : للعمات الثلاث لأنهن من جهة الأب ،
وللخالة الثالث بحكم أنها من جهة الأم .
هـ - إذا اتحدت الدرجة والنسب فالمراث بينهم بالسوية وهذا
قياساً على الإخوة لأم لافرق بين ذكر وأنثى .

أمثلة :

- (أ) أولاد ابن بنت ذكور وإناث ، وأولاد بنت بنت ذكور وإناث . المال
بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الأنثى .
(ب) بنت أخ ، وعشرة بنين أخت .
(جـ) أولاد أخت ذكور وإناث .
(د) أب أم أم ، وأب أم أب : فهما بمثابة أم الأم ، وأم الأب ، لذا يرثان
بالسوية وهو المثال الوحيد المستثنى من القاعدة السابقة ^(١)
(هـ) عمه وثلاث خالات وخمسة أخوال فللعمة الثلاث وللأخوال
والخالات الثالث بينهم بالسوية .

(١) المهلب وعين الأدب ج ١ ص ١٣٠ .

٥ - تدريبات :

(أ) ترك ابن بنتٍ وعشر بنات بنت أخرى :
توزع التركة بينهم جميعاً بالسوية إذ أنهم من نفس الدرجة .

(ب) تركت بنات أخوات متفرقات :
اتحدت بينهم الدرجة فينزل كل منزلة من يدلي به . تقسم التركة معهم على خمسة لبنت الشقيقة ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت لأب سهم ، ولبنت الأخت لأم السهم الأخير .

ترد المسألة إلى خمسة .

٥	٦	
٣	٣	$\frac{1}{2}$ بنت شقيقة
١	١	$\frac{1}{6}$ بنت أخت لأب
١	١	$\frac{1}{6}$ بنت أخت لأم

(ج) ترك جدّه أبا أم أبيه ، وجدّه أبا أبي أمّه :
المال لأبي أم الأب لإدلائه بوارث ذي سهم ، ولا شيء للجدّ أبي أب الأم لأنه يدلي برحم .

(د) ترك ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات :
للعيمات $\frac{2}{3}$ يقسم بينهن على خمسة أسهم بالردّ وكأنه يمثل التركة كاملة . وللخالات $\frac{1}{3}$ ويقسم بينهن بنفس الطريقة التي مرّت مع العمات .

رَدَمَا			رَدَمَا				
١٥	٥	٦	٥	٦			
٦			٣	٣	عَمَّة لَاب وَأَمَّ	١/٢	٢/٣
٢			١	١	عَمَّة لَاب	١/٦	
٢			١	١	عَمَّة لَام	١/٦	
٣	٣	٣	خَالَة لَاب وَأَمَّ			١/٢	١/٣
١	١	١	خَالَة لَاب			١/٦	
١	١	١	خَالَة لَام			١/٦	

تصحح المسألة من (١٥)

(هـ) ثلاث بنات أعمام مفترقين أي بنت عم لأب وأم، وبنت عم لأب، وبنت عم لأم.

المال كله لابنة العم للأبوين وهذا عملاً بالتنزيل لاتحاد الدرجة والنسب حيث لا يرث العم لأب، ولا العم لأم مع العم لأب وأم.

(و) ماتت امرأة عن زوج وولدي أختين لأم وبنت أخ لأب وأم. فما نصيب كل واحد؟

وجه القسمة فيها أن نحدّد نصيب أولاد الإخوة أولاً ثم نجعل للزوج مثل ما اجتمع لهم:

فنصيب ولدي الأختين لأم الثلث.

ونصيب بنت الأخ الخالص الثلثان.

ونصيب الزوج مثل ذلك تماماً، لتصح المسألة من ٦.

١٢	٦	
١	١	ولد أخت لأم
١		ولد أخت لأم
٤	٢	بنت أخ خالصة
٦	٣	زوج

تصحح المسألة من ١٢ لتجاوز الانكسار الذي يشمل ولدي الأخت لأم .

المفردات :

ذوو الرّحم - درجات ذوي الرّحم - التنزيل - القرابة .

الأفكار والأحكام :

- ١ - ميراث ذوي الأرحام ثابت بالكتاب والسنة .
- ٢ - للأرحام أربع درجات ، ولا يرث أصحاب الدرجة اللاحقة إلا مع انعدام أصحاب الدرجة التي سبقتها .
- ٣ - لا ميراث لذوي الأرحام مع عاصب ولا ذي فرض ماعدا الزوجين .
- ٤ - إذا اختلفت الدرجات ورث ذوو الأرحام بالقرابة، أمّا إذا استوت أو اتحدت فالميراث بالتنزيل .
- ٥ - مع اتحاد الدرجة والنسب يرث أصحاب الأرحام بالسوية لافرق بين الذكر والأنثى .

النشاط الدراسي :

جاء في شرح النيل ١٥/ ٥٤٧ ما يلي : «ومذهبنا كما في التاج... بحسب الصَّواب» .

(أ) أكمل العبارة إلى قوله «بحسب الصواب» .

(ب) اشرح ما يقصده القطب .

(جـ) من أين تستنتج مدلول كلمة التنزيل ؟

النشاط التقويمي :

١ - من هم ذوو الرّحم في اصطلاح العلماء؟

٢ - ضع الرقم المناسب من العمود الثاني أمام ما يناسبه من العمود الأول :

العمود الثاني

العمود الأول

- | | |
|-------------------------|------------------------|
| ١ - فروع الأجداد . | (أ) الدّرجة الأولى |
| ٢ - فروع إناث المورث . | (ب) الدّرجة الثانية |
| ٣ - ذرية فروع الأبوين . | (جـ) الدّرجة الرابعة |
| ٤ - أصول المورث | |

٣ - ما هي الحالات التي لا يرث فيها ذوو الرّحم؟

٤ - أكمل الفراغات التالية بما يناسبها :

- (أ) من ترك بنت بنت ابن وبنت أخ لأب فالmaal ترثه.....
لأنها.....
- (ب) تركت خالاً، وبنت عم فالmaal.....
لأنه.....

(ج) إذا تحدث الدرجة والنسب كان المال

٦ - ما نصيب كل وارث؟ ولماذا؟

(أ) بنت بنت الابن ، وابن ابن البنت .

(ب) زوجة ، وبنت بنت .

(ج) أب أم ، وأم أب أم .

(د) بنت ابن أخ ، وابن بنت أخ .

(هـ) عمّة ، وعمّة أب .

(و) خالة شقيقة ، وخالة لأب ، وعمّة شقيقة .

النشاط الختامي :

ذكر صاحب كشف الغوامض أدلة نقلية متعدّدة للتدليل على ثبات
مشروعية ميراث ذوي الرّحم . فما الأدلة الجديدة عنده؟ وما وجه الاستدلال
بكل منها ؟

الدرس الرابع عشر

تدريبات عامة

١ - توفي رجل عن ابن ، وبنتين وترك ثلاثة آلاف ريال أوصى بنصفها لبعض أقاربه ، وأجازت البنتان الزيادة ، ورفضها الابن .

الحل :

إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث يمكن للورثة استرجاع الثلث .
وإن وجد منهم من يجيزونها خصمت الزيادة من نصيبهم . وأما من اعترض أعطي نصيبه كاملاً بعد خصم الثلث .
وفي هذه الحالة تقسم التركة مرتين :

١ - على أساس الإجازة :

التركة	١٥٠٠	٤	
	٧٥٠	٢	ابن
	٣٧٥	١	بنت
	٣٧٥	١	بنت

(ع)

$\frac{٢٠٠٠}{٢} = ١٥٠٠$ ريال وهو قيمة التركة بعد استخراج الوصية .

نصيب الابن : $\frac{٢ \times ١٥٠٠}{٤} = ٧٥٠$ ريالاً .

نصيب الابن : $\frac{٢ \times ١٥٠٠}{٤} = ٣٧٥$ ريالاً .

٢ - على أساس الرّفْض :

تردّ الوصية إلى ثلث التركة : $\frac{٢٠٠٠}{٣} = ١٠٠٠$ ريال .

- التركة بعد الوصية : ٣٠٠٠ - ١٠٠٠ = ٢٠٠٠ ريال .

- نصيب السهم : $\frac{2000}{4} = 500$ ريال .

- نصيب الابن : $2 \times 500 = 1000$ ريال .

- نصيب البنيتين يبقى على حاله بحكم إجازتهما ، ومن هنا تنتقل الوصية من ١٥٠٠ ريال إلى : ٣٠٠٠ - ١٧٥٠ = ١٢٥٠ ريالاً .

٢ - توفي رجل عن زوجة ، وابن وابن بنت توفيت في حياة أبيها وترك ١٩٢٠ ريالاً ، وهو ممن يدين بالوصية الواجبة .

الحل :

يورث ابن البنت نصيب والدته على اعتبار الوصية الواجبة ، ويتضح أن نصيبها أقل من الثلث فلا اعتراض ، فيأخذ الابن سهم أمه مباشرة .

	٣×			
التركة	١٩٢٠	٢٤	٨	
	٢٤٠	٣	١	١/٨ زوجة
	١١٢٠	١٤	٧	ابن بنت } (ع)
	٥٦٠	٧		

قيمة السهم الواحد = $\frac{1920}{24} = 80$ ريالاً .

نصيب الزوجة = $3 \times 80 = 240$ ريالاً .

نصيب الابن = $14 \times 80 = 1120$ ريالاً .

نصيب البنت وبالتالي ابنها = $7 \times 80 = 560$ ريالاً .

٣ - توفيت عن زوج ، وأم ، وأخوين شقيقين ، وأختين شقيقتين وأخ لأب وأختين لأم . والتركة ١٨٠٠ شاة .

الحل :

٣×			
التركة	١٨٠٠	١٨	٦
١/٢ زوج	٩٠٠	٩	٣
١/٦ أم	٣٠٠	٣	١
شقيقان	٢٠٠	٢	
(ع) شقيقتان	٢٠٠	٢	
١/٣ أختان لأم	٢٠٠	٢	٢
(م) أخ لأب			

- الأخ للأب محجوب بالأشقاء .
 - لم يبق للأشقاء والشقيقات سهم
 فيقتسمون مع الأختين للأم سهمهما
 وهي المسألة الملقبة بالحمازية أو المشتركة .

$$١٠٠ شاة = \frac{١٨٠٠}{١٨}$$

- يقتسم الإخوة جميعاً الميراث المفروض
 للأختين للأم بالتساوي حيث يكون
 لكل ١٠٠ شاة .

٤ - توفي عن شقيقة ، وأم أب ، وأب أب ، وأخ لأب والتركة ٣٦ فدانا .

الحل :

التركة	٣٦	٦
(ع) أب أب	٣٠	٥
١/٦ أم أب	٦	١

يحجب الجد ، أب الأب ، الشقيقة والأخ للأب .

$$قيمة السهم : ٦ = \frac{٣٦}{٦} ف$$

٥ - توفيت عن زوج ، وبنت ، وأخت شقيقة ، وشقيق مفقود لمدة ثلاث
 سنوات ، وأخوين لأب ، وابن عم والتركة ٢٤٠٠ ريال .

٣×

التركة	٢٤٠٠	١٢	٤	
١/٤ زوج	٦٠٠	٣	١	
١/٢ بنت	١٢٠٠	٦	٢	
أخت شقيقة	٢٠٠	١	١	
أخ شقيق (ع)	٤٠٠	٢		

يرث الشقيق لأن مدّة الانتظار لم تنته بعد.
يحجب الأشقاء الأخوين لأب وابن العم.

$$\text{قيمة السّهم} : \frac{٢٤٠٠}{١٢} = ٢٠٠$$

٦ - توفيت عن زوج، وبنت ابن، وابن ابن مخالف في الدين، وجدّ، وأخ شقيق، وتركت ٢٤ فداناً.

الحل :

التركة	٢٤	١٢	١٢	
١/٤ زوج	٦	٣	٣	
١/٢ بنت ابن	١٢	٦	٦	
١/٦ + (ع) جد	٦	٣	٢	

١١

- يحجب الشقيق بالجد .
- ابن الابن المخالف يعتبر ممنوعاً من الميراث لذلك فإنه يعتبر غير موجود عند تقسيم التركة .

٧ - توفي عن زوجة، وأمّ، وأختين لأم والتركة ٤٠٠٠ ريال.

التركة	١٢	٤	٤٠٠٠
١/٤ زوجة	٣	١	١٠٠٠
١/٦ أم	٢	١	١٠٠٠
١/٣ أختان لأم	٤	٢	٢٠٠٠

٩

٨ - توفيت عن زوج، وبنت، وأم، والتركة ٣٢ فداناً.

الرّد إلى ستة عشر بحكم وجود صاحب الرّبع وهو الزوج وما بقي ردّ إلى أربعة. بضرب (٤) التي هي مخرج فريضة الزوج في (٤) التي هي مجموع سهام من عدا الزوجين تبلغ ١٦.

التركة	١٢	١٦	٣٢
١/٤ زوج	٣	٤	٨
١/٢ بنت	٦	٩	١٨
١/٦ أم	٢	٣	٦

١١

٩ - توفيت عن زوج، وخمس أخوات لأب، وثلاث أخوات لأم والتركة ٢٧٠٠ ريال.

١٥ ×

في المسألة عول من ٦ إلى ٩. ويتضح بعدئذٍ انكسار على الأخوات الأبويّات والأمّيات، ويكون التصحيح بضرب عدد رؤوسهن في بعض ثم في المسألة.

التركة	٦	٩	١٣٥	٢٧٠٠
١/٢ زوج	٣	٣	٤٥	٩٠٠
٢/٣ ٥ أخوات لأب	٤	٤	٦٠	١٢٠٠
١/٣ ٣ أخوات لأم	٢	٢	٣٠	٦٠٠

١٠ - توفيت عن زوج، وأمّ حامل من أب المتوفاة والتركة ٤٨ ف.

(أ) تقدير الذكورة

٤٨	٦	
٢٤	٣	١/٢ زوج
١٦	٢	١/٣ أم
٨	١	(ع) أخ ش

(ب) تقدير الأنوثة

٤٨	٨	٦	
١٨	٣	٣	١/٢ زوج
١٢	٢	٢	١/٣ أم
١٨	٣	٣	١/٢ أخت ش

قيمة السهم = $\frac{٤٨}{٦} = ٨$ ف.

قيمة السهم = $\frac{٤٨}{٨} = ٦$ ف.

يحفظ للحمل أوفر النصيبين وهو هنا مع كونه أنثى ، وكذا يوزع نصيب الزوج والأم على هذا الأساس .

١١ - توفي وترك بنت عمه لأب وأم ، وبنت عم لأب فقط ، وبنت عمه لأم ، وبنت عم لأب وأم ، وبنت عم لأب فقط ، وبنت عم لأم .

الحل :

اتحدت الدرجة بينهما جميعاً إذ هن من الدرجة الرابعة في ميراث ذوي الرحم ، فيكون العمل بالتنزيل .

المال كله لبنت العم لأب وأم ، وسقطت الباقيات لأن أباهما من الورثة ، في حين لا يرث العم لأب أو لأم مع وجود العم الشقيق ، فكما يحجب تحجب بناته ، أمّا بنات العمات فلا ميراث لهن لأنهن يدلن بذوات رحم .

١٢ - توفيت عن أربع جدّات : أم أم أمها، وأم أب أمها، وأم أم أبيها، وأم أب أبيها.

الحل :

يقسم المال فرضاً وردّاً بين ثلاث منهنّ فقط اللاتي هنّ من ذوات الفروض وتسقط أمّ أب الأم لأنها رحم .

١٣ - مات عن عشر بنات أخت شقيقة، وابنة أخت لأب، وابن أخت لأم والتركة ٥٠ فدّاناً.

الحل :

يرث كل نصيب أمّه عملاً بالتنزيل لاتحادهم في الدرجة .
ويكون توزيع تركتهم كما يلي :

٥٠	٥	٦	
٣٠	٣	٣	١٠ ^١ / _٢ بنات ش
١٠	١	١	١ ^١ / _٦ بنت أخت لأب
١٠	١	١	١ ^١ / _٦ ابن أخت لأم

ترد المسألة إلى خمسة، وبحكم انكسار السهام على بنات الشقيقة، تضرب المسألة بردها في عدد رؤوسهن فتكون المسألة من خمسين .

التقويم الختامي للوحدة الثالثة :

- ١ - ما مدلول كلمة الميراث لغة وشرعاً
- ٢ - ما قيمة علم الفرائض ؟ استدل على ذلك بما تحفظ من أثر .
- ٣ - قارن بين أسباب الميراث في الإسلام وغيره من الأنظمة والديانات .
- ٤ - بم يتميز التشريع الإسلامي في باب الميراث ؟
- ٥ - عدد أركان الميراث وموانعه .
- ٦ - ما حالات ميراث الآتي ذكرهم
الأب ، الأخ لأم ، الابن ، البنت ، الشقيقة ، الأخت الأبوية ، الأم .
- ٧ - متى يرث الجد وبنت الابن السدس ؟
- ٨ - ما الفرق بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب ؟
- ٩ - هات سلم درجات العصبية بالنفس .
- ١٠ - ما مدلول الحجب لغة وشرعاً ؟
- ١١ - ما النسب الأربع ؟ اشرح مدلول كل واحدة .
- ١٢ - قارن بين العول والرّد .
- ١٣ - كيف تصحّح المسائل عند الانكسار .
- ١٤ - كيف يورث الآتي ذكرهم :
الغرقى والهدمى - الحمل - الخنثى .
- ١٥ - عدد درجات ذوي الأرحام .
- ١٦ - كيف يتوارث أصحاب الدرجة الواحدة في ميراث ذوي الرحم ؟
- ١٧ - حدّد نصيب كل وارث :
(أ) زوجة ، وبنت ، وعمّان .
(ب) زوجتان وشقيقة وأختان لأب وأخوان وأخت لأم .

(ج) بنت وثلاثة أبناء ابن .

(د) بنت وأم .

(هـ) أخوان لأم ماتا في حادث مرور وجهل السّابق منهما وترك الأكبر

زوجة وأماً وعمّاً، وترك الأصغر الأمّ المذكورة وزوجتين وابن عم.

(و) زوج وشقيق وشقيقة مفقودة منذ سنتين .

(ز) بنت بنت وخال .

(ي) عمّة وبنت خالة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خداوند ملت پادشاه

- كيفية استخراج الأنصبة : إذا مات المورث وترك وارثا واحدا فنصيبه تحت اسمه ، وإن ترك وارثين فنصيبهما في مملكتي اسميهما ، فالنصيب الذي على اليمين للوارث الذي على اليمين ، والذي على اليسار للوارث الذي على اليسار ، وإن ترك ثلاثة فأكثر فخذ حالات نصيب الوارث الأول مع الوارث الثاني وبقيّة الورثة فإن اتحد نصيبه فهو له ، وإن اختلف فله الأكل ، ولأن كان مجعوبا فلا شيء له . ثم خذ حالة نصيب الوارث الثاني مع الأول والثالث وبقيّة الورثة وأقل معه كما فعلت مع الأول وهكذا الثالث وبقيّة الورثة .
- اصطلاحات الجدول : ١ - معنى نصف ورد مثلا أي أن البنت تأخذ النصف فرضا والباقي تأخذه بطريق الرى ٢ - معنى الرد عليهما أي أن الباقي يوزع على الوارثين بنسبة فرضيهما وعلى الورثة بنسبة فروضهم ٣ - معنى مستحيل أي لا يجتمع زوج وزوجة وارثين في مسألة ٤ - في هذا الجدول خمس مسائل تدخلها الوصية الواجبة - الابن مع ابن الابن أو مع بنت الابن أو مع بنات الابن ، وأيضا البنات فأكثر مع بنت الابن أو مع بنات الابن ولا معصبة معهن .
- الحكومة غير الإسلامية لا تشرع في المسام لأنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم .

[illegible]

الفهرست

الدرس	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	٥
١	الوحدة الأولى : التركات	
	التركة	٩
٢	الحقوق المتعلقة بالتركة	١٦
٣	انتقال التركة	٢٣
	الوحدة الثانية : الوصية	
١	ماهية الوصية	٣٥
٢	أركان الوصية وشروطها	٤٣
٣	استقرار الوصية وعوامل الاطمئنان على نفاذها	٥٢
٤	في إنفاذ الوصايا	٦٠
٥	مقارنات	٦٨
	الوحدة الثالثة : الميراث	
١	الميراث	٧٩
٢	الأحكام العامة في الميراث	٨٧
٣	الفروض الشرعية ومستحقوها	٩٦
	جدول لأصحاب الفروض وشروط توريثهم	١٠٥
٤	أصحاب الفروض من الرجال	١٠٦
٥	أصحاب الفروض من النساء	١١٧
	جدول حالات أصحاب الفروض	١٣٩
	جدول أصحاب الفروض	١٤١
٦	التعصيب	١٤٢
	جدول ميراث العصبية	١٥٤
٧	الحجب	١٥٥
٨	أصول المسائل	١٦٨
٩	العول	١٨٤
١٠	الرَد	١٩٦
١١	الانكسار وتصحيحه	٢١٤
١٢	الإرث بالتقدير	٢٢٥
١٣	ميراث الأرحام	٢٣٨
١٤	تدريبات عامة	٢٥٠
	جدول الميراث	٢٥٩
	قائمة المصادر والمراجع	٢٦٣
	الفهرست	٢٦٤

المراجع :

- ١ - ابراهيم بن قيس الحضرمي ، مختصر الخصال ، مسقط ، وزارة التراث ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢ - أحمد بن عبد الله الكندي ، المصنف ، مسقط ، وزارة التراث .
- ٣ - محمد بن عمر البقري ، الرحبية في علم الفرائض ، دمشق ، دار القلم ، ١٤٠٦ هـ .
- ٤ - خميس الشقيصي ، منهج الطالبين ، مسقط ، وزارة التراث .
- ٥ - سيفان بن محمد الراشدي ، كشف الغوامض ، القاهرة ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، ١٣٩٥ هـ .
- ٦ - السيد سابق ، فقه السنة ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩١ هـ .
- ٧ - سيف عبد العزيز الرواحي ، النبع الفاضل في أصول الفرائض ، مسقط ، وزارة التراث .
- ٨ - عامر الشماخي ، الايضاح ، بيروت ، دار الفتح ، ١٣٩٤ هـ .
- ٩ - عبد الله بن حميد السالمي ، جوهر النظام ، مسقط ، مطبعة الألوان ، ١٤١٠ هـ .
- ١٠ - علي بن محمد البسيوي ، جامع البسيوي ، مسقط ، وزارة التراث ، ١٤٠٤ هـ .
- ١١ - محمد بن يوسف اطفيش ، التحفة والتوأم ، مسقط ، وزارة التراث ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٢ - محمد بن يوسف اطفيش ، شرح النيل ، بيروت ، دار الفتح ، ١٣٩٢ هـ .
- ١٣ - محمد بن يوسف اطفيش ، وفاء الضمانة ، مسقط ، وزارة التراث ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٤ - محمد بن راشد الخصبي ، الوهب الفاضل على يثمة الفرائض ، مسقط ، وزارة التراث ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٥ - محمد بن شامس البطاشي ، سلاسل الذهب ، مسقط ، وزارة التراث .
- ١٦ - محمد بن عامر المعولي ، المذهب وعين الأدب ، مسقط ، وزارة التراث ١٤٠٨ هـ .
- ١٧ - محمد العيد الخطراوي ، الرائد في علم الفرائض ، ط ٣ .
- ١٨ - نبيل كمال الدين طاحون ، جدول الميراث في الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، دار الثقافة .
- ١٩ - مجموعة مؤلفين ، الميراث والوصية ، من كتب المعهد الاسلامي الثانوي ، مسقط وزارة التربية والتعليم ، ١٤١٢ هـ .
- ٢٠ - ياسين درادكة ، الميراث في الشريعة الاسلامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧ هـ .
- ٢١ - يوسف قاسم ، الحقوق المتعلقة بالتركة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٨ هـ .

رقم الايداع : ٩٢/١٥٨